

لقد قام الغالب بإجراء التصويبات
اللازمة حسب توصية لجنة المناقشة
الغالب المنزلة
محمد طه
المناقشة
د. محمد طه

المجلس العربي للعلوم
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القيوين
كلية الشريعة
الدراسات العليا

مسائل من ٢٢٨١ - ٢٠١٠



فقه الإمام الشافعي

١٦٦ - ٢٣٨

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ، فرع الفقه والأصول

جمع وترتيب وتحقيق

طلال محمد سلطان

إشراف
الدكتور محمد محمد الحفص

عام
١٤٠٣ / ١٤٠٤ هـ



فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
٨٥٥	كتاب البيع
٨٥٦	الباب الاول
٨٥٧	* مقدمة في تعريف البيع
٨٥٩	المسألة الاولى : البيع والشراء في المساجد
٨٦٠	المسألة الثانية : الاشهاد في البيع
٨٦١	المسألة الثالثة : خيار المجلس
٨٦٣	المسألة الرابعة : خيار الشرط
٨٦٤	فرع : البيع الى نقد الثمن
	الباب الثاني
٨٦٥	البيوع المنهى عنها
٨٦٦	المسألة الاولى : بيع الكلب
٨٦٨	المسألة الثانية : بيع الهر
٨٧٠	المسألة الثالثة : بيع الخمر
٨٧٢	المسألة الرابعة : حكم بيع المبيع قبل قبضه
٨٧٤	المسألة الخامسة : بيع الغائب
٨٧٧	المسألة السادسة : بيع معروف القدر صبرة
٨٧٨	المسألة السابعة : بيع اللبن في الضرع
٨٧٩	المسألة الثامنة : المصرة
٨٨١	المسألة التاسعة : تلقى الركبان
	الباب الثالث
٨٨٢	الشروط في البيع
٨٨٣	المسألة الاولى : الشروط في البيع
٨٨٤	المسألة الثانية : حكم بيع العين المستثناء منفعتها
	الباب الرابع
٨٨٦	الربا

٨٨٧	مقدمة في تعريف الربا
٨٨٨	المسألة الاولى : الربا في دار الحرب
٨٩٠	،، - الثانية : علة تحريم الربا في المكيل والموزون
٨٩٢	،، الثالثة : بيع الرطب باليابس
٨٩٤	،، الرابعة : البر والشعير جنسان

الباب الخامس

٨٩٥	السلم
٨٩٦	مقدمة في تعريف السلم
٨٩٨	المسألة الاولى : السلم في الحيوان
٨٩٩	،، الثانية : السلم في بستان بعينه
٩٠٠	،، الثالثة : عدم وجود المسلم فيه حال السلم
٩٠١	،، الرابعة : الرهن او الكيل في السلم
٩٠٢	،، الخامسة : الزيادة على القرض

الباب السادس

٩٠٣	باب الرهن
٩٠٤	مقدمة في تعريف الرهن
٩٠٦	المسألة الاولى : شرط الرهن على يد رجل آخر
٩٠٧	،، الثانية : فك الرهن
٩٠٨	،، الثالثة : الانتفاع بالرهن
٩١٠	،، الرابعة : مؤنة الرهن

الباب السابع

٩١١	باب المفلس
٩١٢	مقدمة في تعريف المفلس
٩١٣	المسألة الاولى : اذا وجد البائع عين ماله عند المفلس
٩١٤	،، - الثانية : شروط استرداد السلعة
٩١٦	فرع : عتق المفلس
٩١٦	فرع : المفلس لا يبيع داره الذي لا غنى له عن سكناها .

الباب الثامن

٩١٧	باب الحجر
-----	-----------

الصفحة	الموضوع
٩١٨	* مقدمة في تعريف الحجر
٩١٩	المسألة الاولى : الحجر على الجارية
٩٢٠	المسألة الثانية : اعادة الحجر على السفية اذا عاد لسفيه
	الباب التاسع
٩٢١	باب العارية والشفعة
٩٢٢	مقدمة في تعريف العارية
٩٢٤	المسألة الاولى : ضمان العارية
	الشفعة
٩٢٧	مقدمة في تعريف الشفعة
٩٢٨	المسألة الاولى : الشفعة في المشاع غير المقسوم
٩٣٠	،، الثانية : الشفعة في المنقولات
٩٣١	،، الثالثة : الشفعة تسقط بالموت
	الباب العاشر
٩٣٢	باب المساقاة
٩٣٣	* مقدمة في تعريف المساقاة
٩٣٤	المسألة الاولى : المساقاة في الشجر العشر
٩٣٥	،، الثانية : البذر من رب المال والعمل من العمل
	الباب الحادى عشر
٩٣٦	باب الاجارة
٩٣٧	مقدمة في مشروعية الاجارة
٩٣٨	المسألة الاولى : اجارة الارض بالفضة والذهب
٩٣٩	،، الثانية : استئجار الاجير بالطعام والكسوة
٩٤٠	فرع : الاجارة بطعام موصوف
٩٤١	المسألة الثالثة : الاجارة لا تنفسخ بموت المتعاقدين
٩٤٤	،، الرابعة : اجارة الحلبي
	الباب الثاني عشر
٩٤٣	باب العطية والهبة
٩٤٤	المسألة الاولى : العطية للاولاد
٩٤٦	،، الثانية : رجوع الاب فيما وهب لولده

الصفحة	الموضوع
٩٤٧	باب القطة واللقيط
٩٤٨	* مقدمة في تعريف اللقطة :
٩٤٩	المسألة الاولى : تملك الملقط للقطعه بعد تعريفها حولاً كاملاً .
٩٥٠	* مقدمة في تعريف اللقيط
٩٥١	المسألة الاولى : اللقيط حر من احرار المسلمين
٩٥٢	،، الثانية : ولا * اللقيط لملقطه
	الباب الرابع عشر
٩٥٣	باب الوصايا
٩٥٤	* مقدمة في تعريف الوصايا
٩٥٦	المسألة الاولى : الوصية بالثلث والربع
٩٥٧	،، الثانية : الوصية للحمل
٩٥٨	،، الثالثة : الوصية بجميع ماله اذا لم يكن له ورثة
٩٥٩	،، الرابعة : الوصية بالمنفعة
٩٦٠	،، الخامسة : الرجوع عن الوصية

كتاب الزكاح

	الباب الاول
٩٦٢	في احكام النكاح والشروط فيه
٩٦٣	مقدمة في : تعريف النكاح
	المسألة الاولى : النظر الى المخطوبة
٩٦٧	،، - الثانية : احكام النكاح
٩٦٩	،، الثالثة : الشروط في النكاح
	الباب الثاني
٩٧٠	في الولاية
٩٧١	المسألة الاولى : الولاية في النكاح
٩٧٥	المسألة الثانية : احق الناس بولاية الحرة
٩٧٩	المسألة الثالثة : عقد الرجل نكاح المرأة على نفسه يكون هو وليها وخاطبها

الصفحة	الموضوع
٩٨١	المسألة الرابعة : نكاح الاب ابنته الصغيرة البكر
٩٨٣	،، - الخامسة : نكاح الاب البكر البالغ
٩٨٤	،، السادسة : نكاح الاب الثيب
٩٨٦	،، السابعة : صفة الاذن
٩٨٧	،، الثامنة : تزويج الوليين
٩٨٨	فرع : جهل النكاح الاول

الباب الثالث

٩٨٩	باب المحرمات في النكاح
٩٩٠	المسألة الاولى : المحرمات بالمصاهرة العقد على البنات يحرم الامهات
٩٩١	،، الثانية : الدخول بالامهات يحرم البنات
٩٩٣	،، الثالثة : الجمع بين الاختين المملوكتين
٩٩٤	،، الرابعة : الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها
٩٩٦	،، الخامسة : الجمع بين امرأة الرجل وابنته من غيرها
٩٩٧	،، السادسة : الرجل ينكح المرأة وابنه من غيرها ينكح ابنتها من غيره
٩٩٨	،، السابع : الجمع بين بنات العم

الباب الرابع

باب النكاح المحرم

١٠٠٠	المسألة الاولى : نكاح الشغار
١٠٠٢	،، - الثانية : نكاح المحلل
١٠٠٣	،، الثالثة : نكاح المتعة
١٠٠٨	،، الرابعة : اسلم وتحتة اختان
١٠١٠	،، الخامسة : نكاح الرجل المرأة وقد زنى بها

الباب الخامس

حكم العيوب في النكاح

١٠١١	المسألة الاولى : حكم العيوب في النكاح
١٠١٢	،، الثانية : حكم العنين

الباب السادس

باب الصداق

١٠١٥	مقدمة في تعريف الصداق
١٠١٦	

الصفحة

الموضوع

١٠١٨	مسألة الاولى :	مقدار الصداق
١٠٢٠	الـ الثانية :	تعليم القرآن
١٠٢١	الـ الثالثة :	الفرض لاب البنت ماسوى المهر

الباب السابع

١٠٢٢	في النشوز والخلع	
١٠٢٣	مقدمة في تعريف الخلع	
١٠٢٤	المسألة الاولى :	في الحكيم
١٠٢٥	الـ الثانية :	الخلع فسخ وليس بطلاق
١٠٢٧	الـ الثالثة :	مقدار الفدية
١٠٢٩	الـ الرابعة :	الخلع دون السلطان
	الـ الخامسة :	الخلع في المرض

الباب الثامن

باب الطلاق

١٠٣٣	مقدمة في تعريف الطلاق
١٠٣٤	المسألة الاولى : تقديم الطلاق قبل النكاح
١٠٣٦	،، الثانية : طلاق الصبي
١٠٣٩	،، الثالثة : طلاق المكره
١٠٤٢	،، الرابعة : طلاق السكران
١٠٤٥	،، الخامسة : طلاق المريض
١٠٤٦	،، السادسة : الخطأ والنسيان في الطلاق
١٠٤٨	،، السابعة : الطلاق بلسان العجم
١٠٤٩	،، الثامنة : شهادة النساء في الطلاق
١٠٥١	،، التاسعة : طلاق السدة
١٠٥٣	،، العاشرة : طلاق الحامل
١٠٥٤	،، الحادية عشرة : طلاق المرأة الغير المدخول
١٠٥٥	،، الثانية عشرة : الكناية في الطلاق
١٠٥٨	،، الثالثة عشرة : لفظ الحرام في الطلاق
١٠٥٩	،، الرابعة عشرة : المملكة امرها تطلق زوجها
١٠٦٠	،، الخامسة عشرة : المخيرة تختار نفسها
١٠٦١	،، السادسة عشرة : تفويض الرجل امر زوجته الى رجلين
١٠٦٢	،، السابعة عشرة : مدة الخيار

الفهرس

الموضوع

- المسألة الثامنة عشرة : رجوع الزوجين فيما فوض زوجته من
١٠٦٣ امرها الطلاق
المسألة التاسعة عشرة : الطلاق بالنية
١٠٦٤
المسألة العشرون : الاستثناء في الطلاق
١٠٦٥
المسألة الحادية والعشرون : الطلاق الى أجل
١٠٦٧
،، الثانية والعشرون : تعليق الطلاق على مشيئة
١٠٦٨ الاجنبي

الباب التاسع

- باب الايلاء
١٠٦٩
مقدمة في تعريف الايلاء
١٠٧٠
المسألة الاولى : الحلف على قليل من الاوقات او كثيره
١٠٧١
،، الثانية : الفء في الايلاء
١٠٧٢
،، الثالثة : الايلاء قبل النكاح
١٠٧٥
،، الرابعة : ايلاء العبد
١٠٧٦

الباب العاشر

- باب الظهار
١٠٧٧
مقدمة : في تعريف الظهار
١٠٧٨
المسألة الاولى : الظهار قبل النكاح
١٠٧٩
،، الثانية : الظهار بذوات المحارم
١٠٨٠
،، الثالثة : الظهار الى اجل
١٠٨١
،، الرابعة : الظهار من الاماء
١٠٨٢
،، الخامسة : لس المظاهر زوجته
١٠٨٣
،، السادسة : ظهار المرأة من الزوج
١٠٨٤

الصفحة	الموضوع
١٠٨٥	المسألة السابعة :ظهار الرجل من جميع نساءه
١٠٨٦	،، الثامنة :الظهار في المرأة الواحدة مرارا
١٠٨٧	،، التاسعة :الكفارة قبل الغشيان في الظهار
١٠٩٠	،، العاشرة :عتق رقبة مؤمنة
١٠٩١	،، الحادية عشرة :عتق ولد الزنا
١٠٩٢	،، الثانية عشرة :عتق المكاتب في الظهار
١٠٩٣	،، الثالثة عشرة :التتابع في الصيام
١٠٩٤	،، الرابعة عشرة :صيام العبد في كفارة الظهار

الباب الحادى عشر

١٠٩٥	باب اللعان
١٠٩٦	* مقدمة في تعريف اللعان
١٠٩٧	المسألة الاولى :اللعان بين كل زوجين
١٠٩٨	،، الثانية :امتناع المرأة من اللعان
١٠٩٩	،، الثالثة :التفريق بين المتلاعنين
١١٠٢	،، الرابعة :زنى المرأة وزوجها يراهاها
١١٠٣	الخاتمة
١١١١	الكشاف
١١١٢	كشاف الايات القرآنية
١١٢٤	كشاف الاحاديث
١١٦١	،، المأثور
١١٨٢	،، الاجماع
١٢٠٢	،، الانساب
١٢١٢	،، الاعلام
١٢١٨	،، الكلمات اللغوية
١٢٣٠	،، الحيوانات
١٢٣٤	،، المذاهب الاسلامية
١٢٣٥	،، الصنائع
١٢٣٦	،، العيوب

- ط -

الصفحة	الموضوع
١٢٣٧	كشاف الازمنه
١٢٣٨	،، الاماكن
١٢٤٠	،، القبائل والمدن
١٢٤١	المراجع
	التصويبات

كتاب البيع

ويحتوى على الأبواب التالية :-

- الباب الأول : أحكام عامة في البيع وخيار المجلس والشرط .
- الباب الثانى : البيوع المنهى عنها .
- الباب الثالث : الشروط فى البيع .
- الباب الرابع : باب الربا .
- الباب الخامس : باب السلم .
- الباب السادس : باب الرهن .
- الباب السابع : باب المفلس .
- الباب الثامن : باب الحجر .
- الباب التاسع : باب العارية والشفعة .
- الباب العاشر : باب المساقاة .
- الباب الحادى عشر : باب الاجارة .
- الباب الثانى عشر : باب العطية والهبة .
- الباب لثالث عشر : باب اللقطة واللقيط .
- الباب الرابع عشر : باب الوصايا .

البَابُ الأولُ

أحكام عامة في البيع وخيار المجلس والشرط
وَيَحْتَوِي عَلَى الْمَسَائِلِ الْآتِيَةِ :-
★ مقدمة في تعريف البيع

- المسألة الأولى : البيع والشراء في المساجد .
 - المسألة الثانية : الإلشهاد في البيع .
 - المسألة الثالثة : خيار المجلس .
 - المسألة الرابعة : خيار الشرط
- فرع :
البيع إلى نقد الثمن

كتاب البيع

تعريفه :

قال الازهرى : تقول العرب بعت بمعنى بعت ما كنت ملكته ، وبعت بمعنى اشتريته قال وكذلك شريت بالسعنين .

قال : وكل واحد بيع وبائع لان الثمن والشئ كل منهما مبيع . وكذا قال ابن قتيبة . (١)

البيع في الشرع : مبادلة المال بالمال تمليكاً وتملكاً . واشتقاقه من الباع ، لان كل واحد من المتعاقدين يمد باعه للأخذ ، والاعطاء ، ويحتمل أن كل واحد منهما كان يبايع صاحبه ، اى يضافه عند البيع ، ولذلك سمي صفقة . (٢)

والبيع جائز بالكتاب والسنة والاجماع .

أما الكتاب : فقول الله تعالى " واحل الله البيع " (٣)

وقوله تعالى * واشهدوا اذا تباعتم * (٤)

وقوله تعالى * الا ان تكون تجارة عن تراض منكم * (٥)

وأما السنة : فقول النبي صلى الله عليه وسلم " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا " (٦)

وروى رفاعه أنه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى ، فرأى

الناس يتبايعون ، فقال يا معشر التجار . فاستجابوا لرسول الله صلى الله عليه

وسلم ، ورفعوا اعناقهم وأبصارهم اليه .

(١) تهذيب اللغة : ٢٣٧/٣ ، قاموس المحيط : ٨/٣

(٢) المغنى : ٤٨٠/٣

(٣) سورة البقرة : آية " ٢٧٥ "

(٤) سورة البقرة : آية " ٢٨٢ "

(٥) سورة النساء : آية " ٢٩ "

(٦) صحيح البخارى : ٣٢٨/٤

فقال ان التجار يبعثون يوم القيامة فجارا * الا من اتقى الله وسر
وصدق . (١)

وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال " التاجر الصدوق الامين مع
النبيين والصدّيقين والشهداء " . (٢)

واما الاجماع فان المسلمين اجمعوا على جواز البيع في الجملة .
والحكمة تقتضيه لان حاجة الانسان تتعلق بما في يد صاحبه ، وصاحبـه
لا يبذله بغير عوض ، ففي شرع البيع وتجويزه شرع طريق الى وصول كل واحد
منهما الى غرضه ، ودفع حاجته . (٣)

* الفجار : جمع فاجر ، وهو المنبعث في المعاصي والمحارم . وقد فجر
يفجر فجورا . " النهاية في غريب الحديث والاثار : ٤١٣/٣ "
وسأهم فجارا لما في البيع والشراء ، من الايمان الكاذبة والغبن والتدليس
والربا الذي لا يتحاشاه اكثرهم ولا يفتنون له ، ولهذا قال في تمامه :
الا من اتقى الله وبر وصدق .
وقيل اصل التاجر عندهم الخادم اسم يخصونه به من بين التجار وجمع
التاجر تجار - بالضم والتشديد - وتجار بالكسر والتخفيف ، وبالضم
والتخفيف .

النهاية في غريب الحديث والاثار : ١٨١/١

(١) سنن الترمذى : ٥١٥/٣

(٢) سنن الترمذى : ٥١٥/٣

(٣) المغنى : ٤٨٠/٢

المسألة الاولى : البيع والشراء في المساجد

(٣٢٤) مذهب الامام اسحق رحمه الله : " يكره البيع والشراء في المساجد " (١)
والحجة له : ما رواه ابو هريرة ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : " اذا رأيت من يبيع او يبتاع في المسجد ، فقولوا لا أربح الله
تجارتك .

واذا رأيت من ينشد فيه ضالة فقولوا : لارد الله عليك . (٢)
وعنه ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " احب البلاد الى الله
مساجدها وابغض البلاد الى الله اسواقها " (٣)
ولان المساجد لم تبين للبيع والشراء .
والذى يظهر من مذهب الامام ان البيع اذا حصل في المسجد فهو صحيح
لانه تم باركانه وشروطه ولا يوجد ما يفسده ويبطله والكراهة لا توجب فسادا
او بطلانا كالفش والتدليس والتصرية "
وقول النبي صلى الله عليه وسلم " لا اربح الله تجارتك " من غير اخبار
بفساد البيع دليل على صحته " (٤)

-
- (١) سنن الترمذى : ٦١١/٣ ، المغنى : ٢٠٦/٤ اعلام المساجد باحكام
المساجد ٣٢٤ .
(٢) سنن الترمذى : ٦١١/٣ ، صحيح مسلم : ٣٩٢/١
(٣) صحيح مسلم : ٤٦٤/١
(٤) المغنى : ٢٠٦/٤

المسألة الثانية : الاشهاد في البيع

- (٣٢٥) مذهب الامام اسحق رحمه الله : " يستحب الاشهاد في البيع " (١)
والحجة له : قول الله تعالى " واشهدوا اذا تباعتم " (٢)
والامر هنا للاستحباب والقرينة الصارفة له عن الوجوب . هو قول الله
تعالى : " فان امن بضعكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته " (٣)
ولان رسول الله صلى الله عليه وسلم " اشترى من يهودى طعاما
ورهنه درعه . واشترى من رجل سراويل ، ومن اعرابى فرسا ، فجحدته
الاعرابى حتى شهد له خزيمة بن ثابت " ولم ينقل الاشهاد فسي
ذلك وكذلك الصحابة رضوان الله عليهم في زمنه وبعده . ولو نقل
عنهم ذلك لاذاع - واشتهر ولو كان واجبا لافضى ذلك الى الحرج
المحطوط عنا " ما جعل عليكم في الدين من حرج " (٤)

(١) المجموع : ١٥٤ / ٩ ، المغنى : ٢٠٦ / ٤

(٢) سورة البقرة : آية " ٢٨٢ "

(٣) سورة البقرة : آية " ٢٨٣ "

(٤) سورة الحج : آية ٧٨ ، المغنى : ٢٠٦ / ٤

المسألة الثالثة : خيار المجلس

(٣٢٦) مذهب الامام اسحق رحمه الله : " ان لكل من المتبايعين الخيار فسي
فسخ البيع ، ماداما مجتمعين لم يتفرقا بابدانها . (١)
والحجة له : ما روى ابن عمر (رضى الله عنهما) عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال " اذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار
مالم يتفرقا ، وكان جميعا ، او يخير احدهما الاخر ، فتبايعا على ذلك
فقد وجب البيع ، وان تفرقا بعد ان يتبايعا ، ولم يترك ، واحد منهما
البيع ، فقد وجب البيع " (٢)
وعنه (رضى الله عنهما) قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
" البيعان بالخيار مالم يتفرقا " (٣)
والدليل على ان المراد بالتفرق التفريق بالابدان تفسير ابن عمر للحديث
بفعله ، فانه كان اذا اراد ان يوجب البيع مشى ليجب له .
وهكذا روى عن ابي هريرة الاسلمى . (٤)
ان رجلين اختصما اليه فى فرس بعد ما تباعا - وكانوا فى سفينة . فقال :
لا أراكما افترقتما . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " البيعان بالخيار
مالم يتفرقا " .

-
- (١) صحيح مسلم بشرح النووي : ١٧٣ / ١٠ ، المفنى : ٤٨٢ / ٣ ، سنن
الترمذى : ٥٤٨ / ٣ ، المجموع : ١٨٤ / ٩ ، معالم السنن : ١١٩ / ٣ .
(٢) صحيح البخارى : ٣٣٢ / ٤ ، صحيح مسلم : ١١٦٣ / ٣ .
(٣) سنن الترمذى : ٥٤٧ / ٣ ، صحيح البخارى : ٣٢٨ ، ٣٢٧ / ٤ .
(٤) نضله بن عبيد ، ابو برزة الاسلمى ، صحابى ، مشهور بكنته . اسلم
قبل الفتح ، وغزا سبع غزوات ، ثم نزل البصرة ، وغزا خراسان ، ومات
بها سنة خمس وستين على الصحيح .

وما يقوى هذا القول حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا : الا ان تكون صفقه خيار . ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقبله " (١)

قال الترمذى : " ومعنى هذا ان يفارقه بعد البيع خشية ان يستقبله ولو كانت الفرقة بالكلام ولم يكن له خيار بعد البيع لم يكن لهذا الحديث معنى حيث قال صلى الله عليه وسلم " ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقبله " (٢) وراوى الحديث اعلم بمعناه .

والظاهر ان المرجع في التفرق يرجع الى عرف الناس وعاداتهم فيما يعد ونه تفرقا ، لان الشارع علق عليه احكاما ولم يفسره ويبينه فدل على انه اراد ما يعرفه الناس ، كالقبض والا حراز " (٣)

ومن قال بخيار المجلس . ابن عمر ، وابو برزة الاسلمى الصحابى ، وسعيد ابن المسيب ، وطاووس ، وعطاء ، وجريح ، والحسن البصرى ، والشعبى ، والزهرى ، والاوزاعى ، واحمد ، وابو ثور ، وابوعبيد ، وسفيان بن عيينه ، وابن المبارك ، وعلى ابن المدائنى (٤) ، وسائر المحدثين .

وروى ذلك عن على بن ابى طالب ، وابن عباس ، وابى هريرة ، وابن ابى ذؤيب . (٥)

= تقريب التهذيب : ٣/ ٣٠٣ ، اسد الغابة فى معرفة الصحابة : ٤/ ٥٤٥ ، ٥/ ٣١
الاصابة فى تمييز الصحابة : ٣/ ٥٥٦ .

(١) سنن الترمذى : ٣/ ٥٥٠ ، سنن ابى داود : ٣/ ٣٧١ ، سنن النسائى : ٢/ ٢٢١
اخرجوه من حديث ، الليث ، عن ابن عجلان ، عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده . سكت عنه ابو داود . وقال الترمذى : حديث حسن .

(٢) سنن الترمذى : ٣/ ٥٥٠

(٣) المغنى : ٣/ ٤٨٤

(٤) على بن حفص المدائنى ابوالحسن البغدادى وثقه ابو داود وابن ابى شيبة .

تقريب التهذيب : ٢/ ٣٥ ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال : ٢/ ٢٤٦ ،

تهذيب التهذيب : ٢/ ٣٠٩ .

(٥) المجموع : ٩/ ١٨٤ ، معالم السنن ، ٣/ ١١٩ ، فقه ابن المسيب : ٣/ ٢٦

فقه ابى ثور : ٥٧٦

المسألة الرابعة : خيار الشرط

(٣٢٧) مذهب الامام ابيحق رحمه الله * يجوز للبائع والمشتري اشتراط الخيار ما يتفقان عليه من المدة المعلومة قلت مدته او كثرتا واذ كان الخيار غير مؤقت صح البيع وبطل الخيار * (١)
والحجة له : ما رواه ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ان المتبايعين بالخيار في بيعهما مالم يتفرقا او يكون البيع خياراً " (٢)
قول النبي صلى الله عليه وسلم " المسلمون على شروطهم " لانه حق يعتمد الشرط فرجع في تقديره الى مشروطه كالا لجل . او نقول انها مدة ملحقة بالعقد فكانت الى تقدير المتعاقدين كالا لجل .
وهذا قال ابو يوسف ، ومحمد ، وابن النذر ، وابن ابي ليلى ، وابو ثور ، اما الخيار الغير مؤقت فهو الذي لا تذكر مدته او على مدة مجهولة كقيد زيد ، وهبوب الرياح ونزول المطر ، وما شابه ذلك فهذا خيار باطل لانه يقتضى المنع من التصرف على الابد وهذا يناقض مقتضى العقد فيبطل الشرط ولا يفسد البيع (لحديث بريرة (٣) . كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل . (٤)
ولان البيع تم والشرط زائد فاذا فسد وزال سقط الفاسد وبقي العقد بركنيه كما لو لم يشترط . (٥)

-
- (١) المغنى : ٤٩٩ / ٣ ، المجموع : ٢٢٥ / ٩ ، صحيح مسلم بشرح النووي : ١٧٣ / ١٠
(٢) صحيح البخارى : ٣٢٦ / ٤
(٣) بريرة مولاة عائشة بنت ابي بكر الصديق رضى الله عنهم وكانت مسولة لبعض بني هلال وقيل غير ذلك .
كان اسم زوجها مغيثا وكان مولى فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت فراقه .
انظر ترجمتها : اسد الغابة في معرفة الصحابة : ٣٩ / ٦
(٤) صحيح البخارى : ٣٧٦ / ٤ ، اخرجه من حديث عائشة رضى الله عنها .
(٥) المغنى : ٥٠٢ / ٣ ، فقهاى ثور : ٥٧٧ ، فتح القدير : ٢٩٨ / ٦

رفع البيع الى نقد الثمن او مدة معلومة

مذهب الامام اسحق رحمه الله " ان البائع اذا قال بعثتك على ان تنقذنى الثمن الى ثلاث ، او مدة معلومة والا فلا بيع بيننا . فالبيع صحيح . (١)
والحجة له : " ان هذا مروى عن عمر رضى الله عنه . ولانه علق رفع العقد بأمر يحدث في مدة الخيار فجاز كما لو شرط الخيار ، ولانه نوع بيع ، فجاز ان يفسخ بتأخير القبض ، كالصرف ولان هذا بمعنى شرط الخيار ، لانه كما يحتاج الى التروى فى البيع - هل يوافقه اولا - يحتاج الى التروى فى الثمن ، هل يصير منقودا ، اولا ؟ فهما سيان فى المعنى ، متغايران فى الصورة ، الا انسه فى الخيار يحتاج الى الفسخ وههنا يفسخ اذا لم ينقد ، لانه جعله كذلك " .
وبهذا قال ابو حنيفة ، والثورى ، ومحمد بن الحسن ، واحمد ، وشريح ، وابن سيرين ، وقيد مالك وابو ثور بثلاثة ايام فقط . (٢)

- (١) المغنى : ٥٠٤ / ٣ ، ٥٠٥
(٢) المجموع : ٣٧٩ / ٩ ، المغنى : ٥٠٤ / ٣ ، المصنف : ٥٤٠ ، ٥٣ / ٨
فتح القدير : ٣٠٣ / ٦ ، ٣٠٤ ، فقها بو ثور : ٥٧٨

الباب الثاني

البصيص المنهى عنها

ويحتوى على المسائل الآتية :-

- المسألة الأولى : بيع الكلب .
- المسألة الثانية : بيع الهر .
- المسألة الثالثة : بيع الحمير .
- المسألة الرابعة : حكم بيع المبيع قبل قبضه .
- المسألة الخامسة : بيع الغائب .
- المسألة السادسة : بيع معروف القدر صبرة .
- المسألة السابعة : بيع الكلب في الضرع .
- المسألة الثامنة : المصراة .
- المسألة التاسعة : تلفي الوكيان .

البيوع المنهى عنها

المسألة الاولى : بيع الكلب

- (٣٢٨) مذهب الامام اسحق : " يكره ثمن الكلب " (١)
المقصود : يكره بيع الكلب سواء كلب صيد او كلب ماشية .
والحجة له : ما رواه رافع بن خديج ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال " كسب الحمام خبيث ، ومهر البغي خبيث ، وثمن الكلب خبيث " (٢)
وعن ابي مسعود الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن " (٣)
وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال " نهى النبی صلى الله عليه وسلم
عن ثمن الكلب وقال ان جاء يطلب ثمن الكلب فاملاء كفه ترايا " (٤)

- (١) سنن الترمذی : ٥٧٤/٣ ،
(٢) سنن الترمذی : ٥٧٤/٣ ، صحيح مسلم : ١١٩٩/٣
(٣) سنن الترمذی : ٥٧٥/٣ ، صحيح مسلم : ١١٩٨/٣
(٤) سنن ابي داود : ٣٧٩/٣ : أخرجه من حديث عبيد الله بن عمرو ، عن
عبد الكريم ، عن قيس بن حبت ، أخرجه وسكت عنه .
قلت : وعبيد الله بن عمرو بن ابي الوليد الرقي ، ثقة ، ربما وهم ، مات
بالرقه سنة ثمانين ومائه : تهذيب التهذيب : ٤٢/٧ ، تقريب
التهذيب : ٥٣٧/١
وعبد الكريم هو : عبد الكريم بن مالك الجزري ابو سعيد مولى بني امية
وهو الخضرى . ثقة . تقريب التهذيب : ٥١٦/١
وقيس بن حبت التميمي الكوفي نزيل الجزيرة ثقة .
تقريب التهذيب : ١٢٨/٢
الحديث رجال اسناده ثقات .

وعن ابي هريرة رضى الله عنه قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي " (١)

والظاهر من النصوص ان النهى عن ثمن الكلب وكونه كسباً خبيثاً يدل على
تحريم بيعه وانه لا يصح بيعه ولا يحل ثمنه ولا قيمة على متلفه سواء كان معلماً ام لا
وسواء كان ما يجوز اقتناؤه ام لا . (٢)

ومن قال بعدم جواز بيع الكلب ابو هريرة ، والحسن البصرى ، والاوزاعى
وربيعة ، والحكم ، وحماد ، واحمد ، وداود ، وابن المنذر وغيرهم . (٣)

(١) سنن ابي داود : ٣/٣٧٩ ، أخرجه من حديث ابن وهب ، حدثني
معروف بن سويد الجذامي ، ان على بن رباح اللخمي حدثه ، انه سمع
ابا هريرة يقول . أخرجه وسكت عنه .

قلت : ابن وهب : هو عبد الله بن وهب مسلم القرشي مولا هم ابو محمد
المصرى ، ثقة حافظ عابد . " تهذيب التهذيب : ١/٤٦٠ " .
ومعروف بن سويد الجذامي . وثقه ابن حبان . تهذيب التهذيب :
١٠/٢٣١ وعلى بن رباح اللخمي : ثقة " تقريب التهذيب : ٢/٣٧ ،
تهذيب التهذيب : ٧/٣١٨ .
الحديث رجال اسناده ثقات .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي : ١٠/٢٣٢

(٣) المجموع : ٩/٢٢٨ ، فقهاى ثور : ٥٩٢ ، المفنى : ٤/١٨٩

المسألة الثانية : بيع الهر

(٣٢٩) مذهب الامام اسحق رحمه الله " يجوز ثمن الهر " (١)
المقصود يجوز بيعه

والحجة له : قوله صلى الله عليه وسلم انها ليست بنجسه انما هي من
الطوافين عليكم او الطوافات " . (٢)
هذا نص في ان الهر طاهر ابيع اقتناءه والانتفاع به " .
والمنفعة المباحة يباح له استيفاؤها . فجاز له اخذ عوضها وبيع لغيره
بذل ماله فيها توصلا اليها ودفعاً لحاجته بها . كسائر ما يبيع بيمه (٣)

(١) سنن الترمذى : ٥٧٧/٣ ، المفنى : ١٩٣/٤ ، معالم السنن : ١٣٠/٣

(٢) سنن الترمذى : ١٥٤/١ ، سنن ابن ماجه : ١٣١/١ ، صحيح

ابن خزيمة : ٥٥/١ ، قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح راجع : ٨٢٦/١
(٣) المفنى : ١٩٣/٤

قلت : اختلف العلماء في بيع الهر فمنهم من رخصه ومنهم من منعه ،
واحتج المانعون بما رواه جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ثمن الكلب والسنور" رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن
في اسناده اضطراب ولا يصح في ثمن السنور . وقد روى هذا الحديث
عن الاعمش ، عن بعض اصحابه ، عن جابر . واضطربوا على الاعمش
في رواية هذا الحديث ، سنن الترمذى : ٥٧٧/٣ قلت رواه مسلم
في صحيحه : فقال حدثني سلمه بن شبيب حدثنا الحسن بن اعيين
حدثنا . معقل عن ابي الزبير قال سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور
قال زجر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك .

صحيح مسلم : ١١٩٩/٣

واجاب العلماء عن هذا الحديث بجوابين :

احدهما : ان المراد الهرة الوحشية فلا يصح بيعها لعدم الانتفاع بها
الا على الوجه الضعيف القائل بجواز اكلها .

الثاني : ان المراد نهى تنزيه والمراد النهى على العادة بتسامح
الناس فيه ويتعاضونه في العادة فهذان الجوابان هما المعتمدان

المجموع : ٢٣٠/٩

قال ابن المنذر : اجمعت الامة على ان اتخذه جائز ورخص في بيعه ابن عباس ،
وابن سيرين ، والحكم ، وحماد ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، واحمد
وابو حنيفة وسائر اصحاب الرأي . (١)

والظاهر من مذهب الامام ان الرخصة في ثمن الهر تشمل الاليـف
والوحشى .

(١) المجمع : ٢٢٩/٩ ، المغنى : ١٩٣/٤

المسألة الثالثة : بيع الخمر *

(٣٣٠) مذهب الامام اسحق رحمه الله : " يحرم الانتفاع - بثمر - الخمر " (١)

المقصود : يحرم بيعها

والحجة له : مارواه جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عام الفتح وهو بمكة ، يقول " ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والا صنم "

ف قيل يا رسول الله : ارأيت شحوم الميتة ؟ فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ؟ قال " لا هو حرام " ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك " قاتل الله اليهـود ان الله حرم عليهم الشحوم فاجملوه (٢) ثم باعوه فاكلوا ثمنه " (٣) ومارواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ان الله تعالى اذا حرم شيئا حرم ثمنه " . (٤)

* الخمر: بالتحريك كل ما استرك من شجر او بنا او غيره ، والتخمير التغطية.

النهاية في غريب الحديث والاثار : ٧٧/٢

(١) المجموع : ٢٣٠/٩ ، معالم السنن : ١٣٣/٣

(٢) اذابوه واستخرجوه منه : "النهاية في غريب الحديث والاثار: ٢٩٨/١"

(٣) سنن الترمذى : ٥٩١/٤ ، صحيح مسلم : ١٢٠٧/٣

(٤) سنن الدارقطني : ٧/٣ ، أخرجه من حديث علي بن عبد الله بن مبشر ،

نا عبد الحميد بن بيان ، نا خالد بن عبد الله ، عن خالد يعنى الحذاء ، عن بركة ابي الوليد ، عن ابن عباس . قال ابي الطيب محمد شمس الحق " رواه كلهم ثقات محتج بهم . علي بن عبد الله بن مبشر من مشاهير شيخ الدارقطني ، ثقة . وعبد الحميد بن بيان ابو الحسن العطار الواسطي وثقه ابن حبان . وخالد بن عبد الله الطحان الواسطي وثقه احمد .

وخالد بن مهران الحذاء وثقه ابن معين ، واحمد ، والنسائي وابن سعد ،

وبركة ابو الوليد البصري وثقه ابو زرعه .

"التعليق المغني على الدارقطني : ٨، ٧/٣"

ومن باع الخمر وأكل ثمنها فقد شابه اليهود وأصابته لعنت رسول الله صلى الله عليه وسلم . روى انس بن مالك قال " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة . عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمول له اليه وساقها وباعها وأكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له " . (١)

- (١) سنن الترمذى : ٥٨٩ / ٣ ، سنن ابن ماجه : ١١٢٢ / ٢
اخرجاه : من حديث ابو عاصم ، عن مشبيب بن بشر ، عن انس بن مالك
قال الترمذى : هذا حديث غريب من حديث انس
قلت : ابو عاصم : هو الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني
ابو عاصم النبيل البصرى ثقة ثبت
تقريب التهذيب : ٣٧٣ / ١ ، تهذيب التهذيب : ٤٥٠ / ٤ ، ٤٥١ .
وشبيب بن بشر او ابن بشر البجلي الكوفي : صدوق يخطئ
وثقه ابن حبان وقال يخطئ كثيرا .
تقريب التهذيب : ٣٤٦ / ١ ، تهذيب التهذيب : ٣٠٦ / ٤ .
فالحديث حسن .

السؤال الرابعة : حكم بيع المبيع قبل قبضه

(٣٣١) مذهب الامام اسحق رحمه الله " ان كل ما يحتاج الى قبضه لم يجز

بيعه حتى يقبض ، وما لا يحتاج الى القبض جاز بيعه قبل قبضه " . (١)

والحجة له : في عدم جواز بيع ما يحتاج الى قبضه قبل القبض .

مارواه ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم " من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه " (٢) لانه من ضمان

البائع .

واما الحجة على صحة بيع ما لا يحتاج الى قبضه قبل القبض : ماروى عن ابن

عمرانه قال : " كنت أبيع الابل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم ،

وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير أخذ هذه من هذه ، وأعطى هذه مسن

هذه . . . فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : " لا بأس ان

تأخذها بسعر يومها ، ما لم تفترقا وبينكما شيء " .

وفي رواية : " فأبيع بالدنانير . فأخذ مكانها الورق ، وأبيع بالورق فأخذ

مكانها الدنانير . (٣)

(١) المغنى : ٨٦ / ٤ ، سنن الترمذى : ٥٣٥ / ٣ ، ٥٨٦

(٢) صحيح مسلم : ١١٦٠ / ٣ ، صحيح البخارى : ٣٥٧ / ٤ ، سنن الترمذى :

٥٨٦ / ٣

(٣) سنن ابى داود : ٣٤٠ / ٣ ، سنن الترمذى : ٥٤٤ / ٣ ، سنن النسائى :

٢٤٩ / ٧ أخرجه من حديث حماد بن سلمه ، عن سماك بن حرب ، عن

سعيد بن جبير ، عن ابن عمر .

وأخرجه ابو داود : من حديث حسين بن الاسود ، ثنا عبيد الله ، أخبرنا

اسرائيل عن سماك ، بإسناده ومعناه . مختصر ثم قال ولم يذكر

=

بسعر يومها " والاول اتم .

وهذا تصرف في الثمن وهو احد العوضين قبل قبض العوض الاخر وهو المبيع .

ومارواه ابن عمر "رضي الله عنهما" انه كان على بكر (١) صعب - يعمتي لعمر - فقال النبي صلى الله عليه وسلم - لعمر : " بعنيه " فقال : هو لك يا رسول الله . فقال النبي صلى الله عليه وسلم " هو لك يا عبيد الله بن عمرو فاصنع به ما شئت " . (٢)

" وهذا ظاهر جلي في تصرفه صلى الله عليه وسلم في المبيع بالهبسة قبل قبضه . ولان البيع المعقود عليه فجاز التصرف فيه قبل قبضه كالمنافع في الاجارة فانه يجوز للمستأجر اجارة العين المستأجرة قبل استلام العين " (٣)

وقال الترمذى : لانعرفه مرفوعا الا من حديث سماك بن حرب ، عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عمر ، ثم قال : وروى داود بن ابي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عمر موقوفا . قال الحافظ : " سئل شعبة عن حديث سماك هذا ، فقال شعبة : سمعت ايوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ولم يرفعه ، وناقتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر ولم يرفعه ، ونايحي بن ابي اسحاق عن سالم ، عن ابن عمر ولم يرفعه ، ورفعه لنا سماك بن حرب وانا افرقه "

تلخيص الحبير : ٢٩ / ٣ . السنن الكبرى : ٢٨٤ / ٥
(١) البكر الفتى القوى من الابل ، والصعب هو الذى لا يتقاد بسهولة

(٢) صحيح البخارى : ٣٣٤ / ٤

(٣) المغنى : ٨٧ / ٤

المسألة الخامسة : بيع الغائب

(٣٣٢) مذهب الامام اسحق رحمه الله : " ان بيع الغائب يصح اذا وصف المبيع للمشتري وذكر له في صفاته ما يشترط في صحة السلم او تقدمت رويته للمبيع . " (١)
والحجة له : قول الله تعالى " واحل الله البيع " . (٢)
وهذا عام يشمل جميع انواع البيوع الحاضر منها والغائب .
وماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار اذا رآه ان شاء اخذه وان شاء تركه . " (٣)
ماروى عن ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار اذا رآه . " (٤)

-
- (١) المغنى : ٣ / ٤٩٤ ، ٤٩٦ ، فقهاى ثور : ٥٨٣ .
(٢) سور قالبقرة : آية ٢٧٥
(٣) سنن الدارقطنى : ٣ / ٤ ، أخرجه من حديث اسماعيل بن عياش ، عن ابي بكر ابن عبد الله بن ابي مريم عن مكحول . رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم . قال الدارقطنى : هذا مرسل ، وابوبكر بن ابي مريم ضعيف .
قلت : ابوبكر بن عبد الله بن ابي مريم الفسائى الشامي ، وقد ينسب الى جده ، قيل اسمه بكير ، وقيل عبدالسلام ، ضعيف ، وكان قد سرق بيته فاختلط . مات سنة ست وخمسين ومائة .
تقريب التهذيب : ٢ / ٣٩٨ ، كتاب الضعفاء والمتروكين : ١١٥
(٤) سنن الدارقطنى : ٣ / ٤ ، ٥ أخرجه من حديث عمر بن ابراهيم بن خالد ناوهاب اليشكرى ، عن محمد بن سيرين ، عن ابي هريرة .
قال الدارقطنى : عمر بن ابراهيم يقال له الكردى يضع الاحاديث ، وهذا باطل لا يصح ، لم يروها غيره . وانما يروى عن ابن سيرين موقوفاً من قوله .
قلت : عمر بن ابراهيم بن خالد الكردى الهاشمى مولا هم . =

ووجه الدلالة : ان الخيار لا يثبت الا في عقد صحيح .
وروى عن عثمان وطلحة : أنهما تبايعا داريهما بالكوفة ، والاخرى
بالمدينة ، ف قيل لعثمان : إنك قد غبت ، فقال : ما ابالي لاني بعيت
مالماره . وقيل لطلحة (١) فقال : لى الخيار ، لاننى اشترت مالم
اره ، فتحاكما الى جبر (٢) . فجعل الخيار لطلحة . (٣)
وهذا اتفاق منهم على صحة البيع ، ولانه عقد معاوضة فلم تفتقر صحته
الى رؤية المعقود عليه كالنكاح .

-
- = قال الذهبي : قال الخطيب . غير ثقه .
وقال ابن حجر : قال ابن عقدة ضعيف ، وقال الخطيب يروى المناكير
عن الاثبات ، ولم يعرفه ابن القطان فقال مجهول .
ميزان الاعتدال : ١٨٠ / ٣ ، لسان الميزان : ٢٨٠ / ٤
(١) طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تميم بن مرة
التيبي . ابو محمد المدني . احد العشرة ، مشهور ، استشهد يوم
الجمل ، سنة ست وثلاثين ، وهو ابن ثلاث وستين .
انظر ترجمته :
تقريب التهذيب : ٣٧٩ / ١ ، اسد الغابة فى معرفة الصحابة : ٤٦٢ / ٢
(٢) جبر بن مطعم
(٣) السنن الكبرى : ٢٦٨ / ٥

"ولان المبيع اذا وصف للمشتري فذكر له من صفاته ما يكفي في صحة السلم صح بيعه ،
ولان بالصفة تحصل معرفة المبيع وهي تحصل بالصفات الظاهرة التي يختلف بها
الثن ظاهرا وهذا يكفي ، بدليل انه يكفي في السلم ، ولانه لا يعتبر في الرؤية
الاطلاع على الصفات الخفية " . (١)

والظاهر من مذهبه انه متى وجد المبيع على الصفة لم يكن للمشتري الفسخ
لان البائع سلم المعقود عليه بصفاته ، فلم يكن له الخيار ، كالسلم فيه ، ولانه
مبيع موصوف فلم يكن للعاقد فيه الخيار في جميع الاحوال كالسلم .

وبهذا قال الشعبي ، والاوزاعي ، والحسن ، والنخعي ، وابوشير ،
ومحمد ابن سيرين ، والعنبري ، وابن المنذر ، وهو احد قولي الشافعي
رحمه الله ، والثوري . (٢)

- (١) المغني : ٤٩٦/٣ ، المجموع : ٣٠١/٩ ، ٣٠٩
(٢) المصنف : ٤٥/٨ ، ٤٦ ، المجموع : ٣٠١/٩ ، فقه ابى ثور : ٥٨٢

المسألة السادسة : بيع معروف القدر صبرة

(٣٣٣) مذهب الامام ان من عرف قدر شيء لم يجزله ان يبيعه * صبرة * (١)
والحجة له : ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يحل للرجل ان
يبيع طعاما جزافا ، قد علم كيله ، حتى يعلم صاحبه . (٢)
وروى عنه صلى الله عليه وسلم " انه نهى عن بيع الطعام مجازفة (٣) ، وهو
يعلم كيله " .

والنهي يقتضى التحريم

" قال مالك رحمه الله " لم يزل أهل العلم ينهون عن ذلك " .
ولان البائع لا يعدل الى بيع ما عرف مبلغه وقدره جزافا الا للتفريغ
بالمشتري ، والفشل له والخداع ولذا اشرفى عدم لزوم العقد . لقولـه
عليه السلام من غشنا فليس منا " . (٤)
ومن روى عنه : عطاء ، وابن سيرين ، ومجاهد ، وعكرمة ، ومالك
وطاوس .

-
- * الطعام المجتمع كالكومة ، وجمعها صبراى بلا وزن ولا كيل .
النهاية فى غريب الحديث : ٩/٣ ، مختار الصحاح : ٣٧٨
(١) المفنى : ٩٥/٤
(٢) المصنف : ١٣١/٨ ، أخرجه عبد الرزاق من حديث ابن المبارك ، عن
الاوزاعى . ضعيف .
(٣) الجزف والجزاف : المجهول القدر ، مكيلا كان او موزونا .
النهاية فى غريب الحديث : ٢٦٩/١ .
(٤) صحيح مسلم ، ٩٩/١ .

المسألة السابعة : بيع اللبن في الضرع والصوف على الظهر

(٣٣٤) مذهب الامام اسحق رحمه الله : " لا يجوز بيع اللبن في الضرع " (١)

ولا الصوف على الظهر "

والحجة له : ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما " قال : لا تشترى

اللبن في ضرعها ، ولا الصوف على ظهورها " (٢)

ولأن اللبن مجهول القدر والصفة . فقد يرى امتلاء الضرع من السمن

ويظنه من اللبن ، وقد يكون اللبن صافيا وقد يكون كدرا وذلك غرر

من غير حاجة فلم يجز " (٣)

وأما وجه عدم جواز بيع الصوف على الظهر لأنه يبيع مجهول لا يعرف

قدره الا بوزنه ووزنه لا يعرف مادام على ظهره . (٤)

(١) المغنى : ١٤٧/٤ ، المجموع : ٣٢٧/٩ ، ٣٢٨

(٢) سنن الدارقطني : ١٥/٣ ، قال الدارقطني موقوف .

وقد رواه عن ابن عباس مرفوها باسناد ضعيف ، قال البيهقي " تفرد برفعه

عمر بن فروخ وليس بقوى ، قال والمحفوظ - انه موقوف " السنن الكبرى :

٣٤٠/٥ .

(٣) المغنى : ١٥٧/٤ ، المجموع : ٣٢٦/٩

(٤) المغنى : ١٥٨/٤ ، المجموع : ٣٢٧/٩

السألة الثانية : المصرة

(٣٣٥) مذهب الامام اسحق رحمه الله : " ان من اشترى بهيمة مصراة لم يعلم تصريحتها ثم علم فله الخيار بين الامساك ولا شيء له ، والرد ومعها صاع من تمر " (١) ان احتلبها .

والحجة له : مارواه ابو هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ولا تصروا الابل ، والغنم فمن ابتاعها بعد فانها بخير النظرين بعد ان يحتلبها ان شاء امسكها ، وان شاء ردها وصاعا من تمر " (٢) والظاهر من قول الامام ان من اشترىها وهو عالم بتصريحتها فليس له خيار لانه دخل على بصيرة وعلم فلم يثبت له الرد كما لو اشترى معييبا يعلم عيبه .

وأما اذا لم يعلم بالتصريح فله الخيار بين الامساك والرد . فان اختار الامساك لم يكن له أرض لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل في المصرة شيئا وانما خير المشتري بين الامساك والرد فقال عليه السلام " ان شاء امسك ، وان شاء ردها وصاعا من تمر " ولان التذلل ليس بعيب فلم يستحق من اجله عوضا .
واما ان اختار الرد فلا يخلوا ذلك من حالين :

✳ صرى الشاة تصرية اذا لم يحلبها اياما حتى يجتمع اللبن في ضرعها . والشاة مصراة .

معالم السنن : ١١٣/٣ ، المختار من صحاح اللغة مادة صرى / ٣٧٨ قال الازهرى : " ذكر الشافعي : المصرة وفسرها انها التي تصراخلافها ولا تحلب اياما حتى يجتمع اللبن في ضرعها فاذا حلبها المشتري استغزرها وقال الازهرى : جائزان تكون سميت مصراة من صراخلافها ، كما ذكره ، الا انهم لما اجتمع في الكسة ثلاث رايات قلبت احداها ياء : كما قالوا تغنيت في تغنيت ثم قال : وجائزان تكون سميت مصراة من الصوى ، وهو الجمع كما سبق ، واليه ذهب الاكثرون "

النهاية في غريب الحديث والاثار : ٢٧/٢

(١) المغنى : ١٠٢/٤ ، معالم السنن : ١١٣/٣

(٢) صحيح البخارى : ٣٦١/٤

الاولى : ان يكون احتلبها وفي هذه الحالة يلزمه ان يرد بدل اللبن وهو مقدر في الشرع بصاع من التمر وهذا مذهب الامام اسحق رحمه الله . (١)
والليث والشافعي وابي عبيد وابي ثور .
والحجة لذلك : " قوله عليه السلام " من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فان رضيها امسكها وان سخطها ففي حلبتها صاع من تمر " وفي لفظ لمسلم : رواه ابن سيرين عن ابي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . " ورد صاعا من تمر لاسمراء " .
وفي لفظ " صاعا من طعام لاسمراء " (٢)
وفي رواية مسلم " فهو بالخيار ثلاثة ايام " (٣)
المراد بالطعام ها هنا التمر لانه مطلق هنا ، مقيد بالحديث السابق صاعا من تمر لاسمراء فوجب حمله على ذلك .
الثانية : ان يعلم بالتصرية قبل حلبها كأن يقر البائع بذلك او يخبره من له دراية وخبرة بذلك فله ردها ولا شيء معها لان البديل وجب بدل البديل لقوله عليه السلام " من اشترى غنما مصراة فاحتلبها . فان رضيها امسكها وان سخطها ففي حلبتها صاع من تمر " وهنا لم يأخذ لبنها فلا يلزمه رد شيء معها . لانه قدر على رد البديل فلم يلزم البديل .

-
- (١) المغني : ١٠٤ / ٤
(٢) صحيح البخاري : ٣٦٨ / ٤ ، صحيح مسلم : ١١٥٩ / ٣
(٣) صحيح مسلم : ١١٥٨ / ٣

المسألة التاسعة : تلقى الركبان

- (٣٣٦) مذهب الامام اسحق رحمه الله : " يكره تلقى الركبان " (١)
والحجة له : ما رواه ابو هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يتلقى الجلب " (٢)
وفي رواية : نهى عن تلقى البيع .
وما رواه ابن عمر رضى الله عنهما " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
ان تتلقى السلع حتى تبلغ الاسواق " .
وما رواه ابن عباس : قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان يتلقى
الركبان وان يبيع حاضر لباد . (٣)
وسبب التحريم ازالة الضرر عن الجالب وصيانته من يخدعه . (٤)
فاذا خالف وتلقى الركبان واشترى منهم فالبيع صحيح " لما رواه ابو هريرة قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى
منه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار . (٥)
والخيار لا يثبت الا فى عقد صحيح . فاذا تقرر هذا فان للبائع الخيار
اذا علم انه قد غبن لان الخيار انما ثبت لاجل الخديعه ، ودفع الضرر ،
ولا ضرر مع عدم الغبن واطلاق الحديث فى اثبات الخيار يحمل عند وجود
الغبن لان النبى صلى الله عليه وسلم جعل له الخيار اذا اتى السوق .
فيفهم منه أنه اشار الى معرفته بالغبن فى السوق . ولولا ذلك لكان الخيار
له من حين البيع " . (٦)

-
- (١) المغنى : ١٦٥/٤ ، معالم السنن : ١٠٩/٣
(٢) ، (٣) صحيح مسلم : ١١٥٦/٣ ، ١١٥٢
(٤) صحيح مسلم بشرح النووي : ١٦٣/١٠
(٥) صحيح مسلم : ١١٥٢/٣
(٦) المغنى : ١٦٥/٤ ، صحيح مسلم بشرح النووي : ١٦٣/١٠

الباب الثالث

الشروط في البيع

وَيَحْتَوِي عَلَى الْمَسَائِلِ الْآتِيَةِ :-

المسألة الأولى : الشروط في البيع .

المسألة الثانية : حكم بيع العين المستثناة منفعها

باب الشروط في البيع

الشروط في البيع

(٣٣٧) مذهب الامام اسحق رحمه الله * ان الشرط الواحد جائز في البيع ،

واما الشرطان فباطل . (١)

والحجة له : ما رواه عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال (لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم

يضمن . ولا بيع ما ليس عندك .) (٢)

وايضا ما رواه جابر بن عبد الله ، انه باع من النبي صلى الله

عليه وسلم بعيرا ، واشترط ظهره الى اهله . (٣)

فهذا ظاهر على اباحة الشرط الواحد .

وتفسير الشرطان المنهى عنهما عند اسحاق هو ان يقول " ابيعك

هذا الثوب وعلى خياطته وقصارته . فهذا من نحو شرطين في بيع .

واما الشرط الواحد . فهو " اذا قال : ابيعك ، وعلى خياطته

فلا بأس به . او قال ابيعك وعلى قصارته فلا بأس . انما هو شرط

واحد . (٤)

والظاهر من مذهب الامام ان الشرطان منهيان عنهما سواء كانا من

مصلحة العقد ام من غير مصلحة ، صحيحان او فاسدان . اخذا بمعوم

الحديث وظاهره .

(١) سنن الترمذى : ٥٣٥/٣ ، ٥٥٤ ، المغنى : ١٦٩/٤

(٢) سنن الترمذى : ٥٣٥/٣ ، ٥٣٦ ، سنن ابى داود : ٣٨٤/٣ ، اخرجاه

من حديث ، اسماعيل ابن ابراهيم ، حدثنا ايوب ، حدثنا عمرو بن شعيب

قال حدثني ابى ، عن ابيه . قال الترمذى حديث حسن صحيح .

(٣) سنن الترمذى : ٥٥٤/٣ ، صحيح مسلم : ١٢٢٢/٣ ، صحيح البخارى :

١٢١/٦ .

(٤) سنن الترمذى : ٥٣٥/٣

باب الشروط في البيع

المسألة الثانية : حكم بيع العين المستثناء منفعتها

(٣٣٨) مذهب الامام اسحق رحمه الله : " ان البائع اذا اشترط نفع المبيع مدة معلومة جاز له ذلك " (١)

مقال ذلك . مالو باع دارا واستثنى سكنها شهرا او باع سيارة واشترط ان يسافر بها الى مكان معلوم .

والحجة له : ما روى جابر رضى الله عنه " انه باع النبي صلى الله عليه وسلم جملا ، واشترط ظهره الى المدينة " .

وفي لفظ قال : " فبعته بأوقيه * ، واستثنيت حملانه الى اهلى " (٢)

وفي لفظ قال " فبعته منه بخمس اواق . قال قلت - على ان لى ظهره -

(١) المفنى : ٧٤ / ٤ ، ٧٧ ، المجموع : ٣٧٨ / ٩ ، سنن الترمذى : ٥٥٤ / ٣ ،

٥٣٥ ، معالم السنن : ١٤٤ / ٣

(٢) صحيح البخارى : ١٢١ / ٦ ، صحيح مسلم : ١٢٢١ / ٣

* قال النووي " وفي رواية بخمس اواق وزادنى اوقية ، وفي بعضها باوقيتين ودرهم او درهمين ، وفي بعضها باوقيه ذهب ، وفي بعضها باربعة دنانير وذكر البخارى ايضا اختلاف الروايات وزاد بثمانمائة درهم ، وفي رواية بعشرين دينارا ، وفي رواية احسبه بربع اواق . قال البخارى وقول الشعبي بوقيه اكثر . قال القاضى عياض . قال ابو جعفر الداودى اوقية الذهب قدرها معلوم ، واوقية الفضة اربعون درهما . قال - اى القاضى عياض - وسبب اختلاف هذه الروايات انهم روي بالمعنى وهو جائز فالمراد اوقية ذهب ويحمل عليها رواية من روى اوقية مطلقة .

واما من روى خمس اواق فالمراد خمس اواق من الفضة وهى بقدر قيمة اوقية الذهب في ذلك الوقت فيكون الاخبار باوقية الذهب عما وقع به العقد ، وعسن اواق الفضة عما حصل به الايقاف ولا يتغير الحكم ، ويحتمل ان يكون هذا كله زيادة على الاوقية كما قال : فما زال يزيدنى .

واما رواية : اربعة دنانير فموافقة ايضا لانه يحتمل ان تكون اوقية الذهب حينئذ وزن اربعة دنانير .

واما رواية : اوقيتين فيحتمل ان احداها وقع بها البيع والاخرى زيادة كما =

الى المدينة : قال : ولك ظهره الى المدينة * (١)
ولان النبي صلى الله عليه وسلم " نهى عن الثنيا الا ان تعلم " وهذه معلومه (٢)
ولان المنفعة قد تقع مستثناه بالشرع على المشتري فيما اذا اشترى نخلة
مؤبرة ، او ارضا مزروعة ، او دارا مؤجرة ، او امة مزوجة . فجاز ان يستثنيهما
كما لو اشترط البائع الثمرة قبل التأخير ، وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن شرطين في بيع ، فمفهومه اباحا لشرط الواحد . (٣)

- = قال وزادنى اوقية . وقوله ودرهم او درهمين موفق لقوله : وزادنى قيراطا
واما رواية : عشرين دينارا فمحمولة على دينار صغار كانت لهم .
ورواية : اربع اواق شك فيها الراوى فلا اعتبار بها والله اعلم .
صحيح مسلم : بشرح النووى : ٣١/١١ ، ٣٢٠
(١) صحيح مسلم : ١٢٢٣/٣ .
(٢) سنن الترمذى : ٥٨٥/٣ ، اخرجه من حديث سفيان بن حسين ، عن
يونس بن عبيد ، عن عطاء عن جابر . ثم قال الترمذى حديث حسن صحيح
غريب من هذا الوجه ، من حديث يونس بن عبيد عن عطاء ورواه البخارى
٤٩/٥ من حديث ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن ابيه .
(٣) المغنى : ٧٤/٤

البَابُ الرَّابِعُ

الرَّبَا

ويحتوى على المسائل الآتية :-

★ مقدمة في تعريف الربا .

المسألة الأولى : الربا في دار الحرب .

المسألة الثانية : علة تحريم الربا في المكيل والموزون .

المسألة الثالثة : بيع الوطئ باليابس .

المسألة الرابعة : البر والتشجير جنسات .

الربا

تعريفه :

الربا في اللغة : " هو الزيادة " . ربا المال يربو ربوا اذا زاد وارتفع
والاسم الربا مقصور . (١)

قال الله تعالى " فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت وربت " (٢) وقال : " ان تكون
أمة هي اربى من أمة " (٣) اي اكثر عددا ، يقال اربى فلان على فلان اذا زاد
عليه .

وهو في الشرع الزيادة في اشياء مخصوصة " (٤) وهو محرم بالكتاب
والسنة ، والاجماع .

أما الكتاب : فقول الله تعالى * وحرم الربا * (٥)

أما السنة : مارواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال " اجتنبوا
السبع الموبقات * . قالوا يا رسول الله ماهن ؟ قال الشرك بالله ، والسعر ،
وقتل النفس التي حرم اللعلا بالحق ، واكل الربا ، الى آخره . (٦)
ومارواه ابن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم " آكل الربا وموكله
وشاهديه وكاتبه " (٧)

واجمعت الامة على ان الربا محرم .

(١) النهاية في غريب الحديث والاثار : ١٩١/٢ ، ١٩٢ ،

(٢) سورة الحج : آية " ٥ "

(٣) سورة النحل : آية " ٩٢ "

(٤) المغنى : ٣/٤

(٥) سورة البقرة : آية " ٢٧٥ "

(٦) صحيح البخارى : ٣٩٣/٥

(٧) سنن الترمذى : ٥١٢/٣ ، سنن ابى داود : ٣٣٢/٣ ، ٣٣٣ ،

سنن ابن ماجه : ٧٦٤/٢ .

* الذنوب المهلكات . يقال : وبق بيق ، ووبق بوبق ، فهو وبق اذا هلك
واوبقه غيره ، فهو وبق .

النهاية في غريب الحديث والاثار : ١٤٦/٥

ب- دار الاسلام - هي الدار التي يظهر فيها احكام الاسلام ، او يستطيع اهلها ان يظهروا احكام الاسلام فيها .
وهذا يشمل كل بلد جميع سكانه او غالبيتهم مسلمون . وكل بلد بسيط =

في دار الاسلام . (١)

والحجة له :

قوله تعالى : * الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس (٢) ذلك بأنهم قالوا : انما البيع مثل الربا واحل الله البيع وحرم الربا .

وقوله تعالى : * يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا * (٣)

وقوله صلى الله عليه وسلم : " من زاد أو ازداد فقد اربى " (٤)

وهذا عام يشمل دار الحرب ودار الاسلام . ولان ماكان محرما في دار الاسلام كان محرما في دار الحرب .

ومن ذهب الى هذا القول ، مالك ، والشافعي ، والاوزاعي ، وابويوسف ، واحمد . (٥)

= المسلمون ايد ايهم عليه ولو كانت غالبية اهلها من غير المسلمين ، ويشمل ايضا كل بلد يحكمه غير المسلمين مادام فيه مسلمون يظهرهم أحكام الاسلام . وسكان دار الاسلام نوعان . مسلمون ، وذيون . فالنوع الاول : المسلمون وهم كل من آمن بالدين الاسلامي والنوع الثاني : ذيون وهم غير المسلمين الذين يلتزمون احكام الاسلام ويقيمون اقامة دائمة في دار الاسلام بصرف النظر عن معتقداتهم الدينية . وسكان دار الاسلام من المسلمين والذميين معصومين الدم والمال . لان العصمة في الشريعة تكون باحد شيئين الايمان والامان . والايمان هو الاسلام ، والامان هو العهد والامان على نوعين . امان مؤقت ، وامن مؤبد

فالامان المؤقت ماكان محددا باجل كالمهادنة والاذن بدخول الاسلام لاجل معين . والامان المؤبد هو ما ليس له اجل ينتهي به ولا يكون الابعقد الذمة ويتمتع به الذميون فقط . التشريع الجنائي الاسلامي : ٢٥٠ / ١ - ٢٧٦

(١) المغنى : ٣٢ / ٤ ، فقه ابي ثور : ٦٠٣

(٢) كتي تبارك وتعالى بالمس عن الجنون " المفردات في غريب القرآن : ٤٦٧ "

(٣) سورة البقرة آية : ٢٧٥ ، ٢٧٨ (٤) صحيح مسلم : ١٢١٠ / ٣

(٥) المغنى : ٣٢ / ٤

المسألة الثانية : علة تحريم الربا في المكيل والموزون

- (٣٤) مذهب الامام اسحق رحمه الله : " ان كل ماكيل او وزن من جميع الاشياء ، لا يجوز التفاضل فيه اذا كان جنسا واحدا . (١)
- والحجة له : ما رواه عبادة بن الصامت : قال قال النبي صلى الله عليه وسلم " الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد " (٢)
- " وعلة الربا عند الامام اسحق في الذهب والفضة كونه موزون جنس ، وعلة الاعيان الاربعة مكيل جنس ، فعلى هذا يجرى الربا في كل مكيل أو موزون بجنسه مطعوما كان او غير مطعوم ، كالحبوب ، والاشنان ، والنورة ، والقطن والصوف ، والكتان ، والهرس (٣) ، والحناء ، والعصفر (٤) ، والحديد والنحاس ، ونحو ذلك ولا يجرى في مطعوم لا يكال ولا يوزن .
- لما رواه ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ، ولا الصاع بالصاعين . فاني اخاف عليكم الرماء (٥)
- فقام اليه رجل فقال يا رسول الله أرأيت الرجل يبيع الفرس بالافراس ، والنجبية بالابل ؟ فقال " لا بأس اذا كان يدا بيد " (٦)
- (٧)

- (١) المغنى : ٥ / ٤
- (٢) صحيح مسلم : ١٢١١ / ٣ ، سنن الترمذى : ٥٤١ / ٣
- (٣) الهرس ، بوزن الفلّس : نبت اصفر يكون باليمن تتخذ منه الغمرة للوجه .
- (٤) وهرس الثوب توريسا صبغه بالهرس . المختار من صحاح اللغة ٥٦٧ ، ٥٦٨
- (٥) العصفر : ضم العين والفاء . صغ ، وقد عصفر الثوب فتعصفر . المختار من صحاح اللغة : ٣٤٤ .
- (٦) الرماء : الربا
- (٧) النجيب : الفاضل من كل حيوان . وقد نجب ينجب نجابة ، اذا كان فاضلا نفيسا في نوعه والنجيب من الابل مفردا ، ومجموعا . وهو القوى منها الخفيف السريع . النهاية في غريب الحديث واثر : ١٧ / ٥
- (٨) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : ١١٣ / ٤ . قال الهيثمي : " رواه احمد والطبراني في الكبير بنحوه وفيه ابو جناب وهو ثقة ولكنه مدلس .

وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " ما وزن مثل بشل اذا كان نوعا واحدا ، وما كيل فضل ذلك فاذا اختلف النوعان " لا بأس به " . (١)

وعن عمار أنه قال : " العبد خير من العبدین ، والثوب خير من الثوبین فما كان يدا بيد فلا بأس به ، انما الربا فى النساء الا ما كيل او وزن . " (٢)

ولان قضية البيع المساواة ، والمؤثر فى تحققها الكيل ، والجنس ، فان الوزن او الكيل يسوى بينهما صورة ، والجنس يسوى بينهما معنى فكانا عللة . ووجدنا الزيادة فى الكيل محرمة دون الزيادة فى الطعم ، بدليل بيع الثقلية بالخفيفة ، فانه جائز اذا تساويا فى الكيل " . (٣)

" ومذهب الامام ان كل ما كان جنسه مكيلا او موزونا وان لم يثبت فيه كيل ولا وزن اما لقلته كالحبه ، والحبتين ، والحفنة ، والحفنتين ، وما دون الارز من الذهب ، والفضه او لكثرتة كالزبرة * العظيمة ، فانه لا يجوز بيع بعضه ببعض ، الا مثلا بشل ، ويحرم التفاضل فيه ، وهذا قال الثورى والشافعي وابن المنذر " (٤)

(١) سنن الدارقطنى : ١٨/٣ ، أخرجه من حديث ابى بكر بن عياف ، عن الربيع ،

بن صبيح ، عن الحسن ، عن عبادة وانس بن مالك .

قال الدارقطنى : " لم يروه غير ابى بكر عن الربيع هكذا " وخالفه جماعة

فرووه عن الربيع عن ابن سيرين ، عن عبادة وانس عن النبي صلى الله عليه

وسلم بلفظ غير هذا اللفظ .

قلت : ما اشار اليه الدارقطنى اخرجه البزار : (١٠٩/٢) بلفظ : " الذهب

بالذهب مثلا بشل ، والفضه بالفضه مثلا بشل "

قال البزار : " لانعلم رواه عن انس الا الربيع ، وانما يعرف عن محمد ، عن

مسلم ابن يسار ، عن عبادة " .

قلت : الربيع بن صبيح . ضعفه جماعة منهم النسائى . وقال ابو زرعه شيخ

صالح صدق ، وقال الامام احمد : لا بأس به رجل صالح ، وقال العجلي لا بأس به

تهذيب التهذيب : ٢٤٧/٣ ، ٢٤٨ ، خلاصة تهذيب الكمال : ٣٢٠/١

(٢) سنن الدارقطنى : ١٨/٣ (٣) المغنى : ٥/٤

(٤) المغنى : ٧/٤

الزبرة بالضم - القطعة من الحديد - والجمع زبر ، قال الله تعالى " آتوني

زبرا الحديد ، وزبرا يضا . بضم الباء " . قال الله تعالى . " فتقطعوا امرهم

بينهم زبرا ، اى : قطعوا . " المختار من صحاح اللغة : ٢١٣ *

السؤال الثالثة : بيع الرطب بالماء

(٣٤١) مذهب الامام اسحق رحمه الله : " لا يصح بيع الرطب بماء من جنسه
الا العرايا " (١)

المراد الرطب ما يجري فيه الربا ، كالرطب بالتمر ، والعنب بالزبيب واللبن
بالجبين . والحنطة المبلولة او الرطب باليابس او السقليه بالنيئة ونحو ذلك .
والحجة له : ما رواه عمر (رضي الله عنه) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
البر بالبر ربا الا هاء وهاء^(٢) ، والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء ، والتسر
بالتمر ربا الا هاء وهاء " (٣)

وفي رواية : " نهى عن بيع الثمر بالتمر ، وقال ذلك الربا تلك المزابنة الا انه
رخص في العرية (٤) النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تسرا

(١) السفني : ١٢/٤

(٢) هو ان يقول كل واحد من البيعين : هاء فيعطيه ما في يده ، كحديثه الآخر
" الا يدا بيد " يعني مقابضة في المجلس .

وقيل : معناه : هاءك وهات : اى خذ وأعط^٣ النهاية في غريب الحديث والاثار :
٢٣٧/٥ .

وقال الخطابي : اصحاب الحديث يقولون : هاء وهاء مقصورين والصواب مدها
ونصب الالف منهما . وقوله " هاء " انما هو قول الرجل لصاحبه اذا ناوله الشيء
هاك . اى خذ فاسقطوا الكاف منه وعوضوه المد بدلا من الكاف . يقال
للاحد . هاء ، ولأثنين . هاء وها ، وللجماعة . هاء وها ، قال الله تعالى
(هاؤم اقروا كتابيه) معالم السنن : ٦٧/٣ ، ٦٨ .

وقال ابن الاثير : وغير الخطابي يجهز فيها السكون على حذف العوض ، وتنزل
منزلة " هاء " التي للتنبيه وفيها لغات اخرى .

(٣) صحيح البخاري : ٣٧٧/٤

(٤) العرية : اختلف في تفسيرها ، فقيل : انه لما نهى عن المزابنة وهو بيع

التمر في رؤوس النخل بالتمر رخص في جملة المزابنة في العرايا ، وهو ان
لا نخل له من ذوى الحاجة يدرك الرطب ولا نقد بيده يشتري به الرطب
لعياله ، ولا نخل له يطعمهم منه ويكون قد فضل له من قوته تمر ، فيجس
الى صاحب النخل فيقول له : بعنى ثمر نخله او نخلتين بخرصها من التمر =

يأكلونها رطباً . (١)

وعن سعد : " ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر ؟ فقال : أينقص الرطب ان ييس ؟ قالوا : نعم . فنهى عن ذلك " (٢)
نهى وعلل بأنه ينقص اذا ييس .

وروي ابن عمر : " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزبنة والمزبنة بيع الثمر بالتمر كيلاً ، وبيع الكرم بالزبيب كيلاً " (٣)
ولانه جنس فيقال ربا ببيع بعضه ببعض على وجه ينفرد أحدهما بالنقصان فلم يجز كبيع المقلية بالنيئة " . (٤)

- = فيعطيه ذلك الفاضل من الثمر بشرط تلك النخلات ليصيب من رطبها مع الناس ، فرخص فيه اذا كان دون خمسة اوسق .
والعريّة : فعيّله بمعنى مفعوله ، من عراة بعروة اذا قصده .
ويتحمل أن تكون فعيّله بمعنى فاعلة ، من عرى يعرى اذا خلع ثوبه ، لأنها عريت من جملة التحريم فعريت : اى خرجت .
النهاية في غريب الحديث والاثار : ٢٢٤/٣ ، ٢٢٥
(١) زاد المسلم فيما اتفق عليه البخارى ومسلم : ٤٩٤/٥ ، ٤٩٦
(٢) الموطأ : ٦٢٤/٢ ، سنن ابى داود : ٣٤١/٣ ، ٣٤٢ ، سنن الترمذى : ٥٢٨/٣ ، اخرجوه من حديث مالك ، عن عبد الله بن يزيد ، ان زيّداً ابا عياش اخبره انه سأل سعد ابن ابى وقاص عن البيضاء بالسلت ؟ الحديث وقال ابو داود : رواه اسماعيل بن اميه نحو مالك .
وقال الترمذى : حدثنا هناد ، حدثنا وكيع ، عن مالك ، عن عبد الله بن يزيد ، عن زيد ابى عياش . قال : سألنا سعداً فذكر نحوه .
ثم قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .
(٣) صحيح البخارى : ٣٧٧/٤ ، الموطأ : ٦٢٤/٢
(٤) المغنى : ١٢/٤ ، ١٣

السؤال الرابعة : البر والشعير جنسان

- (٣٤٢) مذهب الامام اسحق رحمه الله : " ان البر والشعير جنسان " (١)
والحجة له : قول النبي صلى الله عليه وسلم " بيعوا البر بالشعير كيف
شئتم يدا بيد " وفي لفظ " لا بأس ببيع البر بالشعير ، والشعير اكثرهما
يدا بيد ، واما نسيئة فلا " وفي لفظ " اذا اختلفت هذه الاصناف
فبيعوا كيف شئتم " اذا كان يدا بيد . (٢)
وهذا صريح صحيح . لا يجوز تركه بغير معارض مثله . ولا نهما لم يشتركا
في الاسم الخاص ، فلم يكونا جنسا واحدا ، كالتمر والحنطة ، ولا نهما
مسيان في الاصناف الستة . فكانا جنسين كسائرهما . (٣)

(١) المغنى : ٢٠/٤

(٢) سنن الترمذى : ٥٤١/٣ ، سنن ابى داود : ٣٣٨/٣

اخرجه الترمذى : من حديث عبد الله بن المبارك : اخبرنا سفيان ، عن خالد
الحذاء ، عن ابى قلابة ، عن ابى الاشعث ، عن عبادة بن الصامت
ثم قال : حديث عبادة حديث حسن صحيح .

ورواه ابو داود : من حديث سفيان بهذا الاسناد : وزاد : فانما اختلفت
هذه الاصناف ، فبيعوا كيف شئتم ، اذا كان يد بيد

واخرجه ابو داود ايضا من حديث همام ، عن قتادة ، عن ابى الخليل ، عن
سلم المكي ، عن ابى الاشعث الصنعاني ، عن عبادة

ثم قال : روى هذا الحديث سعيد بن ابى عروة وهشام الدستوائي عن قتادة
عن مسلم بن يسار باسناد .

(٣) المغنى : ٢٠/٤

الباب الخامس

السلم

ويحتوى على المسائل الآتية

★ مقدمة في تعريف السلم

المسألة الأولى : السلم في الحيوان.

المسألة الثانية : السلم في نباتات بعينه .

المسألة الثالثة : عدم وجود المسلم فيه حال السلم .

المسألة الرابعة : الرهن أو الكفيل في السلم .

المسألة الخامسة : الزيادة على الفرض .

تعريف السلم

- يقال للسلم السلفا أيضا ، يقال أسلم وسلم واسلف وسلف .
السلم لغة أهل الحجاز ، والسلف لغة أهل العراق . (١)
وفى الشرع : عقد موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا .
وسمى سلما لتسليم رأس المال في المجلس وسمى سلفا لتقديم رأس المال . (٢)
وينعقد بما ينعقد به البيع ويلفظ السلم والسلف . ويعتبر فيه من الشروط
ما يعتبر في البيع . (٣)
وهو جائز بالكتاب ، والسنة ، والاجماع .
أما الكتاب : فقول الله تبارك وتعالى : " يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم
بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه " (٤)
قال ابن عباس رضي الله عنهما : نزلت هذه الآية في السلم خاصة . (٥)

(١) النهاية في غريب الحديث والاثار : ٣٩٦/ ، مغنى المحتاج :

١٠٢/٢ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي : ٤١/١١

(٣) المغنى : ٢٠٢/٤

(٤) سورة البقرة آية رقم (٢٨٢) .

(٥) زاد المسير في علم التفسير : ٣٣٦/١

واما السنة :

مارواه ابن عباس رضى الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون فى الثمار السنة والسنتين فقال : من اسلف فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم . (١)

الاجماع :

قال ابن المنذر " (اجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم على ان السلم جائز) . (٢)

(١) صحيح البخارى : ٤١٩/٤ ، صحيح مسلم : ١٢٢٦/٣
(٢) المغنى : ٢٠٧/٤

باب السلم

المسألة الاولى : السلم فى الحيوان

- (٣٤٢) مذهب الامام اسحق رحمه الله : " ان السلم فى الحيوان جائز " (١)
والحجة له : ما رواه ابو رافع (٢) " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف
من رجل بكرا * . . (٣)
وما رواه عبد الله بن عمرو " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز
جيشا فنفتت الابل ، فأمره ان يأخذ فى قلاص الصدقة . فكان يأخذ البعير
بالبعيرين الى ابل الصدقة " . (٤)
وروى عن على كرم الله وجهه انه كان له جمل يقال لمصغير ، باعه بعشرين جملا
نسيئه . (٥)
ومن روى عنه جواز السلم فى الحيوان ابن عباس ، وابن عمر ، وسعيد بن المسيب ،
والحسن ، والزهرى ، والاوزاعى ، والشافعى ، والشعبى ، والثورى ، وابوشور (٦)

-
- (١) سنن الترمذى : ٦٠٣/٣ ، المغنى : ٢٠٩/٤
(٢) ابو رافع القبطى مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اختلف فى اسمه ، فيقال
ابراهيم ، وقيل اسلم ، وغير ذلك ، كان ابو رافع مولى العباس فوهبه لرسول
الله صلى الله عليه وسلم واعتقه عليه السلام حين بشره باسلام العباس ، وزوجه
مولاته سلمى ، مات بعد عثمان فى اول خلافه على .
الرياض المستطابة : ٢٧٥ ، تقريب التهذيب : ٤٢١/٢ .
(٣) صحيح مسلم : ١٢٢٤/٣
(٤) سنن ابى داود : ٣٤١/٣ ، أخرجه من حديث حماد بن سلمه ، عن محمد بن
اسحاق . عن يزيد بن ابى حبيب ، عن سلم بن جبهر ، عن ابى سفيان ،
عن عمرو بن حريش ، عن عبد الله بن عمرو . أخرجه وسكت عنه ، ومحمد
ابن اسحاق فيه مقال .
(٥) المصنف : ٢٢/٨ ، الموطأ : ٦٥٢/٢
(٦) المصنف : ٢١-٢٦ ، المغنى : ٢٠٩/٤
البكر بالفتح الفتى من الابل والانتى بكرة *

المسألة الثانية : السلم فى بستان بعينه

(٣٤٣) مذهب الامام اسحق رحمه : " لا يجوز السلم فى ثمرة بستان بعينه ولا قريسة صغيرة " . (١)

والحجة له : ما رواه عبد الله بن سلام ، قال : جاء رجل الى النبی صلى الله عليه وسلم فقال : ان بنی فلان أسلموا (لقوم من اليهود) وانهم قد جاعوا . فاخاف ان يرتدوا .

فقال النبی صلى الله عليه وسلم " من عنده ؟ فقال رجل من اليهود عندي كذا وكذا " الشئ " قد سماء " اراه قال ثلاثمائة دينار بسعر كذا وكذا من حائط بنی فلان . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " بسعر كذا وكذا الى اجل كذا وكذا وليس من حائط بنی فلان " . (٢)

قال ابن المنذر : " ابطال السلم اذا اسلم فى ثمرة بستان بعينه كالا جماع من أهل العلم " (٣)

ولانه اذا اسلم فى ثمرة بستان بعينه لم يؤمن تلفه وانقطاعه فلم يصح كما لو اسلم فى شئ قدره بمكيال معين ، او معيار معين " وهذا قول الاوزاعي ، والثوري ، ومالك ، والشافعي ، واصحاب الرأي .

(١) المغنى : ٢٢١/٤

(٢) سنن ابن ماجه : ٧٦٦/٢ اخرجه من حديث حميد بن كاسب ، ثنا الوليد

ابن مسلم عن محمد بن حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام ، عن ابيه ، عن جده . " الوليد بن مسلم : القرشي مولا هم ، ابو العباس الدمشقي ، ثقة ، لكنه كثير التدليس " .

تقريب التهذيب : ٣٣٦/٢

(٣) المغنى : ٢٢٢/٤

المسألة الثالثة : عدم وجود المسلم فيه حال المسلم

(٣٤٤) مذهب الامام اسحق رحمه الله : " لا يشترط كون المسلم فيه موجودا حال السلم " (١)

والحجة له : ماروا بن عباس قال : " قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمر فقال . من اسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم ، الى أجل معلوم " . (٢)

ولم يشترط صلى الله عليه وسلم الوجود . فلو كان مشروطا لبينه عليه السلام وذكره ، ولان المسلم يثبت في الذمة ويوجد في محله غالبا ، فجاز السلم فيه كالموجود .

وهذا قول مالك والشافعي .

(١) المغني : ٢٢٢/٤

(٢) سنن الترمذي : ٦٠٢/٣ ، ٦٠٣ ، صحيح البخاري : ٤١٩/٤ ،

سنن ابن ماجه : ٧٦٥/٢ ، صحيح مسلم : ١٢٢٦/٣ ، ١٢٢٧

المسألة الرابعة : الرهن أو الكفيل في السلم

- (٣٤) مذهب الإمام اسحق رحمه الله : " يصح اخذ الرهن أو الكفيل في السلم " (١)
والحجة له : قول الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ
فَاكْتُبُوا إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى - إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ (٢)
روى عن ابن عباس وابن عمر : ان المراد به السلم . ولان اللفظ عـلـم
فيدخل السلم في عمومه .
روى عن ابن عباس انه كان لا يرى بالرهن والكفيل في السلف بأسا .
وبهذا القول قال ابن سيرين والشعبي والزهري والاعشى ومكحول ، وابن
عباس وابن عمر . (٣)

-
- (١) المغنى : ٢٣٢/٤
(٢) سورة البقرة : الآية ٢٨٢
(٣) المصنف : ٩/٨ ، ١٠

المسألة الخامسة : الزيادة على القرض

(٣٤٦) مذهب الامام اسحق رحمه الله : " ان السلف اذا شرط على المستسلف ان يعطيه القرض في بلد غير الذي اقترض فيه وكان لحمله مؤنة لم يجز وان لم يكن لحمله مؤنة جاز " واما اذا اقرضه مطلقا من غير شرط فسرد المستسلف خيرا منه او اعطاه اياه في بلد آخر جاز " . (٢)

لا خلاف بين اهل العلم ان كل قرض جر نفعاً فهو حرام .

السلف اذا شرط على المستسلف ان يسلمه القرض في بلد آخر غير الذي اقترض فيه وكان لحمله مؤنة لم يجز لانه زيادة وفيه نفع له . ولانه شبه واتقاء الشبهات والبعد عنها استنبهوا للدين والعرض .

اما ان لم يكن لحمله مؤنة جاز .

واما اذا اقرض السلف المستسلف من غير قيد ولا شرط فرد المستسلف خيرا منه او قضاه اياه في بلد آخر جاز .

والحجة له : ان النبي صلى الله عليه وسلم " استسلف بكرا ، فرد خيرا منه ، وقال خيركم احسنكم قضاء " . (٢)

وما روى عن ابن سيرين قال : اذا ما اسلفت رجلا هاهنا طعاما ، فاعطاه بأرض اخرى ، فان كان يشترط فهو مكروه . وان كان على وجه المعروف فلا بأس .

وعن عطاء قال : كان ابن الزبير يستلف من التجار اموالا ثم يكتب لهم الى العمال ، قال : فذكرت ذلك لابن عباس فقال لا بأس . (٣)

وهذا محمول على عدم الاشتراط من قبل السلف وهو الظاهر من فعل ابن الزبير .

(١) المغنى : ٢٤٠ / ٤

(٢) صحيح البخارى : ٥٩ / ٥

(٣) المصنف : ١٤٠ / ٨

البَابُ السَّادِسُ

بَابُ الرِّهْنِ

وَمُحْتَوَى عَلَى الْمَسْأَلِ الْآتِيَةِ :-

* مَفْدُومَةٌ فِي تَعْرِيفِ الرِّهْنِ .

المَسْأَلَةُ الْأُولَى : شَرَطُ الرِّهْنِ عَلَى يَدِ رَجُلٍ آخَرَ .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : فُلُكُ الرِّهْنِ .

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : الْإِسْتِفَاعُ بِالرِّهْنِ .

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : مَوْثِقَةُ الرِّهْنِ .

باب الرهن

تعريف الرهن :

في اللغة : الثبوت والدوام ، رهن الشيء رهنا ورهونا . (١)
وايضا هو الاحتباس ، ومنه قوله تعالى " كل نفس بما كسبت رهينة " (٢) (٣)
في الشرع : " جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه " (٤)
وهو جائز بالكتاب والسنة والاجماع .
أما الكتاب : فقول الله تبارك وتعالى : " وان كنتم على سفر ولم تجدوا
كاتباً فرهن مقبوضة " (٥)

وتقرأ (فرهان)

والرهان جمع رهن . والرهن جمع الجمع .

(١) المعجم الوسيط : ٣٧٩/١

(٢) سورة المدثر آية ٣٨

(٣) مغنى المحتاج : ١٢١/٢ ، المغنى : ٢٤٥/٤

(٤) المعجم الوسيط : ٣٨٠/١ ، مغنى المحتاج : ١٢١/٢ ،

المغنى : ٢٤٥/٤ .

(٥) سورة البقرة آية ٢٨٣ .

السنة :

وأما السنة : ماروته عائشة رضى الله عنها قالت : اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودى طعاما بنسيئة فاعطاه درعا له رهنا" (١)

الاجماع :

وأما الاجماع فاجمع المسلمون على جواز الرهن فى الجملة . (٢)

(١) صحيح مسلم : ١٢٢٦/٣

(٢) المغنى : ٢٤٥/٤

المسألة الأولى : شرط الرهن على يد رجل آخر

(٣٤٧) مذهب الامام اسحق رحمه الله : " ان المتراهنين اذا شرطوا الرهن على يد رجل رضيا به واتفقا عليه جاز "
لانه قبض في عقد فجاز فيه التوكيل كسائر القبض . اذا ثبت هذا فلان الرجل الذي جعل في يده الرهن يصبح وكيلاً للمرتهن نائباً عنه فـ (قبض العين المرهونه) فمضى قبضه صح قبضه .
وهذا قول عطاء : وعمر وابن دينار ، والثوري ، وابن المبارك ، والشافعي واصحاب الرأي .

١٧٤

(١) المفتى : ٢٦٣/٤ ، فتح المقيّد : ١٧٤/١٠

السألة الثانية : فك الرهن

- (٣٤٨) مذهب الامام اسحق رحمه الله : " ان من رهن شيئا بمال ، فأدى بعض المال واراد اخراج بعض الرهن ليس له ذلك حتى يوفيه حقه ، او يبرئه من ذلك . (١)
- وجملة ذلك : ان حق الوثيقة يتعلق بالرهن جميعه ، فيصير محبوسا بكل الحق وبكل جزئ منه ، لا ينفك منه حتى يقضى جميع الدين سواء كان ما يمكن قسمته ، ولا يمكن ، ولان الرهن وثيقة بحق فلا يزول الا بزوال جميعه كالضمان ، والشهادة (٢) .
- قال ابن المنذر : " واجمعوا ان من رهن شيئا ، او اشياء بمال فأدى بعض المال ، واراد اخراج بعض الرهن ، ان ذلك ليس له ، ولا يخرج من الرهن شيئا ، حتى يوفيه آخر حقه ، او يبرئه من ذلك " . (٣)
- وبهذا القول قال مالك ، والثوري ، والشافعي ، وابوشور ، واصحاب الرأي . (٤)

-
- (١) المغنى : ٢٧٠ / ٤
(٢) نفس المصدر
(٣) الاجماع : لابن المنذر : ١٢٤
(٤) المصدر السابق .

المسألة الثالثة : الانتفاع بالرهن

(٣٤٩) مذهب الامام اسحق رحمه الله : " ان المرتهن لا ينتفع من الرهن بشئ "

الا ما كان مركوبا او محلوبا فيركب ويحلب بقدر العلف . (١)

الكلام في هذه المسألة في حالين :

الحالة الاولى : " ان لا يحتاج الرهن الى مؤنة وكلفة كالدار والمتاع ففي هذه الحالة لا يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن الا باذن الراهن لان الرهن ملك الراهن ، فكذلك نأوه ومنافعه . فليس لغيره اخذها والانتفاع بها والتصرف فيها بغير اذنه . فان اذن للمرتهن في الانتفاع ، بالرهن فلا يخلو ذلك من حالين .

الحالة الاولى : ان يكون الانتفاع بغير عوض ، وكان دين الرهن من قرض لم يجز لانه يحصل قرضا جر منفعه وذلك حرام ، وان كان الرهن بشئ مبيع او اجر دار او دين غير القرض فاذن الراهن للمرتهن بالانتفاع جاز ذلك .

وروى هذا القول عن الحسن ، وابن سيرين .

الحالة الثانية : " ان يكون الانتفاع بعوض مثل ان يستأجر المرتهن الدار من الراهن بأجرة مثلها ، من غير محاباة ، جاز القرض وغيره لكونه ما انتفع بالقرض ، بل بالاجارة . وان حاباه في ذلك فحكمه حكم الانتفاع بغير عوض لا يجوز في القرض ويجوز في غيره . " (٢)

الحال الثاني : ان يكون الرهن يحتاج الى مؤنة وكلفة .

فحكم المرتهن في الانتفاع به يعموز او بغير عوض باذن الراهن . كالحال الاولى .

(١) المغنى : ٢٨٨ / ٤ ، سنن الترمذى : ٥٥٥ / ٣ ، معالم السنن : ١٦١ / ٣

(٢) المغنى : ٢٨٩ / ٤

فان اذن الراهن للمرتهن في الانفاق ، والانتفاع بقدر ما انفق جاز . لانه نوع معاوضه .

اما اذا لم يأذن الراهن للمرتهن بالانتفاع بالرهن فان الرهن ينقسم الى قسمين محلويا ومركوبا . وغيرهما .

ومذهب الامام اسحق ان الرهن اذا كان محلويا او مركوبا فللمرتهن الانتفاع به بقدر ما انفق متحريا العدل في ذلك .

والحجة له : في ذلك ما رواه ابو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الظهر يركب اذا كان مرهونا ، ولبن الدر يشرب اذا كان مرهونا ، وعلى السدى يركب ويشرب نفقته . (١)

وهذا قول محمد بن الحكم ، واحمد بن القاسم برواية عن الامام احمد رحمه الله .

(١) سنن الترمذى : ٥٥٥/٣ وقال هذا حديث حسن صحيح ،
صحيح البخارى : ٤٣/٥

المسألة الرابعة : مؤنة الرهن

- (٣٥٠) مذهب الامام اسحق رحمه الله : " ان مؤنة الرهن على الراهن " (١)
وحاصل الكلام في هذه المسألة : ان مؤنة الرهن من طعامه ،
وكسوته ، ومسكه ، وحافظه ، وحرزه ، وخزنه ، ومداوته وكفنه
وغير ذلك . وتجهيزه ودفنه . على الراهن .
والحجة له : ما رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يغلق
الرهن من راهنه له غنمه ، وعليه غرمه . (٢)
ولانه نوع انفاق فكان على الراهن كالتطعام .
ولان الرهن ملك الراهن فكان عليه نفقته وكسوته وحافظه كغير الرهن
وان ابق العبد فاجرة من يرد على الراهن . وبهذا قال مالك ،
والشافعي ، والحنبلي ، والامام احمد .

- (١) المغنى : ٢٩٤/٤
(٢) سنن الدارقطني : ٣٢/٣ ، اخرجه من حديث سفيان بن عيينه ، عن
زياد بن سعد ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابي هريرة
مرفوعا .
قال الدارقطني " زياد بن سعد من الحفاظ الثقات ، وهذا اسناد حسن
متصل واخرجه الدارقطني من طرق ضعيفة .
قال الحافظ في التلخيص : اخرجه الحاكم من طرق عن الزهري موصولة
ايضا " تلخيص الحبير : ٤٢/٢

الباب السابع

باب المفلس

ويحتوى على المسائل الآتية

★ مقدمة في تعريف المفلس

المسألة الأولى : إذا وجد البائع عين ماله عند المفلس .

المسألة الثانية : شروط استرداد السلعة .

فرع :

عق المفلس

فرع :

المفلس لا يبيع داره الذى لا غنى له عت

سكنهاها .

باب المغلس

تعريف الفليس :

في اللغة : فليس بفتح الفاء وكسر اللام وفتح السين فليس من الشئ فليسا .
خلا منه وتجرد .

والفليس بفتح الفاء وسكون اللام وضم السين هو العملة المضروبة من غير
الذهب والفضة . (١)

والجمع فلوس .

والمغلس هو الذي لا مال له ولا ما يدفع به حاجته . (٢)

في الشرع : من لا يفي ماله بدينه .

وسموه مفلسا وان كان ذا مال لان ماله مستحق الصرف في جهة دينه ، فكأنه
معدوم .

والاصل في ذلك :

مارواه كعب بن مالك " ان النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ

ماله وباعه في دين عليه " (٣)

(١) المعجم الوسيط : ٧٠٢/٢

(٢) المغني : ٣٠٦/٤

(٣) المستدرک : ٥٨/٢

باب المفلس

المسألة الاولى : اذا وجد البائع عين ماله عند المفلس

- (٣٥١) مذهب الامام اسحق رحمه الله : " ان المفلس اذا حجر عليه ووجد بعض غرمائه سلعته التي باعها بعينها عنده فهو احق بها . (١)
- يعنى ان البائع يملك فسخ البيع واخذ سلعته .
- والحجة له : مارواه ابو هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : " ايما امرى افلس ، ووجد رجل سلعته عنده بعينها ، فهو اولى بها من غيره " . (٢)
- روى ذلك عن عثمان ، وعلى ، وابى هريرة ، وبه قال مالك ، والاوزاعي ، والشافعي ، والعنبري ، وابو ثور ، وابن المنذر ، والامام احمد . (٣)

-
- (١) سنن الترمذى : ٥٦٣/٣ ، المغنى : ٣٠٧/٤ ، معالم السنن : ١٥٧/٣
- (٢) سنن الترمذى : ٥٦٢/٣ ، ٢٦٣
- صحيح البخارى ، ٦٢/٥ ، صحيح مسلم : ١١٩٣/٣ ، ١١٩٤
- (٣) المغنى : ٣٠٧/٤

السؤال الثانية : شروط استرداد السلعة

(٣٥٢) مذهب الامام اسحق رحمه الله : " يشترط للبائع فى استرداد سلعته التى عند المفلس شروطا :

- ١- ان تكون السلعة باقية بعينها لم تتلف او يتلف بعضها فان تلفت او تلف بعضها لم يكن له الرجوع وكان اسوة بالفراة . (١)
- ٢- ان لا يكون البائع قبض من ثمنها شيئا فان قبض بعض ثمنها سقط حق الرجوع .

٣- ان يكون المفلس حيا فان مات المفلس فالبايع اسوة بالفراة . (٢)
سواء علم البائع بفلسه قبل الموت فحجر عليه ثم مات . او مات ثم تبين فلسه . . . (٣)

والحجة له : قوله صلى الله عليه وسلم : " من ادرك متاعه بعينه عند انسان قد افلس فهو احق به " فشرط ان يجده بعينه ولم يجده هنا بعينه ، ولانه اذا ادركه بعينه حصل له بالرجوع فصل الخصومة ، وانقطاع ما بينهما من المعاملة بخلاف ما اذا وجد بعضه . ولا فرق بين ان يرضى بالموجود بجميع الثمن او يأخذه بقسطه من الثمن ، لانه فات شرط الرجوع .
والحجة له : ما رواه ابو هريرة رضى الله عنه " أن النبى صلى الله عليه وسلم قال " أيما رجل باع سلعة ، فأدرك سلعته بعينها عند رجل ، وقد افلس ولم يكن قبض من ثمنها شيئا فهي له ، وان كان قبض من ثمنها شيئا فهو اسوة للفراة " (٤)

- (١) المغنى : ٣١٠ / ٤
- (٢) " : ٣٢٢ / ٤
- (٣) " : ٣٤١ / ٤
- (٤) سنن ابن ماجه : ٩٧٠ / ٢ ، سنن ابى داود : ٣٨٩ / ٣
اخرجه ابو داود من حديث اسماعيل بن عياش ، عن الزبيدى ، عن الزهرى ، عن ابى بكر بن عبد الرحمن ، عن ابى هريرة ، وهذا موصول .
قال ابو داود : الزبيدى : هو محمد بن الوليد ابو الهذيل الحمصى .
قلت : محمد بن الوليد بن عامر الزبيدى ، ابو الهذيل الحمصى ، القاضى ، =

ولأن فو رجوع في قسط مابقى تبعيضا للصفقه على المشتري ، واضرارابه ،
وليس ذلك للبائع (١)

ومارواه ابو هريره قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أيما امرئ مات وعنده مال امرئ بعينه اقتضى منه شيئا او لم يقتضى فهو اسوة الغرما " . (٢)
وفي رواية " وان مات المشتري فصاحب المتاع اسوة الغرما " (٣)
ولأن المتاع تعلق به حق غير المفلس والغرما وهم الورثة فاشبه المرهون (٤)
وبهذا قال مالك والأمام احمد .

ثقه ثبت من كبار اصحاب الزهري ، مات سنة ست او سبع او تسع واربعين ومائة
تقريب التهذيب : ٢١٥ / ٢ .
واخرجه ابن ماجه : من حديث اسماعيل بن عياش ، عن موسى بن عقبة ، عن
الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن ابي هريرة .
وهذا موصول .
واخرجه ابو داود من طريق مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابي بكر بن عبد الرحمن
بن الحارث ابن هشام - مرسلا وقال ابو داود حديث مالك اصلح .
واخرجه ابن ماجه من طريق ابي المعتمر بن عمرو بن رافع ، عن ابن خلد
الزرقى ، وكان قاضيا بالمدينة قال : جئنا ابا هريرة في صاحب لناقد افلس ،
فقال : هذا الذي قضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم . " أيما رجل مات
او افلس ، فصاحب المتاع احق بماله اذا وجد بعينه . "
قال الشافعي : حديث ابي المعتمر اولى من حديث اسماعيل بن عياش
عن موسى بن عقبة عن الزهري موصولا .
وقال البيهقي : لا يصلح وصله .
وقال الحافظ : ووصله عبد الرزاق في مصنفه عن مالك ، وذكر ابن حزم ان عراك
ابن مالك رواه ايضا عن ابي هريرة ، وفي غرائب مالك وفي التمهيد ان بعض
اصحاب مالك وصله عنه "

تلخيص الحبير : ٤٥ / ٣ ، ٤٦

- (١) المغني : ٣٢٣ / ٤
- (٢) سنن ابن ماجه : ٧٩١ / ٢
- (٣) سنن ابي داود : ٣٨٩ / ٣
- (٤) المغني : ٣٤٢ / ٤

فرع : عتق المفلس

مذهب الامام اسحق رحمه الله : * ان المفلس اذا اعتق عبده صح عتقه (١)
والحجة له : ان العتق صدر من مالك رشيد فنفذ كما قبل الحجر . ويفارق
سائر التصرفات لان للعتق تغليباً وسراية ولهذا يسرى الى ملك الغير ويسرى
وقفه بخلاف غيره .
وبه قال : ابو يوسف ، واحدى الروايتين عن الامام احمد .

فرع : المفلس لا يباع داره الذى لا غنى له عن سكنها

ومذهب الامام اسحق رحمه الله * ان المفلس اذا حجر عليه لا تباع داره
التي لا غنى له عن سكنها * (٢)
والحجة له : لان السكن لا غنى للمفلس عنها فلم يصرف في دينه كتيابه وقوته .
وبهذا قال ابو حنيفة والامام احمد . (٣)

-
- (١) المغنى : ٣٣٠/٤ ، الاشراف : ١٠٤/١
(٢) المغنى : ٣٣٤/٤
(٣)

الباب الثامن

باب الحجر

ويحتوى على المسائل الآتية :-

* مقدمة في تعريف الحجر .

المسألة الأولى : الحجر على الجارية .

المسألة الثانية : إعادة الحجر على المسفيه إذا عاد لسفيهه

باب الحجر

تعريف الحجر:

في اللغة المنع . (١)

ومنه سمي العقل حجرا : قال تعالى : هل في ذلك قسم لذي حجر " (٢)

وسمي العقل حجرا لانه يمنع صاحبه من ارتكاب الفواحش والرزائل .

في الشرع : المنع من التصرفات العاليه لصفر او سفه او جنون او لكبر .

والاصل في الحجر : قول الله تعالى " وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح

فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم " (٣)

وقوله تعالى : " فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا ا ولا يستطيع ان يمل

هو فليمل وليه بالعدل " (٤)

" وقد فسر الامام الشافعي رحمه الله . السفه بالمبذر ، والضعيف بالصبي ،

والكبير بالمختل والذي لا يستطيع ان يمل بالمفلوب على عقله فاخير الله تعالى

ان هو " لا ينوب عنهم اوليا " هم فدل على ثبوت الحجر عليهم " (٥)

والحجر نوعان :

الاول : الحجر لمصلحة الغير .

مثل : الحجر على الغلس لحق غرمائه ، وعلى المريض في التبرع بزيادة

على الثلث ، او التبرع بشئ " لو ارث لحق ورثته .

الثاني : الحجر لمصلحة المحجور عليه .

مثل الصبي والمجنون ، والسفيه .

(١) المعجم الوسيط : ١٥٢ / ١

(٢) سورة الفجر : آية " ٥ "

(٣) ، النساء : آية " ٦ "

(٤) ، البقرة : آية " ٢٨٢ "

(٥) مغنى المحتاج : ١٦٥ / ٢

المسألة الاولى : باب الحجر على الجارية

(٣٥٣) مذهب الامام اسحق رحمه الله : " ان الجارية اذا بلغت لا يدفع اليها مالها حتى تتزوج وتلد او يمضى عليها سنه في بيت زوجها " (١)
والحجة له : " مارواه شريح انه قال : " عهد الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه لا أجيز لجارية عطية حتى تحول فى بيت زوجها حولاً ،
او تلد ولداً ، رواه سعيد في سننه ، روى هذا عن عمر " .
وبهذا قال : الامام الشعبي ، واحدى الروایتين عن احمد .

(١) المغنى : ٣٤٨ / ٤

المسألة الثانية : اعادة الحجر على السفه اذا عاد لسفه

- (٣٥٤) مذهب الامام اسحق رحمه الله : " ان المحجور عليه اذا فك عنه الحجر
لرشده ودفن اليه ماله ثم عاد لسفه أعيد عليه الحجر " (١)
والحجة له : قول الله تبارك وتعالى : " ولا توءتوا السفهاء اموالكم التي
جعل الله لكم قايما . (٢)
وقول الله تبارك وتعالى : " فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا
اولا يستطيع ان يمل هو فليطل عليه بالعدل " . (٣)
ولم يفرق بين ان يكون محجورا سفيها او يطرأ ذلك عليه بعد الاطلاق . (٤)
ولأن هذا سفه فيحجر عليه ، كما لو بلغ سفيها ، فان العلة التي اقتضت
الحجر عليه اذا بلغ سفيها وهو موجود .
وبهذا قال : القاسم بن محمد ، ومالك ، والشافعي ، والاوزاعي ،
وابوعبيد ، وابويوسف ، ومحمد ، والامام احمد .

-
- (١) المفتي : ٣٥٢ / ٤
(٢) سورة النساء : آية (٤)
(٣) سورة البقرة : آية (٢٨٢)
(٤) الجامع لاحكام القرآن ٤٠ / ٥ ، احكام القرآن ٣٢٣ / ١ .

الباب التاسع

باب العارية والشفعة

وَيَحْتَوِي عَلَى مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ

- * مقدمة في تعريف العارية .
- المسألة الأولى : ضمان العارية .

الشفعة

وَيَحْتَوِي عَلَى الْمَسَائِلِ الْآتِيَةِ :-

- * مقدمة في تعريف الشفعة .
- المسألة الأولى : الشفعة في المشاع غير المقسوم .
- المسألة الثانية : لاشفعة في المنقولات .
- المسألة الثالثة : الشفعة تسقط بالموت .

باب العارية

في اللغة :

العارية بتشديد الـياء وتخفيفها وهي اسم لما يعار. من عار اذا ذهب وجاء
تجمع على العواري مشددا . واعاره يعيره واستعاره ثوبا فاعاره ايأاه ،
واصلها الواو عورية . (١)

في الشرع : اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه . (٢)
والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع .

أما الكتاب : فقول الله تبارك وتعالى " ويمنعون الماعون " (٣)

روى عن ابن عباس انه قال : الماعون انه العارية .
وقال ابن مسعود : اسم جامع لمنافع البيت كالنفاس والقدر والنار وما اشبه
ذلك . (٤)

وأما السنة :

ماروى عن صفوان بن امية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار
منه ادراعا يوم حنين .

(١) النهاية في غريب الحديث والاثار : ٣٢٠/٣

(٢) مغنى المحتاج : ٢٦٣/٢

(٣) سورة الماعون : آية " ٧ "

(٤) الجامع لاحكام القرآن : ٢١٤/٢٠

فقال : اغصب يا محمد ؟
فقال : لا . بل عارية مضمونة . (١)

أما الاجماع :

اجمع المسلمون على جواز العارية ، واستحبها لانه لما جازت
هبة الاعيان جازت هبة المنافع . (٢)

(١) سنن ابي داود : ٤٠١/٣

(٢) المغنى : ١٦٣/٥

المسألة الاولى : ضمان العارية

- () نقل عن الامام اسحق رحمه الله فيها رأيان .
- الرأى الاول : يجب رد العارية ان كانت باقية ، ويجب ضمانها اذا تلفت سواء تعدى فيها المستعير ، او لم يتعد * (١)
- الرأى الثانى : " لا يجب ضمان العارية الا بالتعدى " * (٢)
- وجه الرواية الاولى : مارواه جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سار الى حنين لما فرغ من فتح مكة . . . ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صفوان بن امية فسأله ادراعا مائة درع وما يصلحها من عدتها . .
- فقال اغصبا يا محمد ؟
- قال : بل عارية مضمونة حتى نوذيتها اليك ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم سائرا . (٣)

-
- (١) المغنى : ١٦٤ / ٥
- (٢) سنن الترمذى : ٥٦٦ / ٣ ، معالم السنن : ١٧٧ / ٣
- (٣) المستدرک : ٤٨ / ٣ ، ٤٩ ، أخرجه من طريق ابن اسحاق قال حدثنى عاصم بن عمر بن قتادة عن عبد الرحمن بن جابر عن ابيه جابر بن عبد الله رضى الله عنهما . قال الحاكم : صحيح الاسناد ولم يخرجاه وايداه الذهبى . قلت : أخرجه ابوداود فى سننه (٤٠١ / ٣) والحاكم فى المستدرک : ٤٧ / ٢ أخرجاه من حديث يزيد بن هارون ، ثنا شريك ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن امية بن صفوان بن امية ، عن ابيه . بلفظ آخر .
- سكت عنه الحاكم ، وقال : أبوداود هذه رواية يزيد بن بيفداد . وفى روايته بواسط تغيير على غير هذا . .
- قال الالبانى : وهذا اسناد ضعيف ، وله علتان :
- الاولى : جهالة امية بن صفوان ، فانه لم يوثقه احد ، ولم يرو عنه سوى عبد العزيز هذا وابن اخيه عمرو بن ابي سفيان بن عبد الرحمن ،

قال الخطابي : " هذا يؤكّد ضمان العارية ، وفق قوله عارية مضمونة بيان ضمان قيمتها اذا تلفت لأن الاعيان لا تضمن ، ومن تأوله انها تؤدى مادامت باقية فقد ذهب عن فائدة الحديث " (١)

= وقال الحافظ : في التقريب " مقبول " يعنى عند المتابعة .
والاخرى : ضعف شريك ، وهو ابن عبد الله القاضى ، فانه سى الحفظ ،
وقد خولف في اسناده ، فرواه جرير عن عبد الله بن ربيع عن اناس من آل
عبد الله بن صفوان .

وخالفهما ابو الاحوص ثنا عبد العزيز بن ربيع عن عطاء عن ناس من آل صفوان
ثم قال فالحديث مضطرب الاسناد لكن له شاهدان .
الاول حديث جابر الذى استدللنا به .

الثانى : عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم استعار من صفوان بن امية ادرعا وسنانا " ففى غزوة حنين فقال : يا رسول
الله اعارية مودة ؟
قال عارية مودة .

اخرجه الحاكم في المستدرك : (٤٧ / ٢) من طريق اسحاق عبد الواحد
القرشى ثنا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس .
قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وايضه
الذهبي .

قال الالبانى معقبا على تصحيح الحاكم وتأيد الذهبى له : القرشى
هذا ضعيف جدا ثم قال الالبانى قال ابو على الحافظ : مـتـروك
الحديث ولما حكى الذهبى فى الميزان قول الخطيب فيه " لا بأس
به " تعقبه بقوله : قلت : بل هو واه
وقال فى الضعفاء : متروك

ارواه الغليل : ٣٤٤ / ٥ - ٣٤٦

ومارواه ابو امامة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول . .
 " العارية مودة ، والمنحة مردودة والدين مقضى ، والزعيم غارم " (١)
 قال الخطابي : مودة قضية الزام فى ادائها عينا حال القيام وقيمة عند التلف " (٢)
 ومن قال بأن العارية مضمونه تعدك فيها المستعير او لم يتعد .
 ابن عباس ، وابو هريرة ، وعطاء ، والشافعى واحمد .
 ووجه الرواية الثانية .

ماروى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم
 قال : " ليس على المستعير غير المغل (٣) ضمان " (٤)
 ولانه قبضها باذن صاحبها فكانت امارة كالوديعة .
 ومن قال بهذا . الحسن ، والنخعي ، والشعبي ، وعمر بن عبد العزيز ، والثوري ،
 وابو حنيفة ، ومالك ، والاوزاعي ، وابن شيرمة . (٥)

-
- (١) سنن الترمذى : ٥٦٥/٣ ، سنن ابى داود : ٤٠٢/٣ ، سنن ابن ماجه : ٨٠١/٢ ،
 أخرجه من حديث اسماعيل بن عياش ، عن شرحبيل بن مسلم الخولانى عن
 ابى امامة .
 سكت عنه ابو داود ، وقال الترمذى حديث حسن غريب .
 وقال الهيثمى : رواه احمد ورجاله ثقات : مجمع الزوائد : ١٤٥/٤
 (٢) معالم السنن : ١٧٦/٣
 (٣) المغل : الخائن .
 (٤) سنن الدارقطنى : ٤١/٣ . أخرجه من طريق عمرو بن عبد الجبار عن عبيدة
 بن حسان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده .
 قال الدارقطنى : عمرو وعبيدة ضعيفان ، وانما يروى عن شريح القاضى غير مرفوع .
 (٥) المغنى : ١٦٤/٥

باب الشفعة

تعريف الشفعة :

في اللغة :

الشفعة : بضم الشين وسكون الفاء مأخوذة من الشفع بمعنى الضم من شفعت الشيء ضمته ، ومنه شفع الاذان . سميت بذلك لضم نصيب الشريك المسمى نصيبه . (١)

في الشرع :

" هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريك المنتقله عنه من يد من انتقلت اليه " (٢) والاصل فيها .

مارواه جابر بن عبد الله قال : انما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل مال يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلاشفعة " (٣)

والاجماع :

قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على اثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع من ارض او دار او حائط . (٤)

(١) المعجم الوسيط : ٤٨٩/١ ، مغنى المحتاج : ٢٩٦/٢

(٢) المغنى : ٢٩٩/٥

(٣) صحيح البخارى : ٤٣٦/٤

(٤) الاجماع لابن المنذر : ١٢١

باب الشفعة

الشفعة في المشاع غير المقسوم

(٣٥٦) مذهب الامام اسحق رحمه الله : " الشفعة لا تكون الا في الملك المشاع الغير المقسوم " (١)

والحجة له : ما رواه جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل شرك ربعة (٢) او حائط (٣) لا يصلح ان يبيع حتى يؤذن شريكه ، فان باع فهو احق به حتى يؤذنه " (٤) وعنه ايضا " قال : انما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل مال يقسم ، فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة " (٥) وهذا بين في الدلالة على نفي الشفعة لغير الشريك فكلمة انما مثبتة للشيء نافية لما سواه فثبت انه لا شفعة في المقسوم . (٦) وما رواه ابو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اذا قسمت الارض وحدت فلا شفعة فيها " (٧)

(١) المغنى : ٢٣٠/٥ ، معالم السنن ، ١٥٦/٣ ، الاشراف : ١٤٦/٣ ،

صحيح مسلم بشرح النووي : ٤٦/١١ . سنن الترمذى : ٦٥٣/٣

(٢) الدار والمنزل

(٣) الستان والجمع حيطان ، وحوايط : المعجم الوسيط : ٢٠٧/١

(٤) سنن ابى داود : ٣٨٧/٣ ، صحيح مسلم : ١٢٢٩/٣

(٥) سنن ابى داود : ٣٨٧/٣ ، صحيح البخارى : ٤٣٦/٤ ، سنن

الترمذى : ٦٥٣/٣ ، سنن ابن ماجه : ٨٣٤/٢ ، ٨٣٥

(٦) معالم السنن : ١٥٢/٣ ، ١٥٣

(٧) سنن ابى داود : ٣٨٧/٣ ، ٣٨٨ ، سنن ابن ماجه : ٨٣٤/٢ ،

سنن النسائى :

قال الخطابي : " وفي هذا بيان ان الشفعة تبطل بنفس القسمة والتمييز بين الحصص بوقوع الحدود ويشبه ان يكون المعنى الموجب للشفعة دفع الضرر بسوء المشاركة والدخول في ملك الشريك ، وهذا المعنى يرتفع بالقسمة ، واملاك الناس لا يجوز الاعتراض عليها بغير حجة " . (١)

قال ابن المنذر : اجمع اهل العلم على اثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع من ارض او دار ، او حائط . (٢)

ومن قال بأن لا شفعة في المقسوم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان ، وسعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار وعمر بن عبدالعزيز ، والزهرى ، وربيعه بن ابي عبدالرحمن ، ومالك ابن انس ، والاوزاعي ، والشافعى ، واحمد ، وابو ثور ، وابو الزناد ، والمغيرة بن عبدالرحمن .

(١) معالم السنن : ١٥٣ / ٣ ، ١٥٤

(٢) الاجماع لابن المنذر : ١٢١

(٣) المغنى : ٢٣٠ / ٥ ، معالم السنن : ١٥٦ / ٣ ، صحيح مسلم بشرح

النووى : ٤٦ / ١١ .

المسألة الثانية : لا شفعة في المنقولات

(٣٥٧) مذهب الامام اسحق رحمه الله " ان الشفعة لا تكون في المنقولات " (١)
المراد بالمنقولات : الحيوانات ، والعروض ، والامتنع وكل ما ينقل .
والحجة له : مارواه جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الشفعة في كل شرك ربعة او حائط لا يصلح ان يبيع حتى يؤذن شريكه ،
فان باع فهو احق به حتى يؤذنه " .
وقوله عليه السلام : الشفعة في كل مالم يقسم " فاذا وقعت الحدود وصرفت
الطرق فلا شفعة وهذا صريح في انه لا يتناول الا غير المنقول كالسدم
والبساتين وامالعهاء من ثمار وعروض وامتنع ، وحيوانات فلا شفعة فيها
لانتفاء الضرر ببقائها .

(١) المغنى : ٢٣٢ / ٥

المسألة الثالثة : الشفعة تسقط بالموت

- (٣٥٨) مذهب الامام اسحق رحمه الله : " ان الشفعة تسقط بالموت "
- الظاهر من مذهبه انها تسقط بالموت سواء طالب أو لم يطالب بها فلا يورث عنه كما انه لا يباع هذا الحق . (١)
- ولأنه بالموت يزول ملكه ويثبت الملك للوارث بعد البيع وقياساً على الملك وقت البيع ويقاؤه الى وقت القضاء شرط فلا يستوجب الشفعة بدونه . (٢)
- ومن روى عنه سقوطها بالموت الحسن ، وابن سيرين والشعبي ، والنخعي ، والثوري ، واصحاب الرأي . (٣)

- (١) بداية المجتهد : ٢٨٦/٢
- (٢) فتح القدير : ٤١٧/٩ ، الهداية : ٣٨/٤
- (٣) المغنى : ٢٧٩/٥

البَابُ العَاشِرُ

بَابُ الْمَسَافَاةِ

وَيَحْتَوِي عَلَى الْمَسَائِلِ الْآتِيَةِ :-

★ مَفْدُومَةٌ فِي تَعْرِيفِ الْمَسَافَاةِ .

المَسْأَلَةُ الْأُولَى : الْمَسَافَاةُ فِي الشَّجَرِ وَالْثَمَرِ .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : الْبِذْرُ مِنْ رَبِّ الْمَالِ وَالْعَمَلُ مِنَ
الْعَمَلِ .

باب المساقاة

تعريف المساقاة :

هي مأخوذة من السقي - بفتح السين وسكون القاف - المحتاج اليه فيها غالبا لاسيما في الحجاز فانهم يسقون من الابار لانه انفع اعمالهم - واكثرها مونة . (١)

في الشرع :

" هو ان يدفع الرجل شجرة الى آخر ، ليقوم بسقيه ، وعمل سائر ما يحتاج اليه بجزء معلوم له من ثمرة " (٢)
والاصل في جوازها السنة والاجماع .

أما السنة :

مارواه ابن عمر رض الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع . (٣)

أما الاجماع :

قال ابن المنذر : اجمع اهل العلم على ان دفع الرجل نخلا مساقاة على الثلث ، او الربع ، او النصف ان ذلك جائز " (٤)

(١) مغنى المحتاج : ٣٢٢/٢

(٢) المغنى : ٢٩٠/٥

(٣) صحيح مسلم : ١١٨٦/٣

(٤) الاجماع لابن المنذر : ١٢٢

باب المساقاة

المسألة الاولى : المساقاة في الشجر المثمر

- (٣٥٩) مذهب الامام اسحق رحمه الله : " تجوز المساقاة في جميع الشجر المثمر " (١)
والحجة له : ما رواه ابن عمر رضی الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع " (٢)
وهذا عام يشمل جميع انواع الثمر من نخيل وعنب وكرم وخلاف ذلك
ولانه لا تخلو بلدة ذات اشجار من شجر غير النخيل ولانه شجر يثمر
كل حول . اشبه النخيل والكرم . ولان سبب الجواز المصلحة
والحاجة وهذا يشمل الجميع . (٣)
ومن قال بهذا الخلفاء الراشدین وسعيد بن المسيب وسالم ،
ومالك ، والثوري ، والاوزاعي ، وابو يوسف ، ومحمد ، وابوثور " (٤)

-
- (١) المغنى : ٢٩١/٥
(٢) صحيح مسلم ١١٨٦/٣
(٣) المغنى : ٢٩١/٥ ، صحيح مسلم بشرح النووي : ٢٠٩/١٠ ،
بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ٢٦٦/٢ .
(٤) المغنى : ٢٩٠/٥ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ٢٦٦/٢ .

المسألة الثانية : البذر من رب المال والعمل من العامل

(٣٦٠) مذهب الامام اسحق رحمه الله : " ان المزارعة لا تصح الا اذا كان البذر من رب الارض والعمل من العامل " (١)
والحجة له : انه عقد يشترك فيه العامل ورب المال في نمائه ، فوجب ان يكون رأس المال كله من عند احدهما كالمساقاة والمضاربة .
وبه قال احمد ، واصحاب الرأي ، وابن سيرين ، والشافعي .

(١) المغنى : ٣١٣/٥ .

الباب الحادى عشر

باب الإجارة

وَمَحْتَوَى عَلَى الْمَسَائِلِ الْآتِيَةِ :-

- المسألة الأولى : إجارة الأرض بالفضة والذهب .
- المسألة الثانية : استئجار الأجير بالطعام والكسوة .
- فروع : الإجارة بطعام موصوف .
- المسألة الثالثة : الإجارة لا تنفسح بموت المتعاقدين .
- المسألة الرابعة : إجارة الحلى .

باب الاجارة

الاصل فى مشروعية الاجارة الكتاب والسنة والاجماع .

أما الكتاب : فقول الله تعالى : " فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن " (١)
وقال جل ثناؤه " قالت احداهما : يا ابت استأجره ان خير من استأجرت
القوى الامين .

قال انى اريد ان انكحك احدى ابنتى هاتين على ان تاجرني ثمان حجج فلان
اتمت عشرا فمن عندك " (٢)

وأما السنة . فما روته عائشة رضى الله عنها قالت " واستأجر رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابوبكر رجلا من بنى الديل هاديا خريتا وهو على دين كفار قریش " (٣)
ومارواه ابو هريره عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " قال الله تعالى : ثلاثة
انا خصمهم يوم القيامة .

رجل اعطى بى ثم غدر ، ورجل باع حرا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر اجيرا فاستوفى
منه ولم يعطه اجره " (٤)

قال ابن المنذر : اجمع أهل العلم على ان الاجارة ثابتة . (٥)

-
- | | |
|-------|---|
| (١) | سورة الطلاق : آية (٦) |
| (٢) | سورة القصص : آية (٢٧) |
| (٣) | الخريث : الماهر الذي يهتدى لآخرات المضارة ، وهى طرقها الخفيه ومضايقتها .
النهاية فى غريب الحديث ١٩/٢ |
| (٤) | صحيح البخارى : ٤٤٣/٤ |
| (٥) | صحيح البخارى : ٤٤٧/٤ |
| (٦) | الاجماع لابن المنذر : ١٢٨ |

المسألة الأولى : اجارة الارض بالفضة والذهب

مذهب الامام اسحق رحمه الله : " يجوز كراء الارض وقتا معلوما بالذهب والفضة " (١)

والحجة له : ما رواه رافع بن خديج قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الارض .

قال . فقلت : بالذهب والورق ؟

اما بالذهب والورق ، فلا بأس . (٢)

قال ابن المنذر اجمع عوام اهل العلم على ان اكثرا الارض وقتا معلوما جائز بالذهب ، والفضة " . (٣)

وممن روى عنه ذلك : رافع بن خديج ، وابن عمر ، ابن عباس ، وسـ قال ابن المسيب ، وعروة ، والقاسم ، وسالم ، وعبدالله بن الحارث ، والليث ، والشافعي . وابوثور ، واصحاب الرأي " . (٤)

(١) المغنى : ٣١٨ / ٥ ، الاشراف : ٢٥ / ٣ خط

فقه ابى ثور : ٦٤١

(٢) صحيح مسلم : ١١٨٣ / ٣

(٣) الاجماع لابن المنذر : ١٢٢

(٤) الاشراف : ٢٥ / ٣ خط ، المغنى : ٣١٨ / ٥

المسألة الثانية : الاستجار الاجير بالطعام والكسوة

- (٣٦٢) مذهب الامام اسحق رحمه الله * يجوز الاستجار الاجير بطعامه وكسوته* (١)
- والحجة له : ماروى عتبة بن المنذر ، قال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ (طسم) حتى بلغ قصة موسى قال * ان موسى آجر نفسه ثمانى سنين او عشر على عفة فرجه وطعام بطنه * (٢)
- * وشرع من قبلنا شرع لنا ، ما لم يثبت نسخه . وروى عن ابى بكر ، وعمر ، وابى موسى رضى الله عنهم انهم استأجروا الاجراء بطعامهم وكسوتهم ولانه ثبت ذلك فى الظئر لقوله تعالى * وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف * (٣) فوجب لهن النفقة والكسوة على الرضاع ولم يفرق بين المطلقه وغيرها . بل فى الآية القرآنية قرينة تدل على طلاقها ، لان الزوجة تجب نفقتها وكسوتها بالزوجيه وان لم ترضع ، لان الله تعالى قال * وعلى الوارث مثل ذلك* والوارث ليس بزوج .
- اذا ثبت هذا ثبت فى غيرها بالقياس عليها لانه عوض منفعه فقام العرف فيه مقام التسمية * . (٤)

-
- (١) المغنى : ٣٦٤/٤
- (٢) سنن ابن ماجه ٨١٧/٢ أخرجه من طريق بقية بن الوليد وهو ضعيف مدلس
- (٣) سورة البقرة : آية ٢٣٣
- (٤) المغنى : ٣٦٥/٣٦٤/٥

فرع : الاجارة بطعام موصوف

مذهب الامام اسحق رحمه الله " تجوز الاجارة بطعام موصوف " (١)
والحجة له : قول الله تبارك وتعالى " انى اريد ان انكحك احدى
ابنتى هاتين على ان تاجرني ثمانى حجج "
فجهل النكاح عوض الاجارة .
ولان الاجارة عقد معاوضه اشبه البيع .

(١) المغنى : ٣٢٨/٥ .

المسألة الثالثة : الاجارة لاتنفسخ بموت المتعاقد يسن

(٣٦٣) مذهب الامام اسحق رحمه الله : * ان عقد الاجاره لاينفسخ بموت
احد المتعاقدين او كليهما * . (١)
والحجة له : ان الاجارة عقد لازم ، فلا ينفسخ بموت التعاقد مسع
سلامة المعقود عليه .

(١) المبنى : ٣٤٧/ ٥ ، الاشراف : ٤٠/ ٣ خط
اختلاف الصحابة لوحة ٧٦ ، حلية العلماء لوحة ١٨

المسألة الرابعة : اجارة الحللى

- (٣٦٤) مذهب الامام اسحق رحمه الله * يجوز اجاره الحللى * (١)
- والحجة له : ان الحللى عين ينتفع بها منفعة مباحة مقصودة ، مع بقاء عينها فاشبهت سائر ما تجوز اجارته ، والزينة من المقاصد الاصلية لقوله تعالى : * قل من حرم زينة الله التى اخرج لعباده * (٢)
- ومن قال بذلك احمد وابنه عبدالله ، والثورى ، والشافعى ، وابو ثور ، واصحاب الراى * (٣)

- (١) المغنى : ٤٠٣/٤
- (٢) سورة الاعراف : آية ٣٢
- (٣) المغنى : ٤٠٣/٥ ، فقه ابى ثور : ٦٤٤

الباب الثاني عشر

باب العطية والهبة

ويحتوى على المسائل الآتية

المسألة الأولى : العطية للأولاد -

المسألة الثانية : رجوع المأب فيما وهب لولده .

باب العطية والهبة

المسألة الاولى : العطية للاولاد

(٣٦٥) مذهب الامام اسحق رحمه الله : " يستحب التسوية في العطية بين الاولاد ويحرم التفضيل وان فعل ذلك لم ينفذ ، والتسوية المستحبة ان يقسم بينهم على حسب قسمة الله تعالى الميراث فيجعل للذكور مثل حظ الانثيين " (١)

والحجة له : في استحباب التسوية في العطية بين الاولاد وان فعل لم ينفذ .

مارواه النعمان بن بشير انه قال : ان اباه اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : انى نحت (٢) ابني هذا غلاما كان لى . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اكل ولدك نحتته مثل هذا ؟ " فقال : لا .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " فارجه "

وفى رواية : فقال " اكل بنك نحت ؟ "

قال : لا .

(١) المفنى : ٥٣/٦ ، معالم السنن : ١٧١/٣ ، صحيح مسلم بشرح

النووى : ٦٦/١١ . سنن الترمذى : ٦٥٠/٣

فتح البارى بشرح صحيح البخارى : ٢١٤/٥

قال : " فاتقوا الله واعدلوا في اولادكم " فرجع الى . فردتلك الصدقة .
وفي رواية : فقال " اكلهم وهبت له مثل هذا ؟ "
قال : لا .

قال : " فلا تشهدني اذا ، فاني لا اشهد على جور "
وفي رواية : قال " اليس تريد منهم البر مثل ما تريد من ذا ؟ قال بلى . قال فاني
لا اشهد وبهذا قال طاووس ، وعروة ومجاهد ، والثوري ، واحمد^(١) ، وداود . (٢)
واما وجه الاستحباب في التسوية بينهم على حسب قسمة الله تعالى الميراث .
" فلان الحق تبارك وتعالى احكم الحاكمين العدل قسم بينهم فجعل حظ
الذكر مثل حظ الانثيين واولى ما اقتدى بقسمة الله .

ولان العطية في الحياة احد حالى العطية ، فيجعل للذكر منها مثل
حظ الانثيين ، كحالة الموت ، يعنى الميراث يحققه ان العطية استعجال
لما يكون بعد الموت فينبغي ان تكون على حسبه ، كما ان معجل الزكاة قبل
وجوبها يؤدىها على صفة ادائها بعد وجوبها " (٣)

- (١) صحيح مسلم : ٣ / ١٢٤١ - ١٢٤٤
(٢) صحيح مسلم يشرح النووي : ٦٦ / ١١ ، معالم السنن : ١٧١ / ٣
فتح البارى بشرح صحيح البخارى : ٢١٤ / ٥
(٣) المغنى : ٥٤٠ ، ٥٣ / ٦

المسألة الثانية : رجوع الاب فيما وهب لولده

- (٣٦٦) مذهب الامام اسحق رحمه الله " للاب الرجوع فيما وهب لولده " (١)
والحجة له : قوله صلى الله عليه وسلم : فاردده ، فارجه .
وفى رواية : فرجع ابى فرد تلك الصدقة .
وهذا ظاهر في حكم المسألة ولا تحتاج الى مزيد من البراهين .
والظاهر من مذهب الامام اسحق ان للاب الرجوع فى هبته سواء قصد
العدل والتسوية بين اولاده او لم يقصد ذلك .
ومن قال بهذا . الامام مالك ، والاوزاعى ، والشافعى ، وابوشور ،
واحدى الروايات عن الامام احمد .

الباب الثالث عشر

باب اللفظة واللفيط

اللفظة . وتحتوى على مسألة واحدة

★ مقدمة في تعريف اللفظة

المسألة الأولى : تملك الملقط اللفظة بعد تعريفها حولاً كاملاً .

اللفيط . ويحتوى على مسألتين .

★ مقدمة في تعريف اللفيط .

المسألة الأولى : اللفيط حرم من أحوار المسلمين .

المسألة الثانية : ولاء اللفيط لملقطه .

باب اللقطة

تعريف اللقطة :

في اللغة : بضم اللام وفتح القاف
وهي العثور على الشيء من غير قصد ولا طلب . (١)

في الشرع :

(ما وجد في موضع غير مملوك من مال او مختص ضائع من مالكة بسقوط
او غفلة ونحوها لغير حريص ليس بمحرز ولا مستنق بقبوته ولا يعرف الواجد
مالكة) . (٢)

والاصل في ذلك ما رواه زيد بن خالد الجهني ان رجلا سأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اللقطة ؟ فقال : عرفها سنة ثم اعرف وكأها
وهافها ثم استنقق بها فان جاء ربها فادها اليه . (٣)

- (١) المعجم الوسيط : ٨٤١/٢
(٢) مغنى المحتاج : ٤٠٦/٤
(٣) صحيح مسلم : ١٣٤٨/٣

باب اللقطة

المسألة الاولى : " تملك الملتقط اللقطة بعد تعريفها حولا كاملا " .

(٣٦٨) مذهب الامام اسحق رحمه الله " اذا عرف الملتقط اللقطة حولا فلم تعرف مالكها

ملكها ملتقطها ، وصارت من ماله كسائر امواله غنيا كان الملتقط
او فقيرا " (١)

والحجة له : مارواه زيد بن خالد الجهني ، ان رجلا سأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اللقطة ؟

فقال " عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنق بها ، فان جاء
ربها فادها اليه " (٢)

وفي رواية " ثم عرفها سنة ، فان جاء صاحبها والا فشانك بها " (٣)
وهذا عام يشمل الفقير والغنى .

ومن روى عنه ذلك عمر . ، وابن مسعود ، وعائشة وعلى وابن عباس
رضوان الله عليهم وبه قال : عطاء والشافعي ، وابن المنذر ، والشعبي
والنخعي ، وطاوس ، وعكرمة . (٤)

(١) المغني : ٧٨ / ٦ ، سنن الترمذي : ٦٥٧ / ٣

(٢) صحيح مسلم : ١٣٤٨ / ٣

(٣) صحيح البخاري : ٨٤ / ٥

(٤) المغني : ٧٨ / ٦ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ٣٣١ / ٢

باب اللقيط

تعريف اللقيط :

- فعليل بمعنى مفعول كجريح وقتيل .
(١) وهو الوليد الذي يوجد ملقى على الطريق لا يعرف ابواه .
ويسمى ملقوط باعتبار انه يلقت .
ومنبؤن باعتبار انه ينبذ اذالقى فى الطريق ونحوه . (٢)
والاصل فيه قوله تعالى : " وتعاونوا على البر والتقوى " (٣)
ولان فيه احيا " نفس فمن احيا " نفسا فكانما احيا " الناس جميعا .

- (١) النهاية فى غريب الحديث والاثار : ٢٦٤/٤
المعجم الوسيط : ٨٤١/٢
(٢) مفنى المحتاج : ٤١٧/٢
(٣) سورة المائدة : آية " ٢ "

باب اللقيط

المسألة الاولى : اللقيط حر من احرار المسلمين

(٣٦٩) مذهب الامام اسحق رحمه الله " ان اللقيط حر " (١)

والحجة له : الاجماع .

قال ابن المنذر : اجمع اهل العلم على ان اللقيط حر" (٢)
ولان الاصل في الانسان الحرية والرق عارض فاذا جهل العارض حكم
بالاصل .

ومن روى عنه ذلك : عمر ، وعلى رضى الله عنهما وبه قال عـــــ
ابن عبدالعزيز ، والشعبي ، والحكم ، وحماد ، ومالك ، والثوري ،
والشافعي ، واحمد ، واصحاب الرأي . (٣)

-
- | | |
|-----|---------------------------|
| (١) | المغنى : ١١٢/٦ |
| (٢) | الاجماع لابن المنذر : ١٣١ |
| (٣) | المغنى : ١١٢/٦ |

المسألة الثانية : ولاء اللقيط لملتقطه

(٣٧٠) مذهب الامام اسحق رحمه الله * ولاء اللقيط لملتقطه * (١)
المقصود ميراثه :

والحجة له : ما رواه واثة بن الاسقع قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المرأة تحوز ثلاثة موارث : عتيقها ولقيطها ، وولدها الذي لاعنت عليه . * (٢)

وقال عمر رضى الله عنه لابي جميله فى لقطته :
هو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته .

وبهذا قال شريح . والشافعى (٣)

(١) المغنى : ١١٧/٦

(٢) سنن الترمذى : ٤٢٩/٤

اخرجه من حديث هارون ابو موسى الكستلى البغدادى ، حدثنا محمد ابن حرب ، حدثنا عمر بن روية التعلبى ، عن عبد الواحد بن عبد الله ابن بسر البصرى ، عن واثة بن الاسقع .
قال الترمذى : حديث حسن غريب لا يعرف الا من هذا الوجه من حديث محمد بن حرب .

(٣) الام : ٧٤/٤

الباب الرابع عشر

باب الوصايا

وَيَحْتَوِي عَلَى الْمَسْأَلِ الْآتِيَةِ :-

★ مقدمة في تعريف الوصايا .

المسألة الأولى : الوصية بالثلث والربع .

المسألة الثانية : الوصية للحمل

المسألة الثالثة : الوصية بجميع ماله إذا لم يكن له ورثة

المسألة الرابعة : الوصية بالمنفعة

المسألة الخامسة : الرجوع عن الوصية

باب الوصايا

تعريف الوصايا :

الوصايا جمع وصية كهدايا وهدية ، وعطايا وعطية وهي ما يوصى به ، (١)
والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع :
أما الكتاب : فقول الحق تبارك وتعالى : " كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت
ان تترك خيرا الوصية " (٢)
وقوله تعالى : " من بعد وصية يوصى بها او دين " (٣)
والوصايا تشمل الوصية والوصاية .
والوصية مخصصة بالتبرع المضاف لما بعد الموت والوصاية بالعهد الى من يقوم
على من بعده .
والوصية في اللغة الايصال من وصى الشئ بالشئ وصيا وصاه به .

أما السنة :

مارواه سعد بن ابى وقاص : قال عادنى رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم فى حجة الوداع من وجع اشفيت (٤) منه على الموت ،

(١) المعجم الوسيط : ١٠٥٠/٢

(٢) سورة البقرة : آية " ١٨٠ "

(٣) سورة النساء : آية " ١١ "

(٤) اشفيت منه اقتربت من الموت : " المعجم الوسيط " : ٤٩٠/١

فقلت : يا رسول الله بلغنى ماترى من الوجع وانا ذو مال ولا يرثنى الا ابنة
لي واحدة افا تصدق بثلاثى مالى ؟

قال : لا

قلت : افا تصدق بشطره ؟

قال : لا . الثلث والثلث كثير . (١)

الاجماع :

اما الاجماع فقد اجمعت الامة فى جميع امصارها واصارها على جوازها .

(١) صحيح مسلم : ١٢٥٠ / ٣

باب الوصايا

المسألة الاولى : الوصية بالثلث والرابع

(٣٧١) مذهب الامام اسحق رحمه الله * تصح الوصية بالربع لمن له ورثة الا ان يكون

رجلا يعرف في ماله شبهات فعليه استغراق الثلث * . (١)

والحجة له : ما رواه سعد بن ابى وقاص : قال عادنى رسول الله صلى الله

عليه وسلم فى حجة الوداع من وجع اشغيت منه على الموت ، فقلت : يا رسول

الله بلغنى ماترى من الوجع وانادى مال ولا يرثنى الا ابنة لى (٢) واحدة

اذا تصدق بثلثى مالى ؟

قال : لا .

قلت اذا تصدق بشطره .

قال : لا . الثلث والثلث كثير * . (٣)

وفى هذا دليل على صحة الوصية بالربع .

وأما قول الامام الا ان يكون رجلا يعرف في ماله شبهات فعليه استغراق الثلث

لم اعثر على دليل يؤيده والنص ظاهر فى عدم التفرقة بين من كان فى ماله

شبهات او ليس فيه شبهات .

ولعل ذلك من باب ان الحسنات يذهبن السيئات .

(١) معالم السنن : ٨٣ / ٤ ، ٨٤ ، المغنى : ١٣٩ / ٦

(٢) قول سعد بن ابى وقاص : " ولا يرثنى الا ابنة واحدة " .

يقصد سعد بذلك انه ليس يرثنى ذو سهم الا ابنة دون من يرثه بالتعصيب

لان سعدا رجل من قريش من زهرة وفى عصبته كثرة * .

معالم السنن : ٨٣ / ٤ ، صحيح مسلم بشرح النووي : ٧٦ / ١١

(٣) صحيح مسلم : ١٢٥٠ / ٣

المسألة الثانية : الوصية للحمل

(٣٧٢) مذهب الامام اسحق رحمه الله : * تجوز الوصية للحمل * (١)
والحجة لة : ان الوصية جرت مجرى الميراث من حيث كونها انتقال المال
من الانسان بعد موته الى الموصى له بغير عوض كانتقاله الى وارثه .
ولان الحمل يرث فتصح الوصية له .
ولان الوصية اوسع من الميراث فانها تصح للمخالف في الدين والعبد ،
فاذا ورث الحمل فالوصية له اولى * (٢)
وبهذا قال الثوري ، والشافعي ، وابو ثور ، واصحاب الرأي .

(١) المغنى : ١٨٠ / ٦
(٢) نفس المصدر

المسألة الثالثة : الوصية بجميع ماله اذا لم يكن له ورثة

(٣٧٣) مذهب الامام اسحق رحمه الله " ان الموصى اذا لم يكن له ورثة وضع جميع ماله حيث شاء " (١)

المقصود : اذا لم يكن له عصبه ترثه ولا صاحب فرض .
والحجة له : قوله صلى الله عليه وسلم . " انك ان تذر ورثتك اغنياء خير
من ان تذرهم عالة يتكفون الناس " .
وهذا ظاهر في ان المنع انما كان متعلق بسبب حق الورثة ، وهنا لا يوجد
المانع فجاز له التصرف فيه كيف شاء .
روى هذا عن ابن مسعود ، وبه قال عبيدة السلطاني ، ومسروق ، واهل
المراق . (٢)

(١) المغني : ٢٢٠/٦ ، معالم السنن : ٨٣/٤
صحيح مسلم بشرح النووي : ٢٢/١١

المسألة الرابعة : الوصية بالمنفعة

(٣٧٤) مذهب الامام اسحق رحمه الله " تصح الوصية بالمنفعة " (١)
والحجة له : ان المنفعة يصح تملكها بعقد المعاوضة ، فصح الوصية
بها كالايمان .
وبهذا قال مالك ، والثوري ، والشافعي ، واحمد ، وابوشامر ،
 واصحاب الرأي ، وهو قول الجمهور من العلماء " .

(١) المغنى : ١٨٢ / ٦

المسألة الخامسة : الرجوع عن الوصية

(٣٧٥) مذهب الامام اسحق رحمه الله : يجوز للوصي ان يرجع في جميع ما اوصى به حتى المتيقن * (١)

والحجة له : انها وصية ، فملك الرجوع عنها كغير المتيقن ، ولانها عطية تنجز بالموت فجاز له الرجوع عنها قيل تنجزها ، كهبة ما يفتقر الى القبض قبل قبضه .

روى هذا عن عمر رضى الله عنه حيث قال : يغير الرجل ماشاء من وصيته *
وبه قال عطاء ، وجابر بن زيد ، والزهرى ، وقتادة ، ومالك ، والشافعى ،
واحمد ، وابو ثور . * (٢)

(١) المفنى : ١٨٨ / ٦

(٢) المصنف : ٧١ / ٩ ، ٧٢ ، ٧٣

كِتَابُ النِّكَاحِ

وَيَحْتَوِي عَلَى الْأُبُوابِ الْآتِيَةِ

- الباب الأول : في أحكام النكاح والشروط فيه .
- الباب الثاني : في الولائية .
- الباب الثالث : باب المحرمات في النكاح .
- الباب الرابع : باب النكاح المحرم .
- الباب الخامس : حكم العيوب في النكاح .
- الباب السادس : الصداق .
- الباب السابع : في النشوز والخلع .
- الباب الثامن : الطلاق .
- الباب التاسع : الإيلاء .
- الباب العاشر : الظهار .
- الباب الحادي عشر : اللعان

الباب الأول

في أحكام النكاح وشروطه

ويحتوي على المسائل الآتية

- مقدمة : في تعريف النكاح .
- المسألة الأولى : النظر إلى المخطوبة .
- المسألة الثانية : أحكام النكاح .
- المسألة الثالثة : الشروط في النكاح .

كتاب النكاح

تعريف النكاح لغة : الضم والجمع ، ومنه تناكحت الاشجار اذا تعايلت وانضم بعضها الى بعض . (١)

شرعا : عقد يتضمن اباحة وطء بلفظ انكاح او تزويج او ترجمته * (٢)
والعرب تستعمله بمعنى العقد والوطء جميعا .

قال النووي : (* قال ابو علي القارسي فرقت العرب بينهما فرقا لطيفا فاذا قالوا نكح فلانة بنت فلان او اخته ارادوا عقد عليها ، واذا قالوا نكح امرأته او زوجتـه لم يريدوا الا الوطء لان بذكر امرأته وزوجته يستغنى عن ذكر العقد *) (٣)
والاصل في ذلك الكتاب والسنة .

اما الكتاب : فقول الله تبارك وتعالى : * وانكحوا الايامى منكم * (٤)
وأما السنة : مارواه انس ، ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سألوا
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السر ؟
فقال بعضهم لا اتزوج النساء ، وقال بعضهم : لا آكل اللحم ، وقال بعضهم :
لا انام على فراش .

فحمد الله واثنى عليه فقال * ما بال اقوام قالوا كذا وكذا ، لكنني اصلي ونام ،
واصوم وافطر . واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني * (٥)

(١) المعجم الوسيط : ٩٦٠ / ٢

(٢) الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع : ١١٥ / ٢ ، مغني المحتاج : ١٢٣ / ٣

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي : ١٧١ / ٩ ، ١٧٢

(٤) سورة النور آية ٣٢

(٥) صحيح مسلم : ١٠٢٠ / ٢

المسألة الاولى : النظر الى المخطوبة

(٣٧٦) مذهب الامام اسحق رحمه الله : " يجوز للخاطب ان ينظر الى مخطوبته

ما لم ير منها محرماً " . (١)

واحتج بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " اذا ألقى الله فسي

قلب امرى خطبة امرأة فلا بأس ان ينظر اليها ، وهى لا تعلم الى مالا بأس

منها " . (٢)

(١) الاشراف : ٢٩/٤ ، كتاب المسائل لوحة ١٥١ .

(٢) هذا الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من حديث ابى يوسف

يعقوب ابن سفيان ، ثنا عمرو بن عون ثنا ابو شهاب عبد ربه بن نافع ،

عن الحجاج ، عن ابن ابى مليكة عن محمد بن سليمان بن ابى حشمة

عن عمه سهل بن ابى حشمة قال رأيت محمد بن سلمة يطارد امرأة ببصره

على اجار * يقال لها ثبته بت الضحك اخت ابى جبيرة فقلت اتفعل

هذا ؟ وانت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : نعم . قال :

رسول الله صلى الله عليه وسلم " اذا ألقى الله فى قلب رجل خطبة

امرأة فلا بأس ان ينظر اليها " .

قال البيهقي : هذا الحديث اسناده مختلف فيه مداره على الحجاج

ابن ارطاة " السنن الكبرى : ٨٥/٢ " .

ورواه ابن ماجه : عن الحجاج ، عن محمد بن سليمان ، عن عمه سهل

ابن ابى حشمة ، عن محمد بن سلمة ، بلفظ : قال خطبت امرأة

فجعلت اتخبأ لها ، حتى نظرت اليها فى نحل لها . فقيل له . اتفعل

هذا وانت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقول " اذا ألقى الله فى قلب امرى خطبة

امرأة ، فلا بأس ان ينظر اليها " سنن ابن ماجه ٥٩٩/١٠ " فى الزوائد

لم ينفرد به حجاج ، فقد رواه ابن حبان فى صحيحه باسناد آخر .

(*) اجار بالكسر والتشديد السطح الذى ليس حواليه ما يرد الساقط

عنه " النهاية فى غريب الحديث ٢٦/١ " .

ومارواه ابوهريرة : رضى الله عنه قال : كنت عند النبی فاتاه رجل فاخبره انه تزوج امرأة من الانصار ، فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم " انظرت اليها ؟ " قال : لا . قال : فمأذهب فانظر اليها . فان في اعين الانصار شيئا " (١) (٢)

ومارواه سهل بن سعد الساعدي قال : جاءت امرأة الى رسول الله فقالت : يا رسول الله جئت اهب لك نفسى فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر اليها وصوبه . (٣) (٤) .

ومارواه المغيرة بن شعبه قال خطبت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : انظرت اليها ؟ قلت : لا قال : فانظر اليها فانه اجدر ان يؤدم بينكما (٥) (٦) .

(١) شيئا : هكذا الرواية شيئا بالهمز وهو واحد الاشياء ، قيل المراد صغر وقيل زرقه .

(٢) صحيح مسلم : ١٠٤٠ / ٢

(٣) صعد النظر اليها وصوبه : اى نظرا عاها واسفلها يتأملها .

النهاية في غريب الحديث : ٣٠ / ٣ .

(٤) صحيح مسلم : ١٠٤١ / ٢

(٥) اجدر ان يؤدم بينكما ، اى تكون بينكما المحبة والاتفاق - يقال ادم الله

بينهما بادم ادم بالسكون : اى الف ووفق . وكذلك آدم يؤدم بالمد

فعل وأفعل . " النهاية في غريب الحديث : ٣٢ / ١ " .

(٦) سنن الترمذى : ٣٩٧ / ٣ ، ابن ماجه : ٦٠٠ / ١ ، سنن النسائى : ٥٧ / ٦

كلهم رووه من حديث عاصم بن سليمان الاحول عن بكر بن عبد الله المزنى

عن المغيرة ، وذكره الدارقطنى في العلل ، وذكر الخلاف فيه واثبت سماع

بكر بن عبد الله المزنى من المغيرة " .

" تلخيص العبير : ١٦٨ / ٣ " .

واخرجه ابن ماجه من طريق ثابت البناني

قلت : حسنه الترمذى وفيه نظر لأن رواه ثقات وبكر بن عبد الله المزنى ثبت

سماعه من المغيرة .

الظاهر من مذهبه انه يبيح النظر الى ما يظهر عادة كالوجه والكفين والقدم ،
اما الوجه فانه ليس بعورة وهو مجمع المحاسن وموضع النظر ، وأما الكفين والقدم
فانهما يدلان على خصوصية البدن أو عدمه .

قال تعالى : * ولا يبدین زینتھن الا ما ظہر منها * . (١)
وروى عن عباس انه قال : * الكحل والخاتم * يعنى الوجه والكف * (٢)
ولان النظر محرم ابيح للحاجة فتختص بما تدعو الحاجة اليه .

(١) سورة النور : آية * ٣١ *
(٢) السنن الكبرى : ٨٥ / ٧

المسألة الثانية : احكام النكاح

(٣٢٢) مذهب الامام اسحق رحمه الله * يباح للمريض النكاح * . (١)

الناس في النكاح على ثلاثة أنواع :

النوع الاول : من يخاف الوقوع في محظوران ترك النكاح فهذا الفكاح

واجب في حقه . في قول اكثر أهل العلم لانه يلزمه

اغاف نفسه وصونها عن الحرام وسبيله النكاح *

النوع الثاني : له شهوة لكنه قادر على ضبط نفسه ويأمن من الوقوع

في محظور فهذا بالنسبة اليه النكاح مستحب .

النوع الثالث : والذي ذهب اليه الامام اسحق ليس له شهوة اما خلقة

كالعينين او ذهبت بكبر ومرض فهذا بالنسبة اليه النكاح

مباح في حقه .

والحجة له : * قوله تعالى * فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث

ورباع * (٢) وقوله تعالى * وانكحوا الايامى منكم والصالحين

من وامائكم * (٣)

ومارواه سعد بن ابى وقاص قال : * رد رسول الله صلى الله عليه

(١) الاشراف : ١٠٢ / ٤

(٢) سورة النساء : الآية ٣ *

(٣) سورة النور : الآية ٣٢

وسلم على عثمان بن مظعون (١) والتبتل ولو اذن له لا اختصينا* (٢)
والادلة كثيرة تتناول عموميتها المريض والخائف على نفسه من الوقوع في
المحذور وغيرهما والله تعالى أعلم .
ومن روى عنه اباحة ذلك الزبير بن العوام (٣) ، وقدامة بن مظعون (٤)
وعبد الملك بن مروان (٥) ، والحسن البصري ، والشعبي ، والنخعي وه قال
الشورى والاوزاعي واحمد في رواية عنه وابوعبيد واصحاب الراى وهو مذهب الشافعي (٦)

-
- (١) عثمان بن مظعون القرشي الجمحي ، يكنى ابا السائب ، اسلم قديماً
وهاجر الحبشة مع ابنه السائب ، شهد بدرا ، وكان من اشد الناس
عبادة وزهدا ، وهو اول رجل من المهاجرين مات بالمدينة ، سنة
اثنتين من الهجرة وهو اول من دفن بالبقيع .
انظر ترجمته :
- اسد الغابة في معرفة الصحابة : ٤٩٤ / ٣ ، ٤٩٥ ، الاصابة : ٢ / ٢٤٤
سنن الترمذى : ٣ / ٣٩٤ (٢)
- الزبير بن العوام بن خويلد القرشى الاسدى ، احد العشرة المبشرين
بالجنة ، هو ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واحد الستة اصحاب
الشورى قتل سنة ست وثلاثين .
انظر ترجمته :
- الاصابة : ١ / ٥٤٦ ، اسد الغابة في معرفة الصحابة : ١ / ٩٧
قدامة بن مظعون القرشي الجمحي ، ابو عمرو ، اخو عثمان بن مظعون ،
احد السابقين الى الاسلام هاجر الحبشة وشهد بدرا واحداً وسائر
المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، استعمله عمر بن الخطاب
على البحرين ، مات سنة ست وثلاثين .
انظر ترجمته :
- اسد الغابة في معرفة الصحابة : ٤ / ٩٤ ، الاصابة : ٣ / ٢٢٨ .
عبد الملك بن مروان بن الحكم بن ابي العاص ، ابو الوليد المدني ، ثم
الدمشقي الخليفة الاموى ، كان طالب علم قبل الخلافة ، مات سنة
ست وثمانين .
انظر ترجمته : تاريخ الخلفاء : ٢١٤ ، تقريب التهذيب : ١ / ٥٢٣
الاشراف : ٤ / ١٠٢ (٦)

المسألة الطلقة : الشروط في النكاح

- (٣٧٨) مذهب الامام اسحق رحمه الله : " ان الرجل اذا تزوج امرأة ، وشروط لها ان لا يخرجها من دارها او من بلدها ولا يتزوج عليها ، ولا يتسرى عليها فليس له ان يخرجها . فهذا يلزمه الوفاء به فان لم يف فلها فسخ النكاح . (١)
- واحتج بما رواه عقبة بن عامر الجهني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ان احق الشروط ان يوفى بها ، ما استحللتم به الفروج " (٢) ويقول عمر رضى الله عنه " مقاطع الحقوق عند الشروط " (٣) وروى عنه ايضا (انه اختصم اليه فى امرأة شرط لها زوجها ان لا يخرجها من دارها ، فقال عمر : لها شرطها . (٤)
- وبهذا قال عمرو بن العاص ، وجابر بن زيد ، وطاوس ، والاوزاعي والامام أحمد . (٥)
- اذا ثبت هذا فان للمرأة حق الفسخ ان لم يف الرجل بالشرط ، ولهذا قال الرجل الذى قضى عليه عمر بايفاء الشرط " لئن كان هكذا ، لاتشاء امرأة ، تفارق زوجها الا فارقت ، فقال عمر : المسلمون عند مشارطتهم ، عند مقاطع حدودهم " . (٦)

-
- (١) كتاب المسائل لوجه : ١٥٤ / ١٨٩ . الاشراف على مذاهب العلماء : ٧٢ / ٤ ، سنن الترمذى : ٣ / ٣٤٣ ، المغنى : ٧ / ٩٣ ، معالم السنن : ٣ / ٢٢٠ .
- (٢) سنن الترمذى : ٣ / ٤٣٤ ، صحيح البخارى : ٩ / ٢١٧ ، مسلم : ٢ / ٣٧٢ .
- (٣) صحيح البخارى : ٩ / ٢١٧ .
- (٤) المصنف : ٦ / ٢٨٨ ، الاشراف على مذاهب العلماء : ٧٢ / ٤ .
- (٥) المغنى : ٧ / ٩٣ ، الاشراف على مذاهب العلماء : ٧٢ / ٤ .
- (٦) المصنف : ٦ / ٢٢٧ .

الباب الثاني

في الولاية

ويحتوي على المسائل الآتية :-

- المسألة الأولى : الولاية في النكاح .
- المسألة الثانية : أحق الناس بولاية الحرة .
- المسألة الثالثة : عقد الرجل نكاح المرأة على نفسه .
يكون هو وليها وخاطبها .
- المسألة الرابعة : نكاح الأب ابنه الصغير المبكر .
- المسألة الخامسة : نكاح الأب المبكر البالغ .
- المسألة السادسة : نكاح الأب الشيب .
- المسألة السابعة : صفة الإذن .
- المسألة الثامنة : تزويج الوليين .
- فرع : جهل النكاح الأول

باب الولايه

المسأله الاولى : الولايه فى النكاح

(٣٧٩) نقل عن الامام اسحق رحمه الله فى وجوب الولي فى النكاح روايتان :

الروايه الاولى : يجب الولي فى النكاح

الروايه الثانيه : ان النكاح بدون ولي متوقف على اجازة الولي

أو السلطان فاذا اجازه جاز . (١)

ووجه الروايه الاولى : قول الله تبارك وتعالى " واذا طلقتم النساء

فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن " . (٢)

وقوله تعالى : " ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا " (٣)

وقوله تعالى : " وانكحوا الايامى منكم " (٤)

ووجه الاحتجاج من الآيات انه تعالى خاطب بانكاح الرجال ولم

يخاطب به النساء . فكأنه قال : لا تنكحوا ايها الاولياء موليائكم

للمشركين .

وما رواه ابو موسى . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح

الا بولي " (٥)

(١) الاشراف : ٣٣ / ٤ ، سنن الترمذى : ٤١١ / ٣ ، المغنى : ٧ / ٧ ، -

كتاب المسائل : لوحة ١٤٩

(٢) سورة البقرة : آيه ٢٣ "

(٣) سورة البقرة : آيه ٢٢١ "

(٤) سورة النور : آيه ٣٢ "

(٥) سنن الترمذى : ٤٠٧ / ٣ ، سنن ابى داود : ٣٠٩ / ٢ ، سنن ابن ماجه : ٦٥٥ / ٨

اخرجوه من طريق ابى اسحاق ، عن ابى بردة ، عن ابى موسى : واخرجوه

الترمذى وعدد طرقه وذكر الاختلاف فيه . ورجح رواية من رواه موصولا ، وأن

جملة من وصله اسراييل عن ابى اسحاق عن ابى بردة عن ابيه .

وجملة من ارسله شعبة والثورى ، عن ابى اسحاق ، عن ابى بردة عن رسول الله

ومن رواه موصولا اصح لان سماعهم من ابى اسحاق فى اوقات مختلفة ، =

وممن روى عنه ذلك . عمر بن الخطاب ، وعلى بن ابي طالب ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وابو هريرة ، وبه قال سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، وعمر بن عبد العزيز ، وجابر بن زيد ، والثوري وابن ابي ليلى ، وابن شبرمه ، وابن المبارك ، والشافعي ، ومالك ، واحمد ، وابوعبيد . (١)

= وشعبة والثوري ، وان كانا احفظ واثبت من جميع من رواه عن ابي اسحاق لكنهما سمعا في مجلس واحد .

ثم قال الترمذي : حدثنا ابو داود ، قال : سمعت سفيان الثوري يسأل ابا اسحاق : سمعت ابا بردة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي " ؟ فقال : نعم . واسرائيل هو ثقته ثبت في ابي اسحاق " سنن الترمذي : ٤٠٨/٣ .

قلت : اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي الكوفي ، احمد الاعلام .

قال الامام احمد : ثق به ، وقال ابو حاتم : صدوق من اتقن اصحاب ابي اسحاق .

قال الذهبي : اسرائيل اعتمد به البخاري في الاصول ، وهو في الشئب كالاسطوانة ، فلا يلتفت الى تضعيف من ضعفه " .

وقال ابن مهدي : اسرائيل في ابي اسحاق اثبت من شعبة والثوري ميزان الاعتدال : ٢٠٨/١ - ٢١٠ .

(١) الاشراف على مذاهب العلماء ٣٣/٤ ، المغني : ٢/٢

سنن الترمذي : ٤١٠/٣ ، ٤١١

ووجه الرواية الثانية :

احتج الامام على صحة النكاح بدون ولي بما روى ان على بن ابي طالب رفع اليه امر ابنة هاني* ، اذا زوجها امها ، اجاز على نكاحها . وليس فيه تجديد النكاح ، وعلى يومئذ خليفة فكل عقد نكاح مثل هذا متوقف حتى يجيزه الولي^١ والسلطان* . (١)

وما روته عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل . فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها . فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له* . (٢)

ومفهومه صحة النكاح باذن الولي . ولان المرأة انما منعت الاستقلال - والانفراد بالنكاح لقصور عقلها وخبرتها فلا يؤمن اخذ اعها ووقوعه منها على وجه المفسدة وهذا مأون فيما اذن وليها* .

(١) كتاب المسائل : لوحة : ١٤٩

هذا الاثر رواه البيهقي في السنن الكبرى : ١١٢/٧ . عن ابي قيس الاودي عن اخبره عن على بن ابي رضى الله عنه انه اجاز نكاح امرأة زوجها امها برضا منها . وقال البيهقي رواه ابو عوانه وابن ادريس عن الشيباني عن بحيرة بنت هاني ابن قبيصة انها زوجت نفسها بالقعقاع . ثم قال البيهقي هذا الاثر مختلف في اسناده ومثله ومداره على ابي قيس الاودي وهو مختلف في عدالته وبحيرة مجهولة* .

ابو قيس الاودي احتج به البخاري وصحح الترمذي حديثه وذكره ابن حبان في الثقات وثقه غير واحد من اهل العلم ولم يقل احد انه مختلف في عدالته غير البيهقي* .

قال ابن التركماني وقد جاء ذلك من وجه آخر قال ابن ابي شيبة حدثنا ابن فضيل ، عن ابي بن ، عن الحكم : قال كان على اذا رفع اليه رجل تزوج امرأة بغير ولي فدخل بها أمضاه . وقد روى من وجوه يشد بعضها بعضها .

الجوهر النقي مع السنن الكبرى : ١١٢/٧

(٢) سنن الترمذي : ٤٠٧/٣ ، أخرجه من حديث سفيان ابن عيينه ، عن ابن جريح =

وبهذا قال علي ابن ابي طالب . وابن سيرين ، والقاسم بن محمد ،
والحسن بن صالح وابو يوسف . (١)

عن سليمان بن موسى ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة .
ثم قال حديث عائشة عندي حسن .
ورواه الحجاج بن أرطاه وجعفر بن ربيعة ، عن الزهري ، عن عروة ، عن
عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .
وروي عن هشام بن عروة ، عن ابيه ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله . وقد تكلم بعض اصحاب الحديث في حديث الزهري ،
عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم .
قال ابن جريج ، ثم لقيت الزهري فسألته فانكره ، فضعفوا هذا الحديث
من أجل هذا .

وذكر عن يحيى بن معين : سماع اسماعيل بن ابراهيم عن ابن جريج
ليس بذلك - انما صحح كتبه علي كتب عبد المجيد بن عبد العزيز
ابن ابي رواد " مسمع من ابي جريج . وضعف يحيى رواية اسماعيل
بن ابراهيم عن ابن جريج " .

قال الحافظ " واعل ابن حبان ، وابن عدي ، وابن عبد البر والحاكم وغيرهم
الحكاية عن ابن جريج ، واجابوا عنها على تقدير الصحة بأنه لا يلزم
من نسيان الزهري له ان يكون سليمان بن موسى وهم فيه ، وقد تكلم
عليه أيضا الدارقطني في جزء من حديث ونسي ، والخطيب بعده ،
واطال الكلام عليه البيهقي في السنن وفي الخلافيات وابن الجوزي
في التحقيق .

ورواه ابو داود : ٣٠٨ / ٢ ، ٣٠٩ ، وابن ماجه : ٦٠٥ / ١ .
قال الحافظ " ورواه الشافعي ، واحمد ، وابو عوانة ، وابن حبان .
والحاكم . كلهم من طريق سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن
عائشة ، ورواه الحاكم أيضا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج سمعت
سليمان سمعت الزهري ، وعد ابو القاسم بن منده عدة من رواه عن ابن
جرير فبلغوا عشرين رجلا وذكر ان معمرا وعبيد الله بن زحر تابعوا ابن
جرير على روايته اياه عن سليمان بن موسى ، وان قرة وموسى بن عقبة
ومحمد بن اسحاق وايوب بن موسى وهشام بن سعد وجماعة تابعوا
سليمان بن موسى عن الزهري قال : ورواه ابو مالك الجنبي ونوح بن
دراج وسندل وجعفر بن برقان وجماعة ، عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة : تلخيص الحبير : ١٧٩ / ٣ ، ١٨٠ ،

الاشراف : ٣٤ / ٤ ، المغني : ٧ / ٧

المسألة الثانية : احق الناس بولاية الحررة

(٣٨٠) مذهب الامام اسحق رحمه الله " ان احق الناس بنكاح المرأة الحررة

" ابنها ، ثم ابوها ، ثم جدها ، ثم اخوها لاب وام ، ثم لأب " (١)
ثم السلطان " انما قيد بالمرأة الحررة لأن الامة لا ولاية لأبيها عليها
وانما وليها سيدها .

والحجة على ان الابن احق الناس بنكاح أمه من أبيها .

مارواه ابن عمر بن ابي سلمة : ، عن أبيه عن ام سلمة لما انقضت
عدها بعث اليها ابو بكر يخطبها عليه فلم تزوجه . فبعث اليها
رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب يخطبها عليه فقالت :
أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اني امرأة غيري ، واني امرأة
مصيبة . وليس احد من اوليائي شاهد . فاتي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر ذلك له فقال : ارجع اليها فقل لها : اما قولك
اني امرأة غيري ، فساد عو الله لك فيذهب غيرتك .

واما قولك اني امرأة مصيبة ، فستكفين صبيانك .

واما قولك ان ليس احدا من اوليائي شاهد . فليس احد من اوليائك
شاهد ولا غائب يكره ذلك . فقالت لابنها : يا عمر قم فزوج رسول
الله صلى الله عليه وسلم فزوجه " (٢)

ولأن الابن اولى بالميراث من الاب واقوى تعصيا ، ولهذا يرث بـولا

(١) الاشراف : ٣٤ / ٤ ، ، ٤٤ ، المغني : ١٤ / ٧ ، كتاب المسائل لوجه :

١٤٨

(٢) سنن النسائي : ٦٦ / ٦ ، ٦٧ . المستدرک : ١٦ / ٤ ، ١٧

اخرجاه من حديث يزيد بن حماد بن سلمة ، عن ثابت البناني :
حدثني ابن عمر بن ابي سلمة ، عن أبيه ، عن ام سلمة .

بولاً أبية دون جده * . (١)

وبه قال مالك ، وابويوسف ، وابن المنذر . (٢) والعنبري .

ووجه تقديم الجد على الاخ .

لان الجد له ايلاد وتعصيب فيقدم عليه كالأب ، ولان الاخ يقاد بأخته ،

ويقطع بسرقة مالها . والجد بخلافه .

قال الحاكم حديث صحيح الاسناد ثم قال ابن عمر بن ابي سلمة السدي لم يسمه حماد بن سلمة في هذا الحديث سماه غيره سعيد بن عمر بن ابي سلمة ، ولم يخرجاه وايداه الذهبي . قلت : واما موافقة الذهبي للحاكم ففيها نظر .

فقد قال الذهبي في الميزان " ابن عمر بن ابي سلمة القرشي المخزومي عن ابيه ان ام سلمة قالت : الحديث بهذا لا يعرف ، قاله عبد الحق الازدي . ومدار الحديث على ثابت البناني ، عن ابن عمر وفيه مقال لجهالة " ميزان الاعتدال : ٥٩٤/٤

وقال الحافظ في لسان الميزان قيل اسمه محمد بن عمر بن ابي سلمة بن عبد الاسد " لسان الميزان ٤٩٩/٧

ولم يتعرض الذهبي ولا ابن حجر ولا غيره لقول الحاكم المذكور ان اسمه سعيد بن عمرو بن ابي سلمة وسواء كان اسمه هذا او ذاك فهو مجهول لتفرد ثابت بالرواية عنه فالاسناد ضعيف .

واخرجه الطحاوي في معاني الآثار (١١/٣) من طريق حماد بن سلمة

وسليمان ابن المغيرة قال ثنا ثابت عن عمر بن ابي سلمة عن ام سلمة .

ولا نعلم هكذا الرواية وقعت ام فيها تصحيف .

انظر ارواء الغليل : ٢٢٠/٦ ، ٢٢١

(١) المغني : ١٤/٧ .

واذا ضاق المال وفي المسألة جد واخ سقط الاخ وحده ، فوجب تقديمه عليه كالأب . ولتقدمه على العم وسائر العصباء * . (١)
ووجه تقديم الاخ لأب وام على الاخ لاب .

لأن الاخ لاب وأم اقرب العصباء بعد عمودى النسب ، فإنه أبـ
الأب واقواهم تعصيا واحقهم بالميراث ولأنه حق يستفاد بالتعصيب فقدم فيه
الأخ من الابوين كالميراث ، وكاستحقاق الميراث بالولاء * . (٢)
قوله : ثم السلطان .

لا خلاف بين أهل العلم أن للسلطان ولاية تزويج المرأة عند عدم
أوليائها أصلا أو عضلهم . والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
" فالسلطان ولي من لا ولي له " * . (٣)

وما روى عن أم حبيبة أنها كانت عند ابن جحش فهلك عنها ، وكان فيمن
هاجر إلى أرض الحبشة فزوجها النجاشي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي
عندهم . (٤)

ولأن للسلطان ولاية عامة ، بدليل أنه يلي المال ويحفظ الضوال

(١) المفنى : ١٤ / ٧ ، ١٥ ،

(٢) المعنى : ١٦ / ٧

(٣) سنن أبي داود : ٣٠٩ / ٢ ، سنن الترمذى : ٤٠٧ / ٣

سبق تخريجه وتحقيقه ٩٧٣ ، ٩٧٤

(٤) سنن أبي داود : ٣٠٩ / ٢ ، أخرجه من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ،

عن الزهرى ، عن عروة بن الزبير ، عن أم حبيبة .

سكت عنه أبو داود .

فكانت له الولاية في النكاح كالأب . (١)
قال ابن المنذر : اجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلطان يزوج
المرأة إذا أرادت النكاح . ودعت إلى كفو وامتنع الولي أن يزوجه .

وبه قال : مالك ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ،
وابن المنذر ، وأصحاب الرأي ، وروى ذلك عن عثمان ، وشريح والنخعي . (٢)

- (١) المغني : ١٧/٧
(٢) الإشراف على مذاهب العلماء : ٤٥/٤

المسألة الثالثة : عقد الرجل نكاح المرأة على نفسه يكون هو وليها وخاطبها

- (٣٨١) نقل عن الامام اسحق في هذه المسألة روايتان :
- الرواية الاولى : من اراد ان يتزوج امرأة هو وليها عقد النكاح على نفسه اذا اذنت له في ذلك ويشهد * . (١)
- المقصود : ان ولي المرأة التي يحل له نكاحها - وهو ابن العم - او السلطان او الحاكم او المولي اذا اذنت له ان يتزوجها فله ذلك وله ان يتولى طرفي العقد ويشهد .
- الرواية الثانية : ليس له ان يتولى العقد بل يوكل رجلا يزوجه اياها . (٢)
- ووجه الرواية الاولى : مارواه عبد الرحمن بن عوف (٣) انه قال لام حكيم بنت قارظ . (٤) اتجعلين امرك الى ؟ قالت نعم . فقال بـتزوجتك . (٥)
- وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفيه وتزوجها وجعل عتقها صداقها . (٦)
- وللناس الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع افعاله الا ان يخص الله عز وجل رسوله بشئ * ، فتلك قد بينها في كتابه ، او على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم . (٧)
- وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال " قلت لعطاء : امرأة خطبها ابن عم لها لارجل لها غيره ، قال فلتشهد ان فلانا خطبها وان اشهدكم

-
- (١) كتاب الاشراف ، ٤٣/٤ ، المغنى : ٢٥/٧ كتاب المسائل : لوحة ١٤٨
- (٢) كتاب المسائل : لوحة ١٤٧
- (٣) عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة القرشي الزهري ، احد العشرة ، اسلم قديما ، ومناقبه شهيرة ، ومات سنة اثنتين وثلاثين ، وقيل غير ذلك * تقريب التهذيب : ١/٤٩٤ .
- (٤) ام حكيم بنت قارظ بن خالد بن تيملة بن سويد بن قارظ الليثية من حلفاء بني زهرة .
- انظر ترجمتها : تهذيب التهذيب : ١٢/٤٦٥ ، الاصابة : ٤/٤٤٦
- (٥) صحيح البخارى : ١٨٨/٩ ، (٦) صحيح البخارى : ١٢٩/٩
- (٧) الاشراف : ٤٣/٤

انى قد نكحته ، والا لتأمر رجلا من عشيرتها * (١) ولان الولي هنا يملك الايجاب والقبول فجاز ان يتولاها كما لو زوج امته من عبده الصغير ، ولأنه عقد وجد في—ه الايجاب من ولي ثابت الولاية والقبول من زوج هو أهل للقبول فصح كما ل—و وجدا من رجلين * . (٢)

ومن روى عنه ذلك الازاعي ، وربيعه ، والشورى ، ومالك ، وابوحنيفة ، والليث ، وابو ثور ، والحسن البصرى ، وابن سيرين ، وابن المنذر ، واحمدى الروائتين عن الامام احمد . (٣) وهو قول ابن حزم .

وجه الرواية الثانية :

ان المغيرة بن شعبة خطب امرأة هو اولى الناس بها فأمر رجلا—لا فزوجه (٤) . وهذا قول احمد . (٥) ولأنه عقد ملكه بالان فلم يجز ان يتولى طرفيه .

- | | |
|-----|---|
| (١) | المصنف : ٢٠١/٦ |
| (٢) | المغنى : ٢٥/٧ |
| (٣) | فتح البارى : ١٨٨/٩ ، المغنى : ٢٥/٧ ، الاشراف : ٤٢/٤ ،
المحلى : ٤٧٤/٦ ، |
| (٤) | صحيح البخارى : ١٨٨/٩ ، المصنف : ٢٠١/٦ ، ٢٠٢ . |
| (٥) | المغنى : ٢٦/٧ . |

المسألة الرابعة : نكاح الأب ابنته الصغيره البكر

(٣٨٢) مذهب الامام اسحق رحمه الله * يجوز للاب تزويج ابنته البكر الصغيرة

بغير اذنها اذا زوجها من كفوء * . (١)

المقصود : ان للاب اجبار البكر الصغيرة على النكاح وتزويجها بغير اذنها .

والحجة له : قول الله تعالى * واللاتى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللاتى لم يحضن . (٢)

ووجه الدلالة : انه سبحانه وتعالى جعل عدة اللاتى لم يحضن ثلاثة اشهر والعدة لا تكون الا من طلاق او فسخ فدل ذلك على انها تزوج وتطلق ولا اذن لها يعتبر . (٣)

وماروته عائشه رضى الله عنها * ان النبی صلی الله علیه وسلم تزوجها وهى بنت ست سنين ، وأدخلت علیه وهى بنت تسع ومكثت عنده تسعاً * (٤)

وفي رواية لمسلم * تزوجنى النبى وانا بنت سبع * (٥)

(١) الاشراف على مذاهب العلماء : ٣٧/٤ ، كتاب المسائل لوجه

١٤٠ خط ، سنن الترمذى : ٤١٨/٣ ،

(٢) سورة الطلاق : آية ٤

(٣) المفنى : ٤٠/٧

(٤) صحيح البخارى : ١٩٠/٩

(٥) صحيح مسلم : ١٠٣٨/٢ والجمع بين الروایتين : انه كان لها ست

وكسرفقى رواية اقتضرت على السنين ، وفى رواية عدت السنة الستى

دخلت فيها * صحيح مسلم بشرح النووى : ٢٠٧/٩ *

قال ابن المنذر * اجمع اهل العلم على ان نكاح الاب ابنته الصغيره
جائز ، اذا زوجها من كفوء .

هذا قول مالك ، والثوري ، والليث بن سعد ، والاوزاعي وعبيد الله
بن الحسن ، والشافعي ، واحمد ، وابي عبيد ، وابي ثور ، واصحاب
الرأى وابن المنذر . (١)

(١) الاشراف على مذاهب العلماء : ٣٧ / ٤ ، اجماع لابن المنذر : ٩١

المسألة الخامسة : نكاح الاب البكر البالغ

(٣٨٣) مذهب الامام اسحق رحمه الله * يجوز للاب تزويج ابنته البكر البالغ بغير اذنها . (١)

والحجة له : مارواه ابو هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تنكح الايم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن ، قالوا يا رسول الله وكيف اذنها ؟ قال : ان تسكت* (٢) المفهوم . انه جعل الشيب احق بنفسها من وليها فدل على ان ولى البكر احق بها منها .

وبه قال : مالك ، وابن ابي ليلى ، والشافعى ، واحد الروايتين عن الامام أحمد . (٣)

واما صحة نكاح الاب ابنته البكر بغير اذنها فلأنه اشد شفقة عليها واعلم بمصلحتها .

والظاهر من مذهب الامام ان استئذان الاب ابنته البكر مندوب وأما غيره من الاولياء فيجب الاستئذان ولم يصح انكاحها قبله * . (٤)

-
- (١) سنن الترمذى : ٤١٦/٣ ، الاشراف على مذاهب العلماء : ٣٥/٤ ،
المفنى : ٤٠/٧ ، معالم السنن : ٢٠٢/٣
(٢) سنن الترمذى : ٤١٥/٣ ، صحيح البخارى : ١٩١/٩ ، صحيح
مسلم : ١٠٣٦/٢
(٣) المفنى : ٤٠/٧ ، فتح البارى : ١٩٣/٩ .
(٤) صحيح مسلم بشرح النووي : ٢٠٤/٩

المسألة السادسة : نكاح الشيب

(٣٨٤) مذهب الامام اسحق رحمه الله * لا يجوز للاب تزويج ابنته الشيب بغير

رضاها . (١)

الظاهر من مذهبه ان الشيب الكبيرة والصغيرة سواء في ذلك .

والحجة له : ما روته خنساء بنت خدام (٢) الانصارية أن اباها زوجها
وهي شيب فكرهت ذلك . فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها . (٣)

ومارواه ابو هريرة قال : لا تنكح الايم حتى تستأمر* .

ومارواه ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : الايم احق بنفسها

من وليها * والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها .

ومارواه ابن عباس رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم * ليس للولوى

مع الشيب امر واليتيمة ، تستأمر فصمتها اقرارها* . (٤)

(١) كتاب المسائل لوحه : ١٤١ ، الاشراف على مذاهب العلماء : ٣٦/٤

(٢) خنساء بنت خدام الانصارية الاوسية زوجة ابي لبابة بن عبد المنذر .
انظر ترجمتها .

تهذيب التهذيب : ٤١٣/١٢ ، الاصابة ٢٨٦/٤

(٣) صحيح البخارى : ١٩٤/٩

(٤) حديث ابن عباس الأول اخرج : النسائي : ٦٩/٦ ، سنن ابى

داود : ٣١٣/٢ ، صحيح مسلم : ٢٠٤/٩ ، سنن ابن ماجه :
٠٦٠١/١

والحديث الثاني اخرج النسائي : ٦٩/٦ ، وابو داود : ٣١٣/٢

اخرجاه من حديث عبد الرزاق قال انبانا معمر عن صالح بن كيسان ،

عن نافع بن جبيرة عن ابن عباس .

قال الحافظ : رواه ثقات . تلخيص الحبير : ١٨٤/٣

ولأن الثيب رشيد ، عالمة بالمقصود مختبرة فلم يجر اجبارها عليه
كالرجل * (١) .

قال ابن المنذر : اجمع عوام أهل العلم ان نكاح الاب ابنته
الثيب بغير رضاها لا يجوز هذا قول مالك ، والثوري ، والشافعي ، واحمد ،
وابوعبيد ، وابو ثور . (٢)

- (١) المفنى : ٤٤/٧
(٢) الاشراف على مذاهب العلماء : ٣٦/٤ ، الاجماع لابن المنذر : ٩١

المسألة السابعة : صفة الاذن

(٣٨٥) مذهب الامام اسحق رحمه الله : " ان اذن الثيب الكلام واذن البكر الصمات " . (١)

والحجة له : مارواه ابو هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تتكح الايم حتى تستأمر ولا تتكح البكر حتى تستأذن قالوا : يارسول الله وكيف اذنها ؟ قال ان تسكت . (٢)

لا خلاف بين أهل العلم في ان اذن الثيب هو الكلام لان اللسان هو المعبر عما في القلب وهو المعتبر في كل موضع يعتبر فيه الاذن غير اشياء يسيرة اقيم فيها الصمت مقامه لعارض . (٣) فلو بكت الثيب التي زوجت اوضحت او سككت لا يجوز حتى تتكلم لان الكلام هو المعتبر في اذنها .

واما البكر فان اذنها صماتها في قول اكثر اهل العلم . وفي رواية عن عائشة رضى الله عنها انها قالت : " يارسول الله ان البكر تستحى قال رضاها صمتها " . (٤)

وفي رواية عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال . . واليتيمة تستأمر فصمتها اقرارها " . (٥)

والظاهر من مذهب الامام ان صمات البكر وسكوتها في حق الاب وغيره اذا النصر لم يفرق بين ولي وولى بل جعل سكوت البكر اعرابا عن رضاها في حق كل ولي . والله تعالى أعلم .

-
- (١) الاشراف على مذاهب العلماء : ٣٦/٤ ، المغنى : ٤٥/٧ ، كتاب المسائل : لوجه ١٤٥ .
- (٢) صحيح البخارى : ١٩١/٩ .
- (٣) المغنى : ٤٥/٧ ، صحيح مسلم بشرح النووي : ٢٠٢/٩ .
- (٤) صحيح البخارى : ١٩١/٩ .
- (٥) سنن النسائي : ٧٠/٦ ، سنن ابى داود : ٣١٣/٢ ، سبق تخريجه .

المسألة الثامنة : تزويج الوليين

- (٣٨٦) مذهب الامام اسحق رحمه الله : " اذا زوج المرأة وليان بأمرها فالنكاح للأول (١) وجملة ذلك : ان المرأة اذا كان لها وليان فاذنت لكل واحد منهما في تزويجها جاز . سواء كان الاذن في رجل معين او مطلقا .
- فاذا زوجها الوليان لرجلين وعلم الاول منهما فالنكاح له سواء دخل بهما الثاني ام لم يدخل . (٢)
- والحجة له : مارواة سمرة بن جندب ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أيما امرأة زوجها وليان ، فهي للأول منهما " . (٣)
- ولان الثاني تزوج امرأة في عصمة زوج فكان باطلا كنكاح المعتد والمردة .
- وبهذا القول قال الحسن ، والزهرى ، وقتادة ، وابن سيرين ، والاوزاعي ، والثوري ، وابوعبيد ، وابوشور ، والشافعي ، ومالك ، والامام احمد . واصحاب الرأي . (٤)
- فاما ان دخل بها الثاني فانه يفرق بينهما وللرأة الصداق بما استحل منها وترد الى الاول ولا يقر بها الزوج حتى تنقضي عدتها بثلاث حيض . ان كانت من ذوات الاقراء ولم تحمل . (٥)

-
- (١) كتاب المسائل لوحة ١٤٧ ، سنن الترمذى : ٣ / ١٩٤ ، الاشراف على مذاهب العلماء ج ٤ / ٤١
- (٢) المغنى : ٥٩ / ٧
- (٣) سنن الترمذى : ٣ / ١٨٤ ، سنن ابى داود : ٢ / ٣١٠ ، سنن النسائى : ٧ / ٢٧٦
- اخرجوه من حديث قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب .
- قال الترمذى : حديث حسن .
- وقال الحافظ ابن حجر : صححه ابو زرعة وابو حاتم والحاكم في المستدرک .
- وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة فان رجاله ثقات .
- تلخيص الحبير : ٣ / ١٨٨
- (٤) المغنى : ٥٩ / ٧ ، الاشراف : ٤ / ٤١
- (٥) كتاب المسائل : لوحة ١٤٧ ، الاشراف على مذاهب العلماء : ٤ / ٤٢

فرع : جهل النكاح الأول

وأما ان جهل النكاح الاول فان للامام اسحق رحمه الله روايتين :

- الاولى : ان كلا النكاحين باطل يفرق بينهما (١)
الثانية : يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهي له . (٢) ويأمر صاحبه بالطلاق .

ووجه الرواية الاولى : ان العقد الصحيح تعذر امضائه فوجب ازالته
الضرر بالتفريق . وهو ان يفسخ الحاكم النكاحين جميعا . ثم تتزوج من شاءت
منهما او من غيرهما .

ووجه الرواية الثانية يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهي له ويأمر
صاحبه بالطلاق ثم يجدد القارع نكاحه . فان كانت زوجته لم يضره تجديده
شيئا وان كانت زوجة الاخر بانته بطلاقه وصارت زوجة هذا بعقده الثاني ، لأن
القرعة تدخل لتمييز الحقوق عند التساوى كالسفر باحدى نسائه . والبداءة بالمبيت
عند احدهما ، وتعيين الانصاء في القسمة . (٣)

والرواية الاولى انصح بيانا واقوى برهانا واقرب الى المنطق .

-
- (١) كتاب المسائل لوجه ١٤٦ ، سنن الترمذى : ٤١٩/٣
(٢) " " ١٤٦
(٣) المغنى : ٦١/٧

الباب الثالث

باب المحرمات في النكاح

ويحتوى على المسائل الآتية :-

المسألة الأولى : المحرمات بالمصاهرة العقد على البنات بحرم الأمهات .

المسألة الثانية : الدخول بالأمهات بحرم البنات .

المسألة الثالثة : الجمع بين الأخنتين المملوكتين .

المسألة الرابعة : الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها .

المسألة الخامسة : الجمع بين امرأة الرجل وابنته من غيرها .

المسألة السادسة : الرجل ينكح المرأة وابنه من غيرها

ينكح ابنتها من غيره

المسألة السابعة : الجمع بين بنات العم

باب المعمرات بالمصاهرة

المسألة الاولى : العقد على البنات يحرم الامهات

(٣٨٧) مذهب الامام اسحق رحمه الله : " ان الرجل اذا عقد على الابنة ثم طلقها او ماتت قبل الدخول بها لم يحل له نكاح امها " . (١)
والحجة له : قول الله تعالى * وامهات نسائكم * (٢)
وما روى عن : عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ، ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : ايما رجل نكح امرأة فدخل بها ، فلا يحل لـه نكاح ابنتها ، وان لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها ، وايما رجل نكح امرأة ، فدخل بها او لم يدخل بها فلا تحل له نكاح امها " . (٣)

- (١) الاشراف على مذاهب العلماء : ٩٣/٤ ، سنن الترمذى ج: ٣/٤٢٦
كتاب المسائل لوجه ١٥٨
(٢) سورة النساء آية ٢٣
(٣) سنن الترمذى : ٤٢٥/٣ ، اخرجه عن ابى لهيعة عن عمرو بن شعيب وقال : " هذا حديث لا يصح من قبل اسناده ، وانما رواه ابن لهيعة والتمش من الصباح عن عمرو بن شعيب والتمش بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث . والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم .

السؤال الثانية : الدخول بالامهات يحرم البنات

(٣٨٨) مذهب الامام اسحق رحمه الله * ان الرجل اذا تزوج المرأة ثم طلقها او ماتت قبل ان يدخل بها ، حل له تزوج ابنتها* . (١)
والحجة له : قول الله تعالى * وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم* (٣)
وبما روته ام حبيبة (٤) قالت : قلت يا رسول الله هل لك في بنات

-
- (١) الاشراف على مذاهب العلماء : ٩٤/٤ ، المغني : ١١٢/٧
(٢) الربيه : بنت امرأة الرجل من غيره سميت بذلك لانه يربيهها في حجرة فهي مربوية . اختلف الفقهاء في هل الحجر شرط في تحريم البنت أم لا ؟
ذهب الجمهور على ان الربيه تحرم على زوج امها اذا دخل بالام وان لم تكن الربيه في حجره لان اضافتها الى الحجر انما ذلك على الاغلب ما يكون عليه الرئائس . لا انهن لا يحرمن اذا لم يكن ذلك .
الرأى الثانى : ذهب أهل الظاهر فقالوا : لا تحرم الربيه على زوج امها الا اذا كانت في حجره لان الله تعالى حرم الربيه بشرطين احدهما ان تكون في حجر زوج امها . الثانى : ان يدخل الرجل بأمرها ، فاذا عدم احد الشرطين لم يوجد التحريم فلو كانت الربيه في بلد آخر وفارق امها بعد الدخول فله ان يتزوج بها . وروى هذا الرأى عن على واختلف في صحته عنه ورجح ابن حجر فى الفتح صحة هذا الرأى عن على رضى الله عنه . تفسير القرطبي : ١١٢/٥ ، فتح الباري : ١٥٨/٩ .
(٣) سورة الفساء آية ٢٣
(٤) ام حبيبة : رملة بنت ابي سفيان ، اسلمت رضى الله عنها قديما وهاجرت الى الحبشة مع زوجها عبيد الله بن جحش فتتصر هناك واتم الله هجرتها وبعث النبي في زواجها عمر بن امية الضمرى فزوجها منه النجاشى واصدقها على النبي صلى الله عليه وسلم من عنده .
انظر ترجمتها :
الرياض المستطابة : ٣١٣

ابى سفيان قال فافعل ماذا ؟ قلت تنكح . قال : اتعبينى ؟ قلت : لست
لك بمخلية (١) . واجب من شركنى فيك اختى .
قال : انها لا تحل لى ، قلت بلغنى انك تخطب . قال ابنة ام سلمة (٢)
قلت : نعم قال : لو لم تكن ربيبتى ما حلت لى ، ارضعتنى واباها ثويبه . فلا
تعرضن على بناتكن ولا اخواتكن . (٣)
وقال ابن المنذر : واجمعوا على ان الرجل اذا تزوج المرأة ثم طلقها ،
او مات قبل ان يدخل بها ، حل له تزوج ابنتها . (٤)

-
- (١) اى لم اجدك خاليا من الزوجات غيرى وليس في قولهم امرأة مخلية اذا خلت
من الزوج . النهاية في غريب الحديث ٤٧/٢
(٢) بنت ام سلمة : هى درة بنت ام سلمة .
(٣) صحيح البخارى : ١٥٨/٩ .
(٤) الاجماع لابن المنذر : ٩٣
اختلف العلماء فى تفسير الدخول بالامهات الذى يحرم به الربيبة .
فروى عن ابن عباس انه قال : الدخول الجماع . وهو قول طاوس ، وعمر بن
دينار ، واحمد
وقالت طائفة : انه المس بشهوة فاذا من المرأة بشهوة حرمت عليه امها
وابنتها وهو قول مالك ، والليث ، وابو حنيفة ، والاوزاعي .
الجامع لاحكام القرآن : ١١٣/٥ .

المسألة الثالثة : تحريم الجمع بين الاختين المملوكتين

- (٣٨٩) مذهب الامام اسحق رحمه الله " ان من ملك مملوكتين فوطئ احدهما ثم اراد وطئ الاخرى لم يطأها حتى يخرج التي وطئها من ملكه ببيع او عتق او ما يحرم فرجها عليه " . (١)
- لا خلاف في جواز جمع الاختين في الملك : قال ابن الخذر :
- " اجمعوا - يعنى اهل العلم - على ان شراء الامتين الاختين جائز وكذلك المرأة وابنتها صفقة واحدة . (٢)
- واما الحجة على مذهب الامام اسحق في تحريم وطئ الاختين الا بشرط ان يخرج احدهما من ملكه -
- قوله تعالى : وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف .
- ماروى عن على رضى الله عنه " سأله رجل له امتان اختان وطئ احدهما ثم اراد ان يطأ الاخرى قال . لا . حتى يخرجها من ملكه .
- وكذا روى عن ابن عمر والحسن البصرى . (٣)
- وروى ذلك عن الازاعى والشافعى واحمد °

-
- (١) الاشراف : ٩٧/٤ ، كتاب المسائل لوجه : ٢٠٤
- (٢) الاشراف : ٩٧/٤
- (٣) السنن الكبرى : ١٦٤/٧ ، ١٦٥ ، تلخيص الحبير : ١٩٧/٣ ، ١٩٨
- (٤) المغنى : ١٢٥/٧

المسألة الرابعة : الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها

(٣٩٠) مذهب الامام اسحق رحمه الله " يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها .

فان فعل فرق بينهما . (١)

والحجة له : مارواه جابر - رضى الله عنه - قال " نهى رسول الله

صلى الله عليه وسلم ان تنكح المرأة على عمتها او خالتها .

وفي رواية " لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها " (٢)

وفي رواية " نهى ان تزوج المرأة على العمة والخالة ، وقال : انكن

اذا فعلتن ذلك قطعتن ارحامكن " (٣)

وفي رواية " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تنكح المرأة

على عمتها او العمة على ابنة اخيها او المرأة على خالتها ، او الخالة

على بنت اختها .

ولا تنكح الصفري على الكبرى ولا الكبرى على الصفري . (٤)

قال الترمذى : والعمل على هذا عند عامة أهل العلم ، لانعلم بينهم

اختلافا ، انه لا يحل للرجل ان يجمع بين المرأة وعمتها او خالتها .

فان نكح امرأة على عمتها او خالتها او العمة على بنتاخيها فنكاح

الاخرى منهما مفسوخ وبه يقول عامة أهل العلم " . (٥)

(١) كتاب المسائل : لوحة ١٥٦

(٢) صحيح البخارى : ١٦٠/٩

(٣) فتح البارى : ١٦١/٩

(٤) سنن الترمذى : ٤٣٣/٣ ، اخرجه من حديث يزيد بن هارون ، انبانا داود

بن ابي هند ، حدثنا عامر عن ابي هريرة . قال : الترمذى حديث حسن

صحيح ، واخرجه ابو داود : ٣٠٢/٢ ، ٣٠٣ كذلك وسكت عنه .

(٥) سنن الترمذى : ٤٣٣/٣

وقال ابن المنذر: واجمعوا على ان لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها
ولا الكبرى على الصغرى ، ولا الصغرى على الكبرى * . (١)

وأما التفريق بينهما فانه اذا علم الاول منهما بطل الثاني لان الجمع يحصل
به فبالعقد على الاولى تحرم الثانيه . اما اذا لم يعلم الاول منهما او عقد
عليهما في عقد واحد بطل العقد ولم يصح في واحدة منهما لانه لا يمكن تصحيحه
فيهما ، ولا مزية لاحداهما على الاخرى .

(١) الاجماع : لابن المنذر : ٩٥

السؤال الخامسة : الجمع بين امرأة الرجل وابنته من غيرها بالنكاح

(٣٩١) مذهب الامام اسحق رحمه الله " يجوز الجمع بين امرأة الرجل وابنته

من غيرها " . (١)

والحجة له : قوله تعالى : ﴿ فأنكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ (٢)

يبيح نكاح جميع النساء الا ما نص على تحريمه من كتاب أو سنة . وقوله

تعالى ﴿ واحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ (٣)

ولأنها لا قرابة بينهما فاشبهتا الا جنبيتين ، ولأن الجمع حرم خوفاً

من قطيعة الرحم القريبة بين المتناسبين ولا قرابة بين هاتين . (٤)

وروى الزهري قال : " اخبرني فير واحد ان عبد الله بن جعفر جمع

بين بنت علي وامرأة علي ثم ماتت بنت علي فتزوج عليها بنتا لعلي اخرى " (٥)

وعن قثم مولى آل العباس قال جمع عبد الله بن جعفر بين ليلى

بنت سعود النهشلية وكانت امرأة علي رضى الله عنها وبين ام كلثوم

بنت علي لفاطمة رضى الله عنها فكانتا امرأته . (٦)

(١) الاشراف على مذاهب العلماء : ٩٨/٤

(٢) سورة النساء : الآية (٣)

(٣) " " : " (٢٤)

(٤) المغنى : ١٢٨/٧

(٥) السنن الكبرى : ١٦٧/٧

(٦) " " : ١٦٧/٧

المسألة السادسة : الرجل ينكح المرأة وابنه من غيرها ينكح ابنتها
من غيره

(٣٩٢) مذهب الامام اسحق " يجوز للرجل ان ينكح المرأة وينكح ابنه
من غيرها ابنتها من غيره " (١)

والحجة له : قوله تعالى " فانكحوا ما طاب لكم من النساء
وهذا عام يشملها واحل لكم ما وراء ذلكم " .

ولانه ليس بينهما نسب ولا سبب يقتضى التحريم وكون ابن الرجل
من غيرها اخا لا ختها من امها لم يرد الشرع بانه سبب للتحريم
فبقى على الاباحة لعدم الآية ومتى ولدت زوجة الرجل اى زوجه
الاب ام زوجة البنت من غيره - ولدا صار عما - لولد ابن الرجل -
وخالا - لابن ابنتها من غيره .

ومن قال بهذا عطاء بن ابي رباح ، والزهرى ، وقتادة - والشورى
والشافعى ، واحمد " (٢)

- (١) الاشراف : ٩٩ / ٤
(٢) الاشراف : ٩٩ / ٤
(٣) المغنى : ١٢٨ / ٧

السالة السابقة : الجمع بين بنات العم

(٣٩٣) مذهب الامام اسحق رحمه الله " يجوز الجمع بين بنات العم " (١)

والخجة له : قول الله تعالى " واحل لكم ما وراء ذلكم "

ولانه لو كانت احداهن ذكرا حلت لها الاخرى ولانه لا يوجد نص
بالتحريم . والاباحة اصل ذلك ولانه ليس بينهما قرابة تحرم الجمع
ولان جمعهم ليس بمفضى قطيعة رحم المأمور بصلتها .

وهذا قول الحسن البصري ، والحسن بن الحسين بن
على ، والاوزاعي ، والشافعي ، واحمد ، وابوعبيد وعامة اهل
العلم .

قال ابن المنذر " النكاح جائز اذا جمع بينهما ولا اعلم
احدا يبطل هذا النكاح " . (٢)

(١) الاشراف : ١٠٠ / ٤

(٢) الاشراف : ١٠٠ / ٤

(٣) المغنى : ١١٦ / ٧

الباب الرابع

باب النكاح المحرم

ويحتوى على المسائل الآتية :-

- المسألة الأولى : نكاح الشغار .
- المسألة الثانية : نكاح المحلل .
- المسألة الثالثة : نكاح المتعة .
- المسألة الرابعة : اسلم وتحتة اختان .
- المسألة الخامسة : نكاح الرجل المرأة وقد زنى بها .

باب النكاح المحرم

المسألة الاولى : نكاح الشغار

- (٣٩٤) نقل عن الامام اسحق في نكاح الشغار روايتان
 الرواية الاولى : ان نكاح الشغار باطل وان جعل لهما صداقا وهو كالنكاح
 الفاسد في كل احكامه . (١)
 الرواية الثانية : يصح بمهر المثل . (٢)
 ووجه الرواية الاولى : مارواه عمران بن حصين ، عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال لا جلب (٣) ولا جنب (٤) ولا شغار (٥) في الاسلام ، ومن
 انتهب نهبه فليس منا . (٦)

-
- (١) سنن الترمذى : ٣٤٢ / ٣ ، شرح النووى لمسلم ٢٠١ / ٩ ، معالم السنن :
 ١٩٢ / ٣ ، معالم السنن : ٢٠ / ٣ ، الاشراف : ٥٨ / ٤
 (٢) النووى شرح مسلم : ٢٠١ / ٩
 (٣) جلب . الجلب يكون في شيئين .
 احدهما في الزكاة وهو ان يقدم المصدق على أهل الزكاة فينزل موضعا ،
 ثم يرسل من يجلب اليه الاموال من اماكنها ليأخذ صدقتها فنهي عن ذلك
 وامر ان تؤخذ صدقاتهم على مياهم واماكنهم .
 الثاني : ان يكون في السباق وهو ان يتبع الرجل فرسه فيزجره ويجلس
 عليه ويصيح حثاله على الجرى فنهي عن ذلك . النهاية في غريب الحديث
 ٢٨١ / ١
 (٤) الجنب بالتحريك في السباق ان يجنب فرسا الى فرسه الذي يسابق عليه
 فاذا فتر المركوب تحول المجنوب . النهاية في غريب الحديث : ٣٠٣ / ١
 (٥) الشغار . هو نكاح معروف في الجاهلية ، كان يقول الرجل للرجل : شاغرتي
 اى زوجتي اختك او بنتك او من تلى امرها ، حتى ازوجك اختي او بنتي
 او من الى امرها ولا يكون بينهما مهر ويكون يضع كل واحدة منهما في مقابلة
 بضع الاخرى ، وقيل له شغار لارتفاع المهر بينهما من شجر الكلب اذا رفع
 احدى رجليه ليبول وقيل الشجر البعد وقيل الاتساع .
 النهاية في غريب الحديث : ٤٨٢ / ٢
 (٦) سنن الترمذى : ٤٣١ / ٣ ، سنن ابى داود : ٤٢ / ٣ ، سنن النسائي : ٩١ / ٦
 اخرجوه من حديث بشر بن الفضل . حدثنا حميد وهو الطويل عن الحسن
 عن عمران بن الحصين .
 قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وسكت عنه ابو داود .

ومارواه ابن عمر: ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار. (١)
وفي لفظ نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه
ابنته وليس بينهما صداق .

وفي رواية: الشغار ان يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك وازوجك ابنتي او زوجني
اختك وازوجك اختي . (٢)

قال النووي " واجمعوا على ان غير البنات من الاخوات وبنات الاخ والعصمات
وبنات الاعمام والاماء كالبنيات في هذا وصورته الواضحة زوجتك بنتي على ان تزوجني
بنتك ويضع كل واحدة صداقا للآخرى فيقول قبلت والله اعلم " . (٣)

واما وجه الرواية الثانية " ان فساد نكاح الشغار من قبل المهر ولا يوجب
ذلك فساد العقد . كما لو تزوج على خمر او خنزير .

ومن روى عنه ذلك : عمرو بن دينار ، ومكحول ، والزهرى ، والثوري " (٤)
وقوله : وهو كالتكاح الفاسد في كل احكامه .

اي من وجوب العدة بالخلوة وبالموت وثبوت المهر وعدم الحد سواء
اعتقد حله او حرمة ولحوق النسب " .

واللعان اذا كان بينهما ولدا يريد نفيه عنه لكون النسب لاحقا به .
وفارق الصحيح في انه لا يثبت التوارث ولا تحصل به الاباحة للمتزوج
ولا تحل للزوج المطلق ثلاثا بالوطء فيه ، ولا يحصل الاحصان بالوطء فيه ، ولا يثبت
حكم الايلاء باليمن فيه ، ولا يحرم الطلاق فيه في زمن الحيض " . (٥)

(١) سنن الترمذى : ٤٣٢/٣ ، وقال هذا حديث حسن صحيح

(٢) صحيح مسلم : ١٠٣٥/٢

(٣) شرح النووي شرح مسلم : ٢٠١/٩

(٤) المغنى : ١٢٦/٢ ، الاشراف ٥٨/٤

(٥) المغنى : ١٣/٢

المسألة الثانية : نكاح المحلل*

(٣٩٥) مذهب الامام اسحق رحمه الله " يحرم نكاح المحلل وهو باطل " (١)
والحجة له : مارواه عبد الله بن مسعود قال : لعن رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم المحلل والمحلل له " (٢)
ومارواه عقبه بن عامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الا اخبركم بالتيسر
المستعار ؟ قالوا : بلى . يارسول الله . قال " هو المحلل لعن الله
المحلل والمحلل له " (٣)
ومن روى عنه تحريم نكاح المحلل . عمر بن الخطاب ، وعثمان ، وعبد الله
ابن عمر ، وعلى ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وهو قول الفقهاء من التابعين (٤)

-
- (١) سنن الترمذى : ٤٢٩ / ٣ ، المغنى : ١٨١ / ٧
(٢) سنن الترمذى : ٤٢٨ / ٣ ، أخرجه من حديث سفیان عن ابى قبيس عن هزيل
بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود قال : الحديث ، ثم قال : هذا حديث
حسن صحيح . وابو قيس الاودى اسمه عبد الرحمن بن ثروان
عبد الرحمن بن ثروان ، ابو قيس الاودى الكوفى صدوق ربما خالف
تقريب التهذيب : ٤٧٥ / ١
وثقه ابن معين ، وغيره وخرج له البخارى عن هزيل ، قال : اخبرنى ابن
مسعود يقول ابى موسى فى ميراث ابنة وابنة ابن واخت . ميزان الاعتدال
٥٥٣ / ٢
وخرج له البخارى بالاسناد : " ان اهل الجاهلية يسيئون . . الحديث " ورواه
النسائى مطولا بهذا الاسناد سنن النسائى (١٢١ / ٦)
(٣) سنن ابى ماجه : ٦٢٢ / ١ ، ٦٢٣ من حديث الليث بن سعد . عن ابى
مصعب مشرح بن هاعان قال عقبه بن عامر : قال رسول الحديث
مشرح بن هاعان المعافى البصرى ابو مصعب مقبول " تقريب التهذيب
٥٥٠ / ٢
قال الذهبى صدوق " وثقه ابن معين . ولينه ابن حبان وقال يروى عن
عقبه مناكير لا يتابع عليها روى عنه الليث ، وابن لهيعة فالصواب ترك
ما انفرد به " ميزان الاعتدال ١١٧ / ٤ .
(٤) المغنى : ١٨٠ / ٧

* نكاح المحلل معناه هو ان يطلق الرجل امراته ثلاثا فيتزوجها رجل آخر على
شريطة ان يطلقها بعد وطئها لتحل لزوجها الاول . النهاية فى غريب
الحديث : ٤٣١ / ١

السؤال الثالث : نكاح المتعة (١)

- (٢٩٦) مذهب الامام اسحق رحمه الله : " ان نكاح المتعة محرم " (٢)
- والحجة له : ما رواه علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر " (٣)
- وما رواه سيرة الجهنى ان ابا ه حذثه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها الناس انى قد كنت اذنت لكم فى الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة فمن عند منهن شئ فليخل سبيله

- (١) نكاح المتعة " هو النكاح الى اجل معين وهو من التمتع بالشئ : الانتفاع به . يقال تمتعت به اتمتع تمتعا والاسم المتعة ، كانه ينتفع بهـــــــــــــــــ الى امد معلوم وقد كان مباحا في اول الاسلام ثم حرم ، وهو الآن جائز عند الشيعة "

النهاية فى غريب الحديث : ٢٩٢ / ٤

- (٢) سنن الترمذى : ٤٣٠ / ٣ ، الاشراف ٧٥ / ٤ ، كتاب المسائل : ١٥٩
- (٣) صحيح مسلم ١٨٩ / ١ ، سنن الترمذى ٤٣٠ / ٣ وقال حديث على حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم .

ولا تأخذوا مما اتيتموهن شيئا . (١) وكان ذلك عام الفتح .

(١) صحيح مسلم ١٨٦/٩

اختلف العلماء في وقت نسخ نكاح المتعة وها انا اورد ما ذكره النووي عن القاضي عياض ورده عليه والصواب في المسألة نقلا عن النووي : قال النووي " اعلم ان القاضي عياضاً بسط شرح هذا الباب بسطاً بليغاً واتى فيه بأشياء نفسية وأشياء يخالف فيها ، فالوجه ان ننقل ما ذكره مختصراً ثم نذكر ما ينكر عليه ويخالف فيه وننبه على المختار ، قال المازري ثبت ان نكاح المتعة كان جائزاً في اول الاسلام ثم ثبت بالاحاديث الصحيحة المذكورة هنا ان نسخ وانعقد الاجماع على تحريمه ولم يخالف فيه الا طائفة من المستبدعة وتعلقوا بالاحاديث الواردة في ذلك وقد ذكرنا انها منسوخة فلا دلالة لهم فيها وتعلقوا بقوله تعالى فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن وفي قراءة ابن مسعود فما استمتعتم به منهن الى اجل ، وقراءة ابن مسعود شاذة لا يحتج بها قرانا ولا خبرا ولا يلزم العمل بها ، قال - المازري - وقال زفر من نكح نكاح متعة تابذ نكاحه وكأنه جعل ذكر التأجيل من باب الشروط الفاسدة في النكاح فانها تلغى ويصح النكاح قال المازري واختلف الرواية في صحيح مسلم في النهي عن المتعة ففيه انه صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر ، وفيه انه نهى عنها يوم فتح مكة ، فان تعلق بهذا من اجاز نكاح المتعة وزعم ان الاحاديث تعارضت وان هذا الاختلاف قاذح . قلنا : هذا الزعم خطأ وليس في هذا تناقضاً لانه يصح ان ينهى عنه في زمن ثم ينهى عنه في زمن آخر توكيداً او ليشتهر النهي ويسمعه من لم يكن سمعه اولا فسمع بعض الرواة النهي في زمن وسمعه آخرون في زمن آخر فنقل كل منهم ما سمعواضافة الى زمان سماعه هذا كلام المازري .

قال القاضي عياض : روى حديث اباحة المتعة جماعة من الصحابة فذكره مسلم في روايه ابن مسعود وابن عباس وجابر وسلمة بن الاكوع وسيرة بن معبد الجهنى وليس كلها انها كانت في الحضر وانما كانت في اسفارهم في الغزو عند ضرورتهم وعدم النساء مع ان بلادهم حارة وصبرهم عنهن قليل وقد ذكر في حديث ابن ابي عمر انها كانت رخصة في اول الاسلام لمن اضطر اليها كالبيته ونحوها ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما وذكر مسلم عن سلمة بن الاكوع اباحتها يوم اوطاس من رواية سيرة اباحتها يوم الفتح وهما واحد ثم حرمت يومئذ ، وفي حديث علي تحريمها يوم خيبر وهو قبل الفتح وذكر غير مسلم عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها في غزوة تبوك من رواية اسحق بن راشد عن الزهري عن عبد الله بن محمد بن علي عن ابيه عن علي ولم يتابعه احد على هذا وهو غلط منه ، وهذا الحديث رواه مالك في الموطأ

وسفيان بن عيينه والعمري ويونس وغيرهم عن الزهري وفيه يوم خيبر وكذا ذكر
مسلم عن جماعة عن الزهري وهذا هو الصحيح ،
وقد روى أبو داود من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه النهس عنها في حجة
الوداع . قال أبو داود وهذا أصح ما روى في ذلك ، وقد روى عن سبرة
أيضا بإباحتها في حجة الوداع ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها
حينئذ إلى يوم القيامة يورى عن الحسن البصري أنها ما أحلت قط إلا في
عمرة القضاء ، وروى هذا عن سبرة الجهني أيضا ولم يذكر مسلم في روايات
حديث سبرة تعيين وقت إلا في رواية محمد بن سعيد الدارمي ، ورواية
إسحاق بن إبراهيم ، ورواية يحيى بن يحيى فإنه ذكر فيها يوم فتح مكة
قالوا: وذكر الرواية بإباحتها يوم حجة الوداع خطأ لأنه لم يكن يومئذ ضرورة ولا غزوة
وأكرههم حجوا بنسائهم ، والصحيح أن الذي جرى في حجة الوداع مجرد
النهي كما جاء في غير رواية ويكون تجدده صلى الله عليه وسلم النهي عنها
يومئذ لاجتماع الناس وليليل الشاهد الغائب ولتمام الدين وتقرر الشريعة
كما قرر غير شيء ، وبين الحلال والحرام يومئذ وتتحريم المتعة حينئذ لقوله
إلى يوم القيامة . قال القاضي: ويحتمل ما جاء من تحريم المتعة يوم خيبر
وفي عمرة القضاء ، ويوم الفتح ، ويوم أوطاس أنه جدد النهي عنها في هذه
المواطن لأن حديث تحريمها يوم خيبر صحيح لا مطعن فيه بل هو ثابت
من رواية الثقات الأثبات ، لكن في رواية سفيان أنه نهى عن المتعة وعن
لحم الحمر الأهلية يوم خيبر ، فقال بعضهم: هذا الكلام فيه انفصال
ومعناه أنه حرم المتعة ولم يبين زمن تحريمها ثم قال ولحم الحمر الأهلية
يوم خيبر فيكون يوم خيبر لتحريم الحمر خاصة ولم يبين وقت تحريم المتعة
ليجمع بين الروايات . قال هذا القائل وهذا هو الأشبه أن تحريم المتعة
كان بمكة وأما لحم الحمر فخيبر بلا شك . قال القاضي وهذا أحسن لو ساعد
سائر الروايات عن غير سفيان قال والأولى ما قلنا أنه قرر التحريم لكن يقيس
بعد هذا ما جاء من ذكر إباحته في عمرة القضاء ويوم الفتح ويوم أوطاس فتحتمل
أن النبي صلى الله عليه وسلم إباحها لهم للضرورة بعد التحريم ثم حرمها
تحريما مؤبدا فيكون حرمها يوم خيبر وفي عمرة القضاء ثم إباحها يوم الفتح
للضرورة ثم حرمها يوم الفتح أيضا تحريما مؤبدا وتسقط روايات إباحتها يوم
حجة الوداع لأنها مروية عن سبرة الجهني وإنما روى الثقات الأثبات عنه
الإباحة يوم فتح مكة والذي في حجة الوداع إنما هو التحريم فيؤخذ من
حديثه ما أتفق عليه جمهور الرواة وأفقده عليه غيره من الصحابة رضي الله
عنهم في النهي عنها يوم الفتح ويكون تحريمها يوم حجة الوداع تأكيدا وإشاعة
لده كما سبق ، وأما قول الحسن أنها كانت في عمرة القضاء لا قبلها ولا بعد ها
فترد الأحاديث الثابتة في تحريمها يوم خيبر وهي قبل عمرة القضاء وما جاء

قال ابن المنذر " ومن نهى عن المتعة امير المؤمنين عمر بن الخطاب ، وقال القاسم بن محمد : تحريمها في القرآن " والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايما نهم فانهم غير ملومين " (١) -

روى عن ابن مسعود انه قال : نسخها آية الطلاق ، والعدة ، والميراث ، وروى عن علي انه قال ذلك .

وقال ابن عمر : ما اعلمه الا لسفاح .

وقال ابن الزبير : " المتعة الزنا الصريح . ولا اعلم احدا يعمل بها الا رجسته ،

= من اباحتها يوم فتح مكة ويوم اوطاس مع ان الرواية بهذا انما جاءت عن سيرة الجهنى وهو روى الروايات الاخرى وهى اصح فيترك ما خالف الصحيح ، وقد قال بعضهم هذا مما تداوله التحريم والاباحه والنسخ مرتين والله اعلم . هذا آخر كلام القاضى .

قال النووى : والصواب المختار ان التحريم والاباحه كانا مرتين وكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم اباحت يوم فتح مكة وهو يوم اوطاس لا تصالهما ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة ايام تحريما مؤيدا الى يوم القيامة واستمر التحريم ولا يجوز ان يقال ان الاباحه مختصة بما قبل يوم خيبر والتحريم يوم خيبر للتأييد وان الذى كان يوم الفتح مجرد تأكيد التحريم من غير تقدم اباحه يوم الفتح كما اختاره المازرى والقاضى لان الروايات التى ذكرها مسلم فى الاباحه يوم الفتح صريحه فى ذلك فلا يجوز اسقاطها ولا مانع يمنع تكرير الاباحه والله اعلم .

النووى بشرح مسلم : ١٢٩ / ١ - ١٨١

(١) سورة المؤمنون : ٥ ، ٦ وسورة المعارج : ٢٩ ، ٣٠

وقال الحسن البصري : ما كانت المتعة الا ثلاثة ايام حتى حرمها الله تعالى
ورسوله صلى الله عليه وسلم .
ومن ابطال نكاح المتعة مالك ، والثوري ، والشافعي ، وابو ثور ، واصحاب
الرأي ،
ثم قال : ولا اعلم احدا يجيز اليوم نكاح المتعة الا بعض الرافضة ولا معني
لقول يخالف القائل به الكتاب والسنة " (١)

المسألة الرابعة : اسلم وتحتة اختان

(٣٩٢) مذهب الامام اسحق : " ان من اسلم وتحتة اختان اختار واحدة منهما " (١)

والحجة له : مارواه الضحاك بن فيروز الديلمي عن ابيه قال : قلت : يارسول الله اسلمت وتحتي اختان . قال اخترايتهما شئت وفي لفظ " طلق ايتهما شئت " (٢)

ظاهره يدل على ان الاختيار في ذلك اليه يمك من شاء منهم سواء

(١) المفني : ١٦٢/٧

(٢) سنن الترمذى : ٤٣٦/٣ ، سنن ابى داود : ٣٦٥/٢ ، سنن ابى ماجه : ٦٢٢/١ ،

اخرجه الترمذى وابو داود من حديث وهب بن جرير عن ابيه قال سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن يزيد بن ابى حبيب ، عن ابى وهب الجيشانى عن الضحاك بن فيروز الديلمي عن ابيه .

قال الترمذى : حديث حسن ، وابو وهب الجيشانى اسمه الديلم بن هوشع واخرجه ابن ماجه من طريق ابوبكر بن ابى شيبة ، ثنا عبد السلام بن حرب عن اسحاق بن عبد الله بن ابى فروة ، عن ابى وهب الجيشانى ، عن ابى خراش الرعيني عن الديلمي قال : قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي اختان تزوجتهما في الجاهلية فقال : " اذا رجعت فطلق احدهما " .

قال البيهقي : اسحاق لا يحتج به ، ورواية يزيد بن ابى حبيب اصح . " السنن الكبرى : ١٨٥/٧ .

اسحاق بن عبد الله بن ابى فروة الاموى مولا هم المدنى متروك .

انظر تقريب التهذيب : ٥٩/١

واخرجه الترمذى من حديث ابن لهيعة عن ابى وهب الجيشانى انه سمع ابن فيروز الديلمي يحدث عن ابيه ، وكذا ابن ماجه . وابن لهيعة فيه مقال .

كان عقد عليهن في عقد واحد او متفرقات ، لا يعتبر المتقدمة في العقد ولا المتأخرة
منهن ، لان الامر قد فوض اليه في الاختيار من غير استغصال والى هذا ذهب مالك
والشافعى ، واحمد ، واسحاق ، واره قول محمد بن الحسن وقد روى ذلك عن
الحسن البصرى . (١)

ولأن انكحة الكفار صحيحة وانما حرم الجمع في الاسلام وقد ازاله فصيح
كما لو طلق احدهما قبل اسلامه ثم اسلم والاخرى في حبالته وهذا الحكم في
المرأة وعمتها وخالتها لان المعنى في الجميع واحد . (٢)

(١) معالم السنن للخطابي : ١٥٦ / ٣

(٢) المغنى : ١٦٢ / ٢

المسألة الخامسة : نكاح الرجل المرأة وقد زنى بهـــــــــــــــــا

(٣٩٨) مذهب الامام اسحق رحمه الله * ان الرجل اذا زنى بالمرأة ثم اراد نكاحها لاتحل له الا اذا تابا جميعا وتوبتهما ان يخلو كل واحد منهما بصاحبه ولا يهيم به * . (١)
والحجة له : قول الله تعالى * الزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك * الى قوله تعالى * وحرّم ذلك على المؤمنين * (٢)
وهما قبل التوبة في حكم الزنا فاذا تابا زال ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم * التائب من الذنب كمن لا ذنب له * (٣)

-
- (١) كتاب المسائل لوجه ١٥٦ ، الاشراف : ١٠١ / ٤
(٢) سورة النور : آية " ٣ " .
(٣) سنن ابن ماجه : ١٤٢٠ / ٢ ، اخرجه من حديث معمر عن عبد الكريم عن ابي عبيدة بن عبد الله عن ابيه .
قلت : ابو عبيدة لم يسمع من ابيه .

الباب الخامس

حكم العيوب في النكاح

و يحتوي على المسائل الآتية :-

- المسألة الأولى : حكم العيوب في النكاح .
- المسألة الثانية : حكم العنين .

السؤال الاولى : العيوب في النكاح

- (٣٩٩) مذهب الامام اسحق رحمه الله : " اذا وجد احد الزوجين بصاحبه جنونا او جذاما او برصا ، او كانت المرأة رتقا ، او قرنا ، او فتقا ، والرجل مجبوا او غنيا ، فلمن وجد ذلك منهما بصاحبه الخيار في فسخ النكاح . (١)
- الظاهر من مذهب الامام اسحق ان العيب الموجب لفسخ النكاح ينقسم الى ثلاثة اقسام .
- القسم الاول مشترك بين الزوجين : وهو الجنون والبرص (٢) والجذام (٣)
- القسم الثانى خاص بالمرأة : الرتق (٤) والقرن (٥) والفتق .
- القسم الثالث خاص بالرجل : الجب (٦) والعنة .

-
- (١) الاشراف : ٧٦/٤ ، المفنى : ١٨٤/٧
- (٢) البرص : بياض شديد يبقع الجلد ويذهب دمويته .
- (٣) الجذام : علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر ويتصور ذلك في كل عضو لكنه في الوجه اغلب .
- (٤) الرتق : بفتح الراء والتاء ، انسداد الفرج باللحم ويخرج البول من ثقبه صغيره كاحليل الرجل .
- (٥) القرن : بفتح القاف وكذا الراء على الارجح انسداد الفرج بعظم على الاصح وقيل بلحم وعليه فالرتق والقرن واحد .
- (٦) الجب : بفتح الجيم قطع جميع الذكر مع بقاء الانثيين او لم يبق منه قدر الحشفة .

انظر : الاقناع في حل الفاظى شجاع : ١٣٣/٢

وهذه العيوب موجبة لفسخ النكاح اذا وجد احدها في احدهما .
والحجة له : ماروى عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
اجتنبوا في النكاح أربعة الجنون والجدام والبرص . (١)
وما رواه ابو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . . وفر من المجذوم
كما تفر من الاسد . (٢)
وما رواه ابو هريرة رضى الله عنه ايضا قال : قال النبي صلى الله عليه
وسلم : لا يوردن ممرض على مصح . (٣)
ووجه ذلك ان ذلك يوجب النفرة ويخاف منه التعدى الى نفسه ونسله .
وعن ابن عباس : انه قال اربع لا يجوز في بيع ولا نكاح ، المجنونة والمجذومة
والبرصاء ، والفلفاء .
وعن علي ايما رجل تزوج امرأة مجنونة او جذما او بها برص او بهما
قرن فهي امرأته ان شاء امسك وان شاء طلق . (٤)
وقال علي : لا يحل للخصي ان يتزوج امرأة مسلمة غيفة وعن ابن شهاب مثله . (٥)
ومن قال بمذهب اسحاق : جابر بن زيد ، ومالك والشافعي . (٦)

-
- (١) سنن الدارقطني : ٢٦٦/٣
اخرجه من طريق الحسن بن عمار ، نا ابو جعفر المنصور عن ابيه
عن جده عن ابن عباس . وذكر ثلاثة فقط
الحسن بن عمار مترك . انظر تقريب التهذيب : ١٦٩/١
- (٢) صحيح البخارى : ١٥٨/١٠
- (٣) صحيح البخارى : ٢٤١/١٠
- (٤) سنن الدارقطني : ٢٦٦/٣ ، ٢٦٢٠
- (٥) المصنف : ٢٥٣/٦
- (٦) الاشراف : ٧٦/٤

المسألة الثانية : تأجيل العنين (١)

- (٤٠٠) مذهب الامام اسحق رحمه الله : يوجل العنين سنة * (٢)
والحجة له : ماروى سعيد بن المسيب ان عمر جعل للعنين اجل سنه
واعطاها صداقها وافيا . (٣)
وبهذا قال عبد الله بن مسعود ، والمغيرة بن شعبه وعلى رضى الله عنهم
وبه قال عطاء ، وابراهيم النخعي ، وسعيد بن المسيب ، وحماد بن
ابى سليمان ، والحسن البصرى ، وعمر بن دينار ، والثورى ، ومالك ،
والاوزاعي ، وابو حنيفة ، والشافعي ، واحمد ، وابوعبيد . (٤)

-
- (١) عن الرجل عنة عجز عن الجماع لمرض يصيبه . فهو معنون ، وعنين ، وعنين^ص ،
ويقال امرأة عنينة لا تشتهى الرجال . انظر المعجم الوسيط : ٦٣٩/٢
(٢) الاشراف : ٨١/٤ ، المغنى : ١٩٩/٧
(٣) المصنف : ٢٥٣/٦ ، سنن الدارقطني : ٢٠٥/٣ ، ٢٠٦ ،
السنن الكبرى : ٢٢٦/٧ ، ٢٢٧
(٤) المصادر نفسها .

الباب السادس

باب ع الصداق

ويحتوى على المسائل الآتية :-

- مقدمة : فى تعريف الصداق .
- المسألة الأولى : مقدار الصداق .
- المسألة الثانية : تعليم القرآت .
- المسألة الثالثة : القرض لأب البنت ماسوى المهر .

باب الصداق

تعريف الصداق .

لغة . الصداق بفتح الصاد وكسرهما . مهر الزوجه وهو بفتح الصاد اشهر من كسرهما ، ويجمع جمع قلة على اصدقة وجمع كثرة على صدق . (١)

شرعا . ماوجب بنكاح اوطء او تفويت بضع قهرا كرضاع ورجوع شهود سعى بذلك لا شعاره بصدق رغبة باذله في النكاح الذى هو الاصل في ايجاب المهر . (٢)

وله ثمانية اسماء مجموعة في قول الشاعر

صداق ومهر ونحلة وفريضة × حبا واجر ثم عقر علائق

الاصل في مشروعية الصداق الكتاب والسنة

اما الكتاب فقول الله جل اسمه " واحل لكم ماوراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين " (٣)

وقوله تبارك اسمه " وآتو النساء صدقاتهن نحلة " (٤) (٥)

وقوله جل وعلا " فاتوهن اجورهن فريضة " (٦)

ومن السنة ما رواه انس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عبد الرحمن ابن عوف وعليه ردع زعفران ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم " مهيم " فقال . يا رسول الله تزوجت امرأة ، قال . " ماأصدقتها ؟

قال . وزن نواة من ذهب ، قال " اولم لو بشاة " (٧)

وما رواه انس ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها

صداقها " (٨)

(١) المعجم الوسيط . ١ / ٣٥١ ، (٢) مغنى المحتاج . ٣ / ٢٢٠

(٣) سورة النساء . آية " ٢٤ "

(٤) نحلة . النحلة والنحلة . لغتان . النحل العطية والهبة ابتداء من

غير عوض ولا استحقاق . يقال نحلة نحلا بالضم . والنحلة بالكسر العطية النهاية في غريب الحديث . ٥ / ٢٩ .

فالصداق عطية من الله تعالى للمرأة وقيل " نحلة " اى عن طيب نفس من

الازواج من غير تنازع " الجامع لاحكام القرآن . ٥ / ٢٤ .

(٥) سورة النساء آية " ٢٤ " (٦) سورة النساء آية " ٥ "

(٧) سنن ابى داود ٢ / ٣١٧ ، صحيح مسلم ٢ / ١٠٤٢ ، صحيح البخارى .

(٨) سنن الترمذى ٣ / ٢٣ ، صحيح مسلم ٢ / ١٠٤٤ ، صحيح البخارى ٩ / ١٢٩

المسألة الاولى : مقدار الصداق

(٤٠١) مذهب الامام اسحق رحمه الله " الصداق على ما تراضوا عليه قلل أم كثر " (١)

والحجة له : واتيتم احدا هن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا : (٢)
" فالآية دليل على جواز المغالات في المهور ، لان الله تعالى لا يشمل الا بمباح " (٣)

وقوله تعالى * واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم * (٤)
وهذا عام يشمل القليل والكثير . وهذا العموم تعضده السنة .
وقول الله تبارك وتعالى * ولا جناح عليكم فيما تراضيت به من بعد الفريضة . (٥)

* اي من زيادة ونقصان في المهر *

ولأنه عقد معاوضه فيعتبر رضا المتعاقدين كسائر عقود المعاوضات . فان كان الولي الاب جاز له ان يتفق هو والزوج على الكثير والقليل سواء كانت البنت بكر او ثيبا صغيرة او كبيرة لقوله تعالى في قصة زواج شعيب موسى عليه السلام ابنته " قال اني اريد ان انكحك احدي ابنتي هاتين على ان تأجرني ثمانى حجج فان اتممت عشرا فمن عندك لوما أريد ان اشق عليك ستجدني ان شاء الله من الصالحين قال ذلك بيبي وبينك ايما الاجلين قضيت فلا عدوان على والله على ما نقول وكيل " (٦)
وان كان الولي غير الاب اعتبر في ذلك رضا الزوجين لما رواه عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه . ان امرأة من بنى فزارة تزوجت على نعلين

-
- | | |
|-----|---|
| (١) | المحلي : ٥٠١/٦ ، سنن الترمذى : ٤٢١/٣ ، الاشراف : ٤٨/٤ |
| | المغنى : ٢١٠/٧ ، معالم السنن : ٢١٠/٣ . |
| (٢) | سورة النساء : آية " ٢٠ " |
| (٣) | الجامع لاحكام القرآن : ٩٩/٥ |
| (٤) | سورة النساء : آية " ٢٤ " |
| (٥) | " " " " |
| (٦) | سورة القصص : آية ٢٧ ، ٢٨ |

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ارضيت من نفسك ومالك بنعلين " قالت : نعم : قال فاجازه " (١)

ولان الصداق للمرأة وهو عوض لبضعها فاشبه اجر دارها وصداق امتهان فان لم يستأننها الولي في الصداق فحكمه حكم الوكيل المطلق في البيع ان جعل الصداق مهر العثل فما زاد صح ولزم وان نقص عنه فلها مهر العثل " (٢) وما جاء في حديث الموهوبة قوله صلى الله عليه وسلم * فالتمس ولو خاتما من حديد * (٣)

زوج سعيد بن المسيب ابنته بدرهمين " وقال " لو اصدقها سوطا لعلت به " (٤)

هذا هو الصواب لأن كل ما كان مالا جازان يكون صداقا . قال الشافعي " كل ما جازان يكون ثمنا لشيء " ، او جازان يكون اجرة جازان ان يكون صداقا " (٥) ومن روى عنه ذلك الحسن البصري وعمر بن دينار ، والثوري ، والشافعي ، واحمد ، وابو ثور ، وابن ابي ليلى ، والاوزاعي والليث ، وعطاء وداود " (٦)

-
- (١) سنن الترمذى : ٤٢٠/٣ ، سنن ابن ماجه : ٦٠٨/١
اخرجاه من طريق عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه .
قال الترمذى : حديث حسن صحيح .
قلت عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوى المدني ضعيف . " تقريب التهذيب . ٣٨٤/١
وهو من الضعفاء المعروفين بسوء الحفظ والذين اجمع الاثمة المتقدمون كمالك وابن معين والبخارى على تضعيفه ، وتصحيح الترمذى له من تساهله الذى عرف به .
انظر ارواء الغليل : ٣٤٦/٦
- (٢) المغنى : ٢١٦/٧ ، ٢١٧ (٣) سنن الترمذى : ٤٢٢/٣ ، صحيح البخارى ٢١٦/٩ (٤) المغنى : ٢١٠/٧ ، الاشراف : ٤٨/٤
- (٥) الجامع لاحكام القرآن : ١٢٨/٥
(٦) الاشراف : ٤٨/٤ ، المغنى : ٢١٠/٧ ، سنن الترمذى : ٤٢١/٣

المسألة الثانية : تعليم القرآن

- نقل عن الامام اسحق في هذه المسألة ثلاث روايات
- الرواية الاولى : لا يجوز جعل تعليم القرآن صداقا . (١)
- الرواية الثانية : يجوز جعل تعليم القرآن صداقا . (٢)
- الرواية الثالثة : ان جعل تعليم القرآن صداقا فالنكاح جائز ويجعل لها مهر ماسن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بناته ونسائه . (٣)
- وجه الرواية الاولى : أن الفروج لا تستباح الا باموال قوله تعالى : (واحل لكم ماوراء ذلك ان تبتغوا باموالكم *
- وجه الدلالة : ان الله تبارك وتعالى اباح الفروج بالاموال ولم يفصل فوجب اذا حصل بغير المال الا تقع الاباحة به ، لأنها على غير الشرط المأذون . (٤)
- وقوله تعالى : * ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات * والطول : المال ، ولأن المال تتعلق به الاطعام ومعد للانتفاع ، ولأن المنفعة ليست بمنضبطة فاشبهت المجهول بخلاف المال .
- وماروى عن ابي النعمان الازدي : قال * زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة على سورة من القرآن ، ثم قال لا يكون لاحد بعدك مهرا * (٥)
- ولأن تعليم القرآن لا يجوز ان يقع الا قرينة لفاعله قلم يصح ان يكون صداقا كالصوم والصلاة وتعليم الايمان .

-
- (١) المغنى : ٢١٤ / ٧
- (٢) نيل الاوطار : ١٩٤ / ٦ ، الجامع لاحكام القرآن : ١٣٣ / ٥
- (٣) الاشراف : ٥٧ / ٤
- (٤) الجامع لاحكام القرآن : ١٢٧ / ٥
- (٥) نيل الاوطار : ١٩٢ / ٦ رواه سعيد في سننه وهو مرسل .

ووجه الرواية الثانية : مارواه سهل بن سعد في حديث الموهوبة وفيه . . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : هل معك من القرآن شئ ؟ .
قال نعم سورة كذا وسورة كذا وكذا السور يسميها . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها بما معك من القرآن " وفي رواية " قد ملكتكها بما معك من القرآن . (١)

ولا نها منفعة معينة مباحة فجاز جعلها صداقا كتعليم قصيدة من الشعر .
ووجه الرواية الثالثة : ان جعل تعليم القرآن صداقا فالنكاح جائز ويجعل لها مهر ماسن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بناته ونسائه :
لأن النكاح يصح بدون تسمية الصداق وهو في حكم من لم يسم . ولها مهر ماسن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بناته ونسائه :
والحجة له في هذا : مارواه ابو سلمة بن عبد الرحمن : انه قال : سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : كان صداقه لا زواجه ثنتي عشرة اوقية ونشا ، قالت اتدرى ما النش قال : قلت : لا . قالت : نصف اوقية . فتلك خمسمائة درهم ، فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لا زواجه . (٢)

وعن ابي العجفاء قال : سمعت عمر يقول . . . ما اصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه ولا اصدق امرأة من بناته اكثر من ثنتي عشرة اوقية . (٣)

-
- (١) صحيح البخارى : ٧٨ / ٩ ، صحيح مسلم : ١٠٤١ / ٢
(٢) صحيح مسلم : ١٠٤٢ / ٢
(٣) نيل الاوطار : ١٨٩ / ٦ ، ١٩٠٠ قال رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم .

* قول السيدة عائشة رضى الله عنها كان صداقه لا زواجه ثنتي عشرة اوقية ونشا هذا محمول على الاكثر لان ام حبيبة اصدقها النجاشي عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعة الاف وكان صداق صفيية عتقها وخديجة وجويرية لم يكونا كذلك . انظر نيل الاوطار : ١٩١ / ٦ .

المسألة الثالثة : الغرض لابي البخت شىء من المهر

- (٤٠٣) مذهب الامام اسحق رحمه الله " اذا تزوج المرأة على ان لأبيها كذا وكذا شيئاً اتفقا عليه جاز للأب لأن يده مبسوطة في مال ولده يأخذ منه ما يشاء " (١)
والحجة له : قوله تعالى * انى اريد ان انكحك احدى ابنتى هاتين على ان تأجرنى ثمانى حجج " .
فجعل الصداق الاجارة على رعاية غنمه وهو شرط لنفسه .
ومارواه جابر بن عبد الله ، ان رجلاً قال : يا رسول الله انى لى مالا وولدا وان ابى يريد ان يجتاح مالى . فقال " انت ومالك لأبيك " (٢)
وماروته عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم " (٣)

-
- (١) الاشراف : ٥٥ / ٤ ، المغنى : ٢٢٤ / ٧
(٢) سنن ابن ماجه : ٧٦٨ / ٢ ، ٧٦٩
حديث جابر بن عبد الله اخرجه من حديث عيسى بن يونس ثنا يوسف بن اسحاق ، عن محمد بن المنكر . صحيح .
انظر صحيح الجامع الصغير : ٢٥ / ٢
(٣) سنن ابن ماجه : ٧٦٨ / ٢ ، ٧٦٩ ، سنن ابى داود : ٣٩١ / ٣ ، سنن الترمذى : ٦٣٩ / ٣
اخرجه من حديث الاعشى ، عن عمارة بن عمير عن عمته عن عائشة .
قال الترمذى : حديث حسن صحيح .
ثم قال وروى بعضهم هذا عن عمارة بن عمير عن امه ، عن عائشة . انظر سنن ابى داود : ٣٩٢ / ٣
واخرجه الحاكم عن عمارة بن عمير عن ابيه عن عائشة . قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وايداه الذهبى .
فهذه ثلاثة طرق للحديث عن عائشة .

الباب السابع في النشوز والخلع

ويحتوى على المسائل الآتية :

- مقدمة : في تعريف الخلع .
- المسألة الأولى : في الحكمين
- المسألة الثانية : الخلع فسخ وليس بطلاق .
- المسألة الثالثة : مقدار الفدية .
- المسألة الرابعة : الخلع دون السلطات .
- المسألة الخامسة : الخلع في المروض .

تعريف الخلع

الخلع لغة : بضم الخاء - من الخلع بفتح الخاء . وهو النزع لأن كلا من الزوجين لباس الآخر .

قال تعالى " هن لباس لكم وانتم لباس لهن " (١)
فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه . (٢)

وشرعا : فرقة بين زوجين مفاداة بعوض مقصود راجع لجهه الزوج . (٣)
والاصل في الكتاب والسنة .

قوله تعالى " فلا جناح فيما اقتدت به " (٤)
واما السنة :

" ماروته الربيع بنت معوذ بن عفراء انها اختلعت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم او امرتان تعتد بحيضة " (٥)

- (١) سورة البقرة : آية (١٨٧)
- (٢) المعجم الوسيط : ٢٤٩ / ١
- (٣) الاقناع : ١٤٥ / ٢ ، مغنى المحتاج : ٢٦٢ / ٣
- (٤) سورة البقرة : آية " ٢٣٠ "
- (٥) سنن الترمذى : ٤٩١ / ٣

المسألة الأولى : الحكمين

(٤٠٤) مذهب الامام اسحق رحمه الله : ان للحكمين فعل ما يريان المصلحة فيه من جمع او تفريق بين الزوجين . (١)

الظاهر من مذهب الامام اسحق ان الحكمين حكمان وليسا وكليين .
والحجة له : قول الله تعالى : " وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ان يريد اصلاحا " (٢) يوفق الله بينهما .
وهذا نص من الله سبحانه بانهما قاضيان لا وكيلان ولا شاهدان وللوكيل اسم في الشريعة ومعنى ، وللحكم اسم في الشريعة ومعنى ، فاذا بين الله كل واحد منهما فلا ينبغي لشاذ - فكيف لعالم - ان يركب معنى احدهما على الآخر . (٣)

ويؤيد هذا ما روى ابن سيرين ، عن عبيدة في هذه الآية : فان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ، قال جاء رجل وامرأة الى علي رضي الله عنه مع كل واحد منهما فثام (٤) من الناس ، فأمرهم فبعثوا حكما من أهله ، وحكما من أهلها ، وقال للحكمين : هل تدريان ما عليكما ؟ ان عليكما ان رأيتما ان تفرقا أن تفرقا . فقالت المرأة : رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولي ، وقال الرجل اما الفرقة فلا ، فقال علي رضي الله عنه : كذبت والله حتى تقر بمثل الذي أقرت به .

وبهذا القول قال : الشعبي ، وابو سلمة بن عبد الرحمن ، وسعيد بن جبيرة ، والنخعي ومالك وابن المنذر والامام احمد في احدي الروايتين عنه .

-
- | | |
|-----|---|
| (١) | الاشراف : ٢٢٥/٤ ، المغني : ٣٢٠/٧ |
| (٢) | سورة النساء : آية (٣٥) |
| (٣) | الجامع لاحكام القرآن : ١٧٦/٥ ، ١٧٧ |
| (٤) | فثام الجماعة الكثيره ، النهاية في غريب الحديث : ٤٠٦/٣ |
| (٥) | سنن الدارقطني : ٢٩٥/٣ ، السنن الكبرى : ٣٠٥/٧ واسناده صحيح |

المسألة الثانية : الخلع فسخ

(٤٠٥) مذهب الامام اسحق رحمه الله ان الخلع فسخ وليس بطلاق الا ان ينوى به الطلاق * (١)

والحجة له : قول الله تعالى : الطلاق مرتان فامسك بمعروف او تسريح باحسان ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما اقتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون ، فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره * (٢)

ولان هذا ليس بطلاق ولا من الفاظه . والعق تبارك وتعالى ذكر تطليقتين ، والخلع وتطليقه بعدها فلو كان الخلع طلاقا لكان اربعا . (٣)

وماروته الربيع بنت معوذ بن عفراء ، انها اختلعت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم ، او امرت ان تعتد بحيضة .

(١) الاشراف : ٢١٨/٤ ، المفتى ٣٢٨/٧ ، الجامع لاحكام القرآن :

١٤٣/٣ ، المحلي ٢٣٨/٧

(٢) سورة البقرة : آية ٢٢٩ ، ٢٣٠

(٣) المفتى : ٣٢٨/٧

وعن ابن عباس ان امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتد بحيضة (١) وهذا يدل على ان الخلع فسخ لا طلاق وذلك لان الله تعالى " والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء " . ولو كانت هذه مطلقة لم يقتصر بها على قر واحد . (٢)

وقال ابن عباس : الخلع تفريق وليس بطلاق . (٣)
وبهذا قال طاوس وعكرمة واحمد (٤)

-
- (١) سنن الترمذى : ٤٩١ / ٣ . حديث الربيع بنت معوذ اخبره من طريق محمد بن عبد الرحمن - وهو مولى آل طلحة - عن سليمان بن يسار وقال حديث الربيع الصحيح انها امرت ان تعتد بحيضة وحديث ابن عباس : اخبره من طريق هشام بن يوسف ، عن معمر ، عن عمر ابن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس .
وقال الترمذى : حديث حسن غريب .
- (٢) الجامع لاحكام القرآن : ١٤٤ / ٣
- (٣) تلخيص الحبير : ٢٣١ / ٣ رواه عن احمد عن يحيى بن سعيد عن سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن عباس .
وقال اسناده صحيح . وقال احمد ليس فى الباب اصح منه .
- (٤) الاشراف : ٢١٨ / ٤ ، المغنى : ٣٣٠ / ٧

المسألة الثالثة : مقدار الغديسة

- (٤٠٦) مذهب الامام اسحق رحمه الله " يكره للرجل ان يأخذ من زوجته المختلعة اكثر مما اعطاها " (١)
- والحجة له : مارواه ابن عباس ، أن جميله بنت سلول (٢) اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : والله ! ما اعتب علي ثابت (٣) في دين ولا خلق . ولكي اكره الكفر في الاسلام . لا أطيقه بغضا . فقال : لها النبي صلى الله عليه وسلم " اتردين عليه حديثه ؟ "
-

- (١) المغني : ٣٢٥/٧ ، الاشراف : ٣١٧/٤ . الجامع لاحكام القرآن ١٤١/٣ .
- (٢) جميلة بنت ابي سلول ، اخت عبد الله رأس النفاق وهي زوج حنظلة بن ابي عامر غسيل الملائكة ، قتل في غزوة احد ثم تزوجت بعده ثابت بن قيس بن شماس فخالعته وقسخت نكاحها ثم تزوجت مالك بن الدخشم ثم اخيرا تزوجت حبيب بن اساف . انظر ترجمتها :
- اسد الغابة في معرفة الصحابة : ٥١/٦
- (٣) ثابت بن قيس بن شماس الخزرجي ، كان خطيب الانصار ، وخطيب النبي صلى الله عليه وسلم شهد احدا ومابعد ها وقتل يوم اليمامة في خلافة ابي بكر شهيدا . انظر ترجمته :
- اسد الغابة في معرفة الصحابة : ٢٧٥/١ ، الاصابة : ١٩٥/١

قالت : نعم . فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ
منها حديقته ولا يزداد . (١)
وبهذا قال : سعيد بن المسيب ، والحسن ، والشعبي ، والحكم
وحماد وابوعبيد واحمد . (٢)

-
- (١) سنن ابن ماجة : ٦٦٣/١ ، أخرجه من طريق سعيد بن ابى
عروبة عن قتاده ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . وهو صحيح
ورواه البيهقي كذلك / ثم رواه بلفظ الكتاب من طريق عبد الوهاب
ابن عطاء : سألت سعيدا عن الرجل يخلع امرأته باكر مما
اعطاها ؟ فآخبرنا عن قتاده عن عكرمة : " ان جميلة بنت سلول
فذكره نحو ماتقدم وفي آخره " قال : ففرق بينهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال : خذ ما اعطيتها ولا تزدد .
انظر ارواء الغليل ففيه ما يشفى الغليل : ١٠٤/٧
قلت : وأخرجه البخارى في صحيحه بطرق عدة : ٣٩٥/٩
المغنى : ٣٢٥/٧ ، الاشراف : ٢١٧/٤ (٢)

المسألة الرابعة : الخلع دون السلطان

(٤٠٧) مذهب الامام اسحق رحمه الله " ان الخلع لا يحتاج الى حاكم " (١)
والحجة له : ان عمر بن الخطاب وثمان بن عفان اجازا الخلع
دون السلطان . (٢) ولانه معاوضة لا يفتقر الى السلطان كالبيع
والنكاح ، ولانه فسخ عقد بالتراضي كالاقالة وبهذا قال جمهور
أهل العلم منهم شريح ، والزهرى ومالك ، والشافعى ، واحمد ،
 واصحاب الرأى .

- | | |
|-----|---|
| (١) | الاشراف : ٢٢٥/٤ ، المفتى : ٣٢٤/٧ |
| (٢) | صحيح البخارى : ٣٩٤/٩ ، السنن الكبرى : ٣١٦/٧ |
| (٣) | الاشراف : ٢٢٥/٤ ، المفتى : ٣٢٤/٧ |

المسألة الخامسة : الخلع في المرض

(٤٠٨) مذهب الامام اسحق رحمه الله يجوز للمرأة ان تختلع من زوجها
في مرضها بأقل من ميراثه * (١)
وحاصل الكلام ان المخالعة في المرض جائزة سواء كان المريض الزوج
او الزوجه او كليهما .
لانه عقد معاوضة فصح في المرض كالبيع .
فاذا خالعت المرأة الرجل بميراثه او قل صح وان خالعت بأكثر
بطلت الزيادة لانه اضرر بالورثة
وكذا الرجل لو خالع المرأة بميراثها أو قل صح وان خالعا .
باكثر للورثة الا يعطوها اكثر من ميراثها لان ذلك حيلة للتوصل
الى ما حرم ، واضرار بحقوق الاخرين وسد الذريعة في كلا الحالين
اولى ...
وهذا قول الثوري واحمد .

(١) الاشراف : ٢٢٠/٤ ، المغنى : ٣٥٦/٧

الباب الثامن باب الطلاق

ويحتوى على المسائل الآتية :-

- مقدمة : فى تعريف الطلاق .
- المسألة الأولى : تقديم الطلاق قبل النكاح .
- المسألة الثانية : طلاق المصبي .
- المسألة الثالثة : طلاق المكره .
- المسألة الرابعة : طلاق المسكران .
- المسألة الخامسة : طلاق المريض .
- المسألة السادسة : الخطأ والنسيان فى الطلاق .
- المسألة السابعة : الطلاق بلسان العجم .
- المسألة الثامنة : شهادة النساء فى الطلاق .
- المسألة التاسعة : طلاق السنة .
- المسألة العاشرة : طلاق الحامل .
- المسألة الحادية عشرة : طلاق المرأة الغير المدخول .
- المسألة الثانية عشرة : الكناية فى الطلاق .

المسألة الثالثة عشرة : لفظ الحوام في الطلاق .
المسألة الرابعة عشرة : المملكة أمرها بطلاق زوجها .
المسألة الخامسة عشرة : المخيرة تختار نفسها .
المسألة السادسة عشرة : تفويض الرجل أمر زوجته
إلى رجلين .

المسألة السابعة عشرة : مدة الخيار
المسألة الثامنة عشرة : رجوع الزوج فيما فوض
زوجته من أمرها الطلاق .
المسألة التاسعة عشرة : الطلاق بالنية .
المسألة العشرون : الاستثناء في الطلاق .
المسألة الحادية والعشرون : الطلاق إلى أجل .
المسألة الثانية والعشرون : تعليق الطلاق على مشيئة
الأجنبي .

تعريف الطلاق

- الطلاق لغة حل القيد ومنه ناقة أو شاة طالق^{أي} مرسله ترعى حيث شاءت. (١)
وشرعا . حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه وعرفه النووي فقال . تصرف مطوك
للزوج يحد منه سبب فيقطع النكاح . (٢)
والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع
اما الكتاب . فقول الله تبارك وتعالى " الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسريح
باحسان " (٣)
وقوله تعالى " يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن " (٤)
وأما السنة . ماروى ابن عمر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال . ابغض
الحلال الى الله عز وجل الطلاق " . (٥)

- (١) المعجم الوسيط ٥٦٩/٢
(٢) الاقتناع في حل الفاظ ابى شجاع . ١٤٨/٢ ، مغنى المحتاج ٢٧٩/٣٠
(٣) سورة البقرة آية ٢٢٩
(٤) سورة الطلاق . آية "١"
(٥) سنن ابن ماجه ٦٥٠/١٠ ، سنن ابى داود . ٣٤٣/٢ ، المستدرک .
١٩٦/٢

المسألة الأولى : تقديم الطلاق قبل النكاح

- (٤٠٩) مذهب الامام اسحق رحمه الله " لا طلاق قبل النكاح " (١)
والحجة له : قول الله تبارك وتعالى * يا أيها الذين آمنوا
إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن * (٢)
قال القرطبي : استدلل بعض العلماء بقوله تعالى * ثم
طلقتموهن * وبعبارة " ثم " على ان الطلاق لا يكون الا بعد
نكاح ، وان من طلق المرأة قبل نكاحها وان عينها ، فان ذلك
لا يلزمه * (٣)
ومارواه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضى الله عنه قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق فيما لا يطك * (٤)
ومعناه : ان الطلاق لا يقع حتى يحصل النكاح
ومارواه ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله

-
- (١) الاشراف : ١٨٥/٤ ، المحلى : ٢٠٥/٧
(٢) سورة الاحزاب : آية " ٤٩ "
(٣) الجامع لاحكام القرآن : ٢٠٣/٤ .
(٤) المستدرك : ٢٠٥/٢ ، سنن ابن ماجه : ٦٦٠/١ ، سنن
ابى داود : ٣٤٧/٢ ، سنن الترمذى : ٤٨٦/٣
اخرجه ابو داود وابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن الحارث عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده . سكت عنه ابو داود .
وقال الترمذى حديث حسن صحيح وهو احسن شئ روى في هذا
الباب .
ثم قال : وفي الباب عن على ومعاذ بن جبل وجابر وابن عباس
وهائشة . قلت : ما اشار اليه الترمذى اخرجه الحاكم فـي
المستدرك ٤١٩/٢ - ٤٢٠
وصحح الحاكم حديث عمرو بن شعيب وايداه الذهبي
وللهديث شواهد ذكرها الالبانى فى الارواء " ١٧٣/٦ "

عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح " (١)

وقال ابن عباس : جعل الله الطلاق بعد النكاح "

ومارواه عكرمه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : ما قالها ابن مسعود وان يكن قالها فزلة من عالم في رجل يقول ان تزوجت فلانة فهي طالق قال الله عز وجل * يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن * ولم يقل اذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن . (٢)

وممن روى عنه ذلك ابن عباس ، وعائشة ام المؤمنين ، وسعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وابو بكر ابن عبد الرحمن ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وابان بن عثمان ، وعلي بن حسين ، وشريح ، وسعيد بن جبير ، والقاسم ، وسالم ، وطاوس ، والحسن ، وعكرمة ، وعطاء ، وعامر بن سعد ، وجابر بن زيد ، ونافع بن جبير ، ومحمد بن كعب ، وسليمان بن يسار ، ومجاهد ، والقاسم بن عبد الرحمن ، وعمرو بن هرم ، والشعبي انها لا تطلق .
وابو ثور ، وابن عيينة ، وعبد الرحمن بن مهاد ، وقتادة ، والشافعي واحمد ، والحسن البصري ، وابن المنذر ، وابن حزم " . (١)

(١) المستدرك : ٤١٩/٢ ، أخرجه من حديث عاصم ثنا ايوب عن نافع

عن ابن عمر .

لم يتكلم عليه الحاكم .

(٢) سورة الاحزاب : آية (٤٩) .

(٣) صحيح البخارى : ٣٨١/٩ ، سنن الترمذى : ٤٨٦/٣
الاشراف : ١٨٥/٤ فقه ابى ثور : ٥٠٨ ، المحلى ٢٠٥/٧

المسألة الثانية : طلاق الصبي

(٤١٠) مذهب الامام اسحق رحمه الله " ان طلاق الصبي الذي لا يعقل الطلاق لا يقع . (١)

الظاهر من كلامه انه يفرق بين الصبي الذي يعقل والذي لا يعقل ولا خلاف في ان الصبي الذي لا يعقل لا يقع طلاقه لحديث رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم " ولما الصبي الذي يعقل فيقع طلاقه .
والحجة له : ما رواه ابن عباس رضى الله عنهما قال . اتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله ! ان سيدى زوجتى أمتى ، وهو يريد ان يفرق بينى وبينها ، قال ، فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فقال : " يا أيها الناس ! ما بال احدكم يزوج عبده أمتة ثم يريد ان يفرق بينهما ؟ انما الطلاق لمن اخذ بالساق " . (٢)

-
- (١) كتاب المسائل لوحة : ١٦٨ ، الاشراف : ١٩٠/٤
(٢) سنن ابن ماجه : ٦٧٢/٢ اخرجه من حديث يحيى بن عبد الله بن بكير ، ثنا ابن لهيعة عن موسى بن ايوب الغافقى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . قلت : " في اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف " .
قال محمد ناصر الدين الالبانى : " وقد اختلف على ابن لهيعة فسي اسناده فرواه بكير عنه هكذا - كما فى رواية ابن ماجه - وخالفه موسى بن داود فقال : نا ابن لهيعة عن موسى بن ايوب عن عكرمة : ان ملوكا . . . فارسله .
اخرجه الدارقطنى وعنه البيهقى وتابعه ابو الحجاج المهرى عن موسى بن ايوب الغافقى عن عكرمة عن ابن عباس به . =

وماروى عن ابي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " كل طلاق جائز ، الاطلاق المعتوه المغلوب على عقله " (١)

واخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق ابي عتبة احمد بن الفرج نابقية ابن الوليد نا ابو الحجاج المهرى . وهذا اسناد ضعيف ايضا من اجل ابي الحجاج المهرى واسمـه رشد بن سعد المصرى وهو ضعيف ، ومثله احمد بن الفرج وللحديث شاهد من حديث عصمة بن مالك قال " جاء مملوك . . الحديث اخرجه الدارقطني من طريق الفضل بن المختار عن عبيد الله بن موهب عن عصمة بن مالك .

والفضل هذا ضعيف جدا ومن طريقه اخرجه ابن عدى في الكامل واخرجه الطبرانى في الكبير من طريقين عن يحيى الحماني نا يحيى ابن يعلى عن موسى ابن ايوب به . ويحيى بن يعلى الظاهر انه ابو المحياة الكوفى . قال الحافظ " ثقة من الثامنة " .

والحماني هو يحيى بن عبد الحميد قال الحافظ " حافظ ، الا انهم اتهموه بسرقة الحديث " وهو من رجال مسلم . وقال فيه ابن عدى : ارجوانه لا بأس به " .

ثم قال الشيخ محمد ناصر الدين . وبالجملـة فقد رجح عنـدى ان الحديث بهذه المتابعة حسن " اروا الغليل : ١٠٩/٧ ، ١١٠ .

سنن الترمذى : ٤٩٦/٣ . اخرجه من طريق عطاء بن عجلان ، عن عكرمة بن خالد المخزومي ، عن ابي هريرة . (١)

قال الترمذى بهذا حديث لا نعرفه مرفوعا الا من حديث عطاء بن عجلان ، وهما بن عجلان ضعيف

وقال الحافظ في الفتح ٣٩٣/٩ ، عطاء بن عجلان ضعيف جدا وقال في التقريب : (٢٢/٢) متروك بل اطلق عليه ابن معين والفلاس وغيرهما الكذب " .

وروى عن علي رضي الله عنه انه قال " اکتوا الصبيان النکاح ،
فیفهم منه ان فائدته الا یطلقوا ولأنه طلاق من عاقل ، صادف
محل الطلاق فوقع كطلاق البالغ . (١)
وبهذا قال سعید بن المسيب ، وعطاء ، والحسن ، والشعبي
واحمد .

وقال الالباني : " الصواب فی الحديث الوقف . كذلك اخرجہ
البغوی فی " الجعديات " والبيهقي من طريق ابراهيم النخعي
عن عابس ابن ربيعة عن علي رضي الله عنه قال فذكره موقوفاً
دون قوله : " والمغلوب علی عقله " .
ثم قال الالباني : وهذا اسناد صحيح وعلقه البخاری
انظر ارواء الغلیل : ١١٠/٧ ، ١١١

(١) المغنی : ٣٨١/٧

المسألة الثالثة: طلاق المكره

(٤١١) مذهب الامام اسحق رحمه الله " ان طلاق المكره لا يقع ، وحسد الاكراه الخوف من القتل أو الضرب الشديد . (١) والحجة له قول الله تعالى " الا من اكراه وقلبه مطمئن بالايمان " (٢) ووجه الدلالة ان الحق تبارك وتعالى سمح بالكفر به وهو اصل الايمان عند الاكراه ولم يؤخذ به " . ومارواه ابو هريرة قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ان الله تجاوز لامتى عما توسوس به صدورها . ما لم تعمل به او تتكلم به وما استكروها عليه " وفي رواية " ان الله تجاوز عن امتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه " (٣)

-
- (١) المسائل لوجه . ١٦٨ ، الاشراف . ١٩٢/٤٠ ، المغنى . ٣٨٢/٧٠
معالم السنن . ٢٤٢/٣ ، صحيح البخارى ٣٨٨/٩ ، سنن ابى داود ٣٥٥/٢
سورة النحل . آية ١٠٦ (٢)
سنن ابن ماجه . ٦٦٠/١ ، سنن ابى داود ٣٤٧/٢٠ ، ٣٤٨ ، المستدرک . ١٩٨/٢ ، مسند الامام احمد . ٢٧٦/٦ ، أخرجه ابن ماجه . من طريق عبد الله بن نمير ، عن محمد بن اسحاق عن ثور ، عن عبيد بن ابى صالح ، عن صفية بنت شيبة قالت . حدثتني عائشة .
وأخرجه ابو داود من طريق عبيد الله بن سعد الزهرى ان يعقوب ابن ابراهيم حدثهم قال . ثنا ابى ، عن ابن اسحاق ، عن ثور بن يزيد الحمصى ، عن محمد بن عبيد بن ابى صالح . . الحديث وأخرجه الحاكم من طريق عبد الله بن نمير ، ثنا محمد بن اسحاق ، عن ثور ابن يزيد بن محمد بن عبيد بن ابى صالح .
وفي كل هذه الطرق عن محمد بن اسحاق ولم يصرح بالتحديث ولكن في روايه الامام احمد من طريق سعد بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسحاق صرح فيها بالتحديث عن ثور فقال حدثتني =

وماروته عائشه رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 " لا طلاق ولا عتاق في اغلاق " (١)
 " اى فى اكراه ، لان المكروه مغلق عليه فى امره ومضيق عليه فى تصرفه ،
 كما يخلق الباب على الانسان " (٢)
 وقوله عليه السلام " انما الاعمال بالنيات " والمكروه غير راض ولا نيه
 له فى الطلاق " . (٣)

والظاهر من مذهب الامام اسحق رحمه الله انه لا يكون مكروها حتى يناله
 بشىء من العذاب مثل الضرب الشديد وما اشبه من خنق وحبس وتجويج لأن تحديد
 بالخوف من القتل او الضرب الشديد يتناول ماقتناه .
 وروى عن عمر رضى الله عنه انه قال " ليس الرجل بامين على نفسه
 اذا جوعت او اوثقت او ضربت " . (٤)

وماروى عن ثابت الاعرج قال . تزوجت امرأة - ام ولد لعبد الرحمـن
 ابن زيد - فاخذني بنوه فربطوني ، حتى كادوا يدقوا رجلى ، وقالوا . لا نخليك

 ثور بن يزيد الكلاعي وكان ثقة عن محمد بن عبيد الله بن ابي صالح
 الحكى .

الحديث صححه الحاكم ورده الذهبى قائلا محمد بن عبيد لم يحتج به
 مسلم وقال ابو حاتم ضعيف .

قلت حسنه الالبانى فى الارواء " ارواء الغليل ١١٣/٧ "

(١) سنن ابن ماجه ٦٦٠/١

(٢) النهاية فى غريب الحديث ٣٧٩/٣ ، ٣٨٠

(٣) الجامع لاحكام القرآن ١٨٤/١٠ ، المحلى ٢٠٥/٧

(٤) السنن الكبرى ٣٥٩/٧

ابدا حتى تطلقها ، قال فطلقتها ، فاتيت ابن عمر فسألته ، فقال ليس طلاقك
بشيء . (١)

وممن روى عنه بأن طلاق المكره لا يقع عمر بن الخطاب ، وعلى بن ابي
طالب وابن الزبير ، وابن عمر ، وابن عباس ، وبه قال البصري ، وجابر بن زيد ،
وشريح ، والشافعي ، واحمد ، وابو ثور ، وعطاء ، وطاوس ، وعكرمة ، وعمر
ابن عبد العزيز ، وعبد الله بن عبيد بن عمير ، وابن حزم . (٢)

(١) المصنف . ٤٠٩/٦ ، السنن الكبرى . ٣٥٨/٧ ، هذه الرواية
رويت بالفاظ متعددة مختلفة كلها تشير الى ان الاكراه كان بالفعل
وليس بالوعيد فقط .

(٢) الاشراف ١٩٢/٤ ، السنن الكبرى . ٣٥٨/٧ ، المصنف .
٤٠٨/٦ ، ٤٠٩ ، المحلى ٢٠٢/٧

المسألة الرابعة : طلاق السكران

(٤١٢) نقل عن الامام اسحق رحمه الله في طلاق السكران روايتان .

الرواية الاولى : طلاق السكران لا يقع . (١)

الرواية الثانية : طلاق السكران الذى لا يعقل في سكره لا يلزمه طلاقه
واذا كان يعقل بعض العقل بأن ذكر بأنه طلق فذكر
يقع طلاقه اذا حفظ انه فعل . (٢)

الرواية الاولى : مطلقه عامة تشمل طلاق السكران الذى يعقل ما قاله
في حالة سكره والذى لا يعقل ما قاله وفعله حالة نشوته ونزوته .
ووجه ذلك : قول الله تبارك وتعالى " لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى
تعلموا ما تقولون " (٣)

ووجه الدلالة : ان السكران لا يعلم ما يقول فلا يتوجه اليه الخطأ
لانه غير مخاطب ، ولانه ليس بعاقل ومدرك ما يعطه ويقوله والعقل
شرط من شروط الاهلية والتكليف .

ومارواه الزهري قال : اتى عمر بن عبد العزيز برجل سكران فقال : انى
طلقت امرأتى وانا سكران ، فكان رأى معنا ان يجلد ، وان يفـرق
بينهما . فحدثه ابان بن عثمان . ان عثمان رضى الله عنه قال : ليس
للمجنون ولا للمسكران طلاق .

(١) الاشراف : ١٩١ / ٤ ، المغنى : ٣٩٢ / ٢ ، المحلى : ٢١٠ / ٧
(٢) كتاب المسائل لوجه : ١٦٢ ،
(٣) سورة النساء : آية " ٤٣ "

فقال عمر كيف تأمروني ؟ وهذا يحدثني عن عثمان رضى الله عنه فجلده ورد اليه امرأته . (١)

قال الامام احمد : حديث عثمان ارفع شئ فيه وهو اصح . (٢)
ولم يعلم لعثمان مخالف من الصحابة فكان اجماعا .

ولان المكره لما سقط طلاقه لارتفاع مراده وجب ان يسقط طلاق السكران اذ لا قصد له .
" ولان السكران اذا ارتد لم يستتب في سكره ولم يقتل . دل على ان لاحكم
لقوله ولا يجوز ابطال نكاح قد اجمع على صحته بطلاق قد اختلف في وجوبه . (٣)
وما جاء في قصة ما عزم بن مالك حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم

اطهرك ؟

فقال : من الزنا .

قال : النبي صلى الله عليه وسلم ابه جنون ؟ فاخبر انه ليس بمجنون .

فقال : اشريت خمرا ؟

فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر . (٤)

فبين في هذا انه قصد اسقاط اقراره بالسكر كما قصد اسقاط اقراره بالجنون فـدل
ان لاحكم لقوله . (٥)

ومن قال بان طلاق السكران لا يقع : عثمان بن عفان ، وعمر بن عبد العزيز ،

(١) السنن الكبرى : ٣٥٩ / ٢ - صحيح - انظر ارواء الغليل : ١١٢ / ٢

(٢) المغنى : ٣٧٩ / ٢

(٣) الاشراف : ١٩١ / ٤

(٤) صحيح مسلم : ١٣٢٢ / ٣

(٥) السنن : ٣٥٩ / ٢ ، ٣٦٠

والقاسم بن محمد ، وعطاء ، وطاووس ، وربيعه ، ويحيى الانصارى ، والليث
ابن سعد ، وابوثور ، والمزني .

وأما وجه الرواية الثانية : فلأن السكران الذى لا يعقل ما يقوله ولا يتذكر
ما قاله اشبه المجنون . والمجنون لا يلزمه طلاقه لرفع القلم عنه فكذا السكران الذى
لا يعقل .

وأما السكران الذى يعقل ما يقوله فان السكر ليس بمبرر في اسقاطه اشبه
العاقل الذى يعقل ما يقوله .

المسألة الخامسة : طلاق المريض

(٤١٣) مذهب الامام اسحق رحمه الله : المريض اذا طلق زوجته المدخول بها ثم

مات في مرضه ترثه زوجته سواء كانت في العدة او بعد انقضاء العدة مالم

تتزوج * (١)

الظاهر : ان طلاق المريض يقع وللمطلقة الميراث اذا كان الطلاق رجعيًا

او بائنًا . ولو انقضت العدة مالم تتزوج .

والحجة له : ماروى نافع مولى ابن عمر قال : ان عبد الرحمن بن عوف

طلق امرأة له كلبية في مرضه الذي مات فيه فكلمه عثمان ليراجعها فتلكها

عليه عبد الرحمن .

فقال عثمان : قد اعرف انما طلقها كراهية ان ترث مع ام كلثوم واني والله

لا قسمن لها ميراثها ، وان كانت ام كلثوم اختي .

قال نافع : وكان آخر طلاقها في مرضه . (٢)

وماروى ابراهيم النخعي عن عمر بن الخطاب انه قال : الرجل اذا طلق

امراته ثلاثا ورثته ماكانت في العدة .

وماروى ابن جريج قال : قلت لعطاء : الرجل يطلق امرته مريضا ثم يموت

من وجعه ذلك ؟

قال عطاء : ترثه وان انقضت عدتها منه اذا مات في مرضه ذلك مالم تتكح .

وهذا قول ابن ابي ليلى ، وشريك القاضي ، والامام احمد .

(١) الاشراف : ١٧٨/٤ ، المحلى : ٢١٩/٧ ، ٢٢١

(٢) المحلى : ٢١٨/٧

المسألة السادسة : الخطأ والنسيان في الطلاق

(٤١٤) مذهب الامام اسحق رحمه الله : من حلف على امر لا يفعله بالطلاق ففعله

ناسيا لا يلزمه شيء . (١)

والحجة له : قول الله تبارك وتعالى : " ليس عليكم جناح فيما اخطأتم

به ولكن ما تعدت قلوبكم " (٢)

وقوله عليه السلام : " انما الاعمال بالنيات "

وجهه انه لا عمل الا بنية . والناسي لانية له .

وقوله صلى الله عليه وسلم : " ان الله تجاوز عن امته الخطأ والنسيان

وما استكروها عليه "

وماروى خيثمه بن عبد الرحمن قال : قالت امرأة لزوجها سمنى فساها

الظبية .

قالت ما قلت شيئا ؟

قال : فهات ما اسميك به ؟

قالت : سمنى خلية طالق

قال : فانت خلية طالق

فانت عمر بن الخطاب . فقالت ان زوجي طلقنى .

فجاء زوجها فقص عليه القصة فراجع عمر رأسها .

(١) الاشراف : ١٩٣ / ٤

(٢) سورة الاحزاب : آية " ٥ "

- وقال لزوجها خذ بيدها واوجع رأسها . (١)
- وروى عن عطاء انه قال في رجل حلف بالطلاق او غيره على امران لا يفعله ففعله ناسيا .
قال ما أرى عليه من شيء .
- وقال مثل ذلك عمرو بن دينار . (٢)
- وبه قال ابن ابي نجيج (٣) ، والشافعي وابن حزم . (٤)
-

- (١) المحلى : ٢٠٠ / ٧
- (٢) المصنف : ٤٠٥ / ٦
- (٣) عبد الله بن ابي نجيج يسار الثقفي ، ابو يسار المكي ، ثقة صالح روى بالقدر
مات سنة احدى وثلاثين ومائة .
انظر ترجمته :
- تهذيب التهذيب : ٥٤ / ٦ ، خلاصة تذهيب التهذيب الكمال : ١٠٥ / ٢
- (٤) الاشراف : ١٩٣ / ٤

- وقال لزوجها خذ بيدها وارجع رأسها . (١)
- وروى عن عطاء انه قال في رجل حلف بالطلاق او غيره على امران لا يفعله ففعله ناسيا .
قال ما أرى عليه من شيء .
- وقال مثل ذلك عمرو بن دينار . (٢)
- وبه قال ابن ابي نجيع (٣) ، والشافعي وابن حزم . (٤)
-

- (١) المحلي : ٢٠٠ / ٢ .
- (٢) المصنف : ٤٠٥ / ٦ .
- (٣) عبد الله بن ابي نجيع يسار الثقفي ، ابو يسار المكي ، ثقة صالح روى بالقدر
مات سنة احدى وثلاثين ومائة .
انظر ترجمته :
- تهذيب التهذيب : ٥٤ / ٦ ، خلاصة تهذيب الكمال : ١٠٥ / ٢ .
- (٤) الاشراف : ١٩٣ / ٤ .

المسألة الثالثة : شهادة النساء في الطلاق

(٤١٦) مذهب الامام اسحق رحمه الله " تجوز شهادة امرأتين ورجل في الطلاق "

لا خلاف في ان الاشهاد على الطلاق واجب .

والحجة على ذلك : قول الله تعالى " يا ايها النبي اذا طلقتم النساء "

فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم . لا تخرجوهن من

بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة . وتلك حدود الله .

ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه . لا تدرى لعل الله يحدث بعد

ذلك امرا . فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف ،

واشهدوا ذوى عدل منكم واقيموا الشهادة لله " (١)

قال احمد شاکر : " والظاهر من سياق الآيتين أن قوله (واشهدوا) راجع

الى الطلاق والى الرجعة معا ، والا مر للوجوب ، لانه مدلوله الحقيقى ،

ولا ينصرف الى غير الوجوب - كالندب - الا بقريئة ولاقريئة هنا تصرفه عن

الوجوب . بل القرائن هنا تؤيد حملة على الوجوب : لان الطلاق

عمل استثنائى يقوم به الرجل - وهو احد طرفى العقد - وحده .

سواء أوافقته المرأة ام لا ، وتترتب عليه حقوق للرجل وكذلك الرجعة ،

(١) كتاب المسائل لوجه ١٦٨ ، الاشراف ٢١٣ / ٤

ويخشى فيهما الانكار من احدهما ، فاشهاد الشهود يرفع احتمال الجحد ،
ويثبت لكل منهما حقه قبل الآخر فمن اشهد على طلاقه فقد اتى بالطلاق على
الوجه المأمور به ، ومن اشهد على الرجعه فكذلك ، ومن لم يفعل فقد تعدى
حد الله الذى حد له فوق عطفه باطلا لا يترتب عليه اى اثر من آثاره . وهذا هو
قول ابن عباس فقد روى عنه الطبرى في التفسير : قال : " ان ا را د مراجعتها
قبل أن تنقض عدتها اشهد رجلين كما قال الله " واشهدوا ذوى عدل منكم "
عند الطلاق وعند المراجعة وهو قول عطاء والسدى " (١)

اذا ثبت هذا فان مذهب الامام اسحق رحمه الله تصح شهاد النساء فى

الطلاق .

والحجة له : قوله تعالى " عَرَجِلْ وَامْرَأَتَانِ " (٢)

وهذا عام يشمل الطلاق وغيره .

(١) نظام الطلاق فى الاسلام : ١١٨ - ١١٩

(٢) سورة البقرة : آية ٢٨٢

المسألة التاسعة: طلاق السنة

طلاق السنة : (٤١٧)

مذهب الامام اسحق رحمه الله " طلاق السنة ان يطلق الرجل المرأة طاهرا من غير جماع يطلقها واحدة واحدة في كل طهر تطليقاً واحدة " . (١)

والحجة له : قوله تعالى * يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة * (٢)

ووجه الدلالة : ان المرأة لا تكون مستقبلة للعدة تشرع فيها مباشرة الا اذا كانت في طهر لم تجامع فيه .

ومارواه ابن عمر : انه طلق امرأته في الحيض . فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا وقوله عليه السلام فليراجعها يدفع الثلاث . (٣)

وهذا عام في كل طلاق كان واحدة او اثنتين او اكثر ولكن قوله تعالى بعد ذلك " لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امر " يبطـل دخول الثلاث تحت الاية وهذا قول اكثر العلماء . (٤)

ثم قوله ذكره * ومن يتق الله يجعل له مخرجا * (٥) ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا * (٦) ومن جمع الثلاث لم يبق له امر يحدث ولا يجعل الله له مخرجا ، ولا من امره يسرا .

(١) الاشراف : ١٦٠ / ٤ ، سنن الترمذى : ٤٧٩ / ٣

(٢) سورة الطلاق : آية " ١ "

(٣) سنن الترمذى : ٤٧٩ / ٣ ، صحيح مسلم : ١٠٩٥ / ٢

(٤) الجامع لاحكام القرآن : ١٥٢ / ١٨

(٥) سورة الطلاق : آية " ٢ "

(٦) " " " " " ٤ "

وممن روى عنه ان طلاق السنه . ان يطلقها طاهرا ابن مسعود ،
وابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء ، وطاووس ، وعمر بن دينار ، وقتاده ،
وربيعة ، ومالك بن انس ، والشافعي ، واحمد ، وابوعبيد ، وابوشور ،
واصحاب الرأي . (١)

المسألة العاشرة : طلاق الحامل

- (١) (٤١٨) مذهب الامام اسحق رحمه الله " يصح أن يطلق الرجل الحامل متى شاء " والحجة له : مارواه ابن عمر رضى الله عنهما " انه طلق امرأته في الحيفر . فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال " مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا " ولان مطلق الحامل التي استبان حملها قد دخل على بصيرة فلا يخاف ظهور امر يتجدد به الندم ، وليست مرتابه لعدم اشتباه الامر عليهما " (٢)
- وممن روى عنه القول بذلك الحسن ، وابن سيرين ، وطاووس ، وحماد (٣) ابن ابي سليمان ، وبه قال مالك ، وربيعه ، والشافعي ، واحمد ، وابو عبيد ، وابن المنذر ، وابو ثور . (٤)

-
- (١) المسائل : ١٦٥ ، الاشراف : ١٦١/٤ ، سنن الترمذى : ٤٧٩/٣ ، صحيح مسلم بشرح النووي : ٦٥/١٠ .
- (٢) الاشراف : ١٦١/٤ ، ١٦٢
- (٣) حماد بن ابي سليمان مسلم الاشعري مولا هم ، ابو اسماعيل الكوفي فقيه ، رمى بالارجاء مات سنة عشرين ومائة . انظر ترجمته :
- تهذيب التهذيب : ١٦/٣
- (٤) المغنى : ٣٧١/٧ ، الاشراف : ١٦١/٤ ، صحيح مسلم بشرح النووي : ٦٥/١٠ .

المسألة الحادية عشرة : طلاق المرأة الغير المدخول بها

(٤١٩) مذهب الامام اسحق رحمه الله " من طلق زوجته قبل ان يدخل

بها واحدة قد بانت منه ولا تحل له الا بنكاح جديد " . (١)

المقصود : انه لا يستحق رجعتها لان الرجعة انما تكون في العدة

ولا عدة قبل الدخول لقوله تعالى * يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم

المؤمنات ثم طلقتوهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من

عدة تعتدونها فتمتعوهن وسرحوهن سرا حايلا * (٢)

فبين سبحانه وتعالى انه لا عدة عليها فتبين بمجرد طلاقها وتصير

كالمدخول بها بعد انقضاء عدتها ، لارجعة عليها ولا نفقة لها ،

وان رغب مطلقها فيها فهو خاطب من الخطاب يتزوجها برضاها

بنكاح جديد " (٣)

قال ابن المنذر " اجمع أهل العلم على ان من طلق زوجته قبل

ان يدخل بها تطليقه انها قد بانت منه ، ولا تحل له الا بنكاح

جديد ولا عدة له عليها " (٤)

(١) كتاب المسائل : ١٧٠

(٢) سورة الاحزاب : آية " ٤٩ "

(٣) المغنى : ٥١٥ / ٧

(٤) الاشراف : ١٦٣ / ٤ ، الاجماع لابن المنذر : ٩٩ ، ١٠٠

المسألة الثانية عشرة : الكفاية في الطلاق

- (٤٢٠) مذهب الامام اسحق رحمه الله : " كل كلام يشبه الطلاق ، يريد به الطلاق فهو على ما نوى كأن يقول لامرأته ، اعتدى او انت بريبة ، او بائه او خلية او البتة ، او عتيقه " (١)
- والحجة له : قوله عليه السلام " انما الاعمال بالنيات " ماروى عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانه ان ركانه بن عبيد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة ، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، وقال : والله ما أردت الا واحدة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " والله ما أردت الا واحدة " فقال ركانة : والله ما أردت الا واحدة فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فطلقها الثانية في زمان عمر ، والثالثة في زمان عثمان " (٢)

-
- (١) الاشراف : ٤ / ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٩ ، معالم السنن : ٣ / ٢٤٤ ، المحلى : ٧ / ١٨٩ ، ١٩٣ ، ١٩٤ .
- (٢) سنن ابى داود : ٢ / ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، أخرجه من حديث ابن السرح ، و ابراهيم بن خالد الكلبى (ابو ثور) فى آخرين قالوا : ثنا محمد بن ادريس الشافعى ، حدثنى عمى محمد بن على بن شافع ، عن عبيد الله بن على بن السائب ، عن نافع بن عجير . قال ابو داود : اوله لفظ ابراهيم وآخره لفظ ابن السرح . وسكت عنه ابو داود .
- وأخرجه ابو داود وابن ماجه (١ / ٦٦١) والترمذى (٣ / ٤٨٠) والحكم ٢ / ١٩٩ من حديث جرير بن حازم عن الزبير بن سعيده ، عن عبد الله ابن على بن يزيد بن ركانة عن ابيه ، عن جده . مختصرا .

حكى الترمذى عن البخارى ان هذا الحديث فيه اضطراب .
وقال ابن ماجه : سمعت ابا الحسن على بن محمد الطنافسى يقول :
ما اشرف هذا الحديث .
ثم قال : ابو عبيد تركه ناجية واحمد جبن عنه .
كانه يميل الى تضعيفه .
وقال ابو داود : هذا اصح من حديث ابن جريج ان ركائة طلق امرأته
ثلاثا لانهم اهل بيته وهم اعلم به وحديث ابن جريج رواه عن بعض
بنى ابي ارفع عن عكرمة عن ابن عباس .
قال الحافظ ابن حجر : صححه ابن حبان والحاكم . " انظر تلخيص
الحبير : ٢٤٠ / ٣ "
وقال الالبانى : هذا حديث ضعيف اسناده سلسل بعلل .
الاولى : جهالة على بن يزيد بن ركانة ، اورده العقيلي في الضعفاء ،
وروى عقبة عن البخارى انه قال : " لم يصح " وكذا في الميزان (١٦١ / ٣)
والتهذيب (٣٩٥ / ٧) وذكر انه روى عنه ابنه عبدالله ومحمد . وقال
في التقريب (٤٦ / ٢) مستور .
الثانية : ضعف عبدالله بن على بن يزيد ، اورده العقيلي ايضا في
الضعفاء وقال : " ولا يتابع على حديثه مضطرب الاسناد " ثم ساق له هذا
الحديث ، ونقله عنه الذهبي في الميزان (٤٦٣ / ٢) واقره . وقال
الحافظ في التقريب (٤٣٤ / ١) لين الحديث .
الثالثة : ضعف الزبير بن سعيد ايضا ، اورده العقيلي ايضا وروى عن
ابن معين : ليس بشئ .
وفي رواية : ضعيف . وفي الميزان (٦٧ / ٢) روى عباس عن ابن معين
ثقة قال احمد : فيه لين ، وقال ابو زرعة شيخ وفي التهذيب (٢١٥ / ٣)
قال العجلي : روى حديثا منكرو في الطلاق " يعنى هذا وقال في
التقريب (٢٥٨ / ١) لين الحديث .
الرابعة : الاضطراب كما سبقت الاشارة اليه عن البخارى ، ويانسه
ان جوير بن حازم قال عن الزبير بن سعيد عن عبدالله بن على بن يزيد =

وقال ابراهيم النخعي كل حديث يشبه الطلاق اذا نوى صاحبه طلاقا فهو طلاق ، ان نوى واحدة فواحدة ، وان نوى ثلاثا فثلاث وان لم ينو شيئا فليس بشئ . (١)

وبه قال سفيان الثوري ، والشافعي .

= ابن ركانة عن ابيه عن جده انه طلق . فجعله من مسند يزيد بن ركانة . وخالفه عبدالله بن المبارك فقال : انا الزبير بن سعيّد : اخبرني عبدالله بن علي بن يزيد بن ركانة قال " كان جدي ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته البتة " فأرسله اخرجته الدارقطني من طريق ابن حبان انا ابن المبارك به . وقال : " خالفه اسحاق ابن ابي اسرائيل " . ثم ساقه من طريقه : نا عبدالله بن المبارك : اخبرني الزبير بن سعيّد عن عبدالله بن علي ابن السائب عن جده ركانة بن عبد يزيد به . فهذه ثلاثة وجوه من الاضطراب على الزبير بن سعيّد تلخصها كمايلي : الاول : عن عبدالله بن علي بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده يعني يزيد .

الثاني : عن عبدالله بن علي بن يزيد كان جدي ركانة فأرسله . الثالث : عن عبدالله بن علي بن السائب عن جده ركانة ، فجعل فسي هذا الوجه عبدالله ابن علي بن السائب مكان عبدالله بن علي بن يزيد وهو خير منه .

ويرجح الوجه الثالث ان الزبير قد توبع ، ما اخرج محمد بن ادریس الشافعي في رواية ابي داود المتقدمه .

انظر ارواء الغليل : ١٤٠ / ٢ ، ١٤٢ ،

(١) المصنف : ٣٦٢ / ٦ .

المسألة الثالثة عشر : لفظ الحرام في الطلاق

- (٤٢١) مذهب الامام اسحق رحمه الله " ان الرجل اذا قال لزوجه انت على حرام فهو على مانواه ان اراد طلاقا فهو طلاق ، والا فهي يمين " (١)
والحجة له : قوله عليه السلام " انما الاعمال بالنيات "
ومارواه ابراهيم - النخعي - عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه قال في الحرام ان نوى به يمينا فيمين وان نوى طلاقا فطلاق وهو مانوى من ذلك " (٢)
ومن قال بذلك النخعي ، وطاوس ، والشافعي " (٣)

-
- (١) الاشراف : ١٧٢/٤
(٢) السنن الكبرى : ٣٥١/٧ ، المصنف : ٤٠١/٦
(٣) الاشراف : ١٧٢/٤

المسألة الرابعة عشرة : المملكة امرها تطلق زوجها

(٤٢٢) مذهب الامام اسحق رحمه الله " اذا فوض الرجل امرأته امرها

فطلقت زوجها كانت تطليقة يملك الرجعة " (١)

والحجة له : مارواه الاسود وعلقمة قالوا جاء رجل الى ابن مسعود

رضي الله عنه وقال كان بيني وبين امرأتى بعض ما يكون بين

الناس . فقالت : لو ان الذى بيدى من امرى بيدى لعلمت

كيف اصنع ؟ قال : فقلت . ان الذى بيدى من امرى

بيدك قالت فاني قد طلقتك ثلاثا : قال . عبد الله اراها

واحدة وانت احق بها . وسألنى امير المؤمنين عمر فاسأله

عن ذلك قال : فلقية فسأله فقص عليه القصة فقال عمر : رضى

الله عنه فعل الله بالرجال يعمدون الى ما جعل الله بايديهم

فيجعلونه بايدي النمل بغيرها التراب ، بغيرها التراب ، فما

قلت . قال : قلت . اراها واحدة وهو احق بها ، قال : وانا

ارى ذلك ، ولو قلت غير ذلك لرأيت انك لم تصب ومثله عن زيد

بن ثابت . (٢)

وممن قال بذلك عطاء ، والنخعي ، والقاسم بن محمد ومالك (٣)

(١) الاشراف : ١٨٢/٤ ، كتاب المسائل لوحة : ١٩٠

(٢) السنن الكبرى : ٣٤٧/٧ ، ٣٤٨

(٣) الاشراف : ١٨٢/٤

المسألة الخامسة عشرة : المخيرة تختار نفسها

- (٤٢٣) مذ هب الامام اسحق رحمه الله " اذا خير الرجل زوجته فاختارت نفسها تكون طلقة واحدة يملك الرجعه " (١)
والحجة له : " ان عمر وابن مسعود رضى الله عنهما كانا يقولان اذا خيرها فاختارت نفسها فهي واحدة وهو احق بها وان اختارت زوجها فلا شيء " وبهذا قال ابن عباس رضى الله عنهما . (٢)
وممن قال بهذا عمر بن عبد العزيز ، وابن ابي ليلى ،
والثوري ، والشافعي ، واحمد ، وابوعبيد ، وابو ثور . (٣)

-
- (١) الاشراف : ١٧٩/٤ ، المفنى : ٤٠٤/٧ ، معالم السنن : ٢٤٦/٣
(٢) السنن الكبرى : ٣٤٥/٧
(٣) المفنى : ٤٠٤/٧ ، الاشراف : ١٧٩/٤

المسألة السادسة عشرة : تفويض الرجل امر زوجته الى رجلين

(٤٢٤) مذهب الامام اسحق رحمه الله " ان جعل الرجل الطلاق في يد اثنين او وكل اثنين في طلاق زوجته صح ، وليس لاحدهما ان يطلق على الانفراد الا أن يجعل اليه ذلك ، لأنه انما رضى بتصرفهما جميعا ، وبهذا قال الحسن البصري ، ومالك والثوري ، والاوزاعي ، والشافعي ، واحمد ، وابو ثور ، وابوعبيد فان طلق احدهما واحدة ، والاخر ثلاثا وقعت واحدة " وبهذا قام الامام احمد . (١)

(١) الاشراف : ١٨٣/٤ ، المغنى : ٤٠٦/٧

المسألة السابعة عشرة : مدة الخيار

(٤٢٥) مذهب الامام اسحق رحمه الله * ان الرجل اذا خير زوجته

فاختارت فرقتة من وقتها والا فلا خيار لها : (١) يعنى على الفور .

اكثر اهل العلم يرى ان التخير على الفور وليس على التراخي فان اختارت المرأة في وقتها والا فلا خيار لها بعده . . فلو اخذوا في غير المعنى الذى كانوا فيه فليس لها من الامر شئ * .

روى هذا عن عمر ، وعثمان ، وابن مسعود ، وجابر رضى الله عنهم وبه قال عطاء ، وجابر بن زيد ، ومجاهد ، والشعبى ، والنخعى ، ومالك ، والثورى ، والاوزاعى ، والشافعى ، واصحاب الرأى . (٢)

(١) الاشراف : ٢٣٩/٤ ، كتاب المسائل لوحة ١٧١

(٢) المغنى : ٤٠٧/٧

المسألة الثالثة عشرة: رجوع الزوج فيما فوض زوجته من امرها الطلاق

(٤٢٦) مذهب الامام اسحق رحمه الله " ان رجع الرجل فيما فوض زوجته من أمر طلاقها بطل التفويض " (١)

والحجة له : " ان جعل امر الزوجه بيدها هو توكيل لها ، فكان للزوج الرجوع فيه كالتوكيل في البيع ، وكما لو جعله في يد اجنبي . (٢)

ومن قال بأن للرجل الرجوع فيما فوض زوجته من امرها عطاء بن ابي رباح ، وجابر بن زيد ، والشعبي ، ومجاهد والنخعي ، والاوزاعي ، والشافعي ، وابي ثور وابن المنذر واحمد . " (٣)

(١) الاشراف : ١٨٣/٤ ، المغني : ٤٠٣/٧

(٢) المغني : ٤٠٣/٧

(٣) الاشراف : ١٨٣/٤ ، المغني : ٤٠٣/٧

المسألة التاسعة عشرة : الطلاق بالنية

(٤٢٧) مذهب الامام اسحق رحمه الله " ان نوى الطلاق في نفسه ولم

يلفظ به لم يقع " (١)

والحجة له : ما رواه ابو هريرة ، عن النبي صلى الله عليه

وسلم ، قال : " ان الله تجاوز لامتي عما لم تتكلم به او تعمل

به ، وما حدثت انفسها " (٢)

" ولانه تصرف يزيل الملك فلم يحصل بالنية كالبيع والهبة " (٣)

ولو كان حديث النفس يوثر لا بطل الصلاة .

ومن قال بذلك عطاء بن ابي رباح ، وجابر ، وسعيد بن جبيرة ،

وقتاده ، والثوري ، ويحيى بن ابي كثير ، والشافعي ، واحمد ،

والقاسم ، وسالم ، والشعبي ، والحسن ، وابو حنيفة ،

وابن حزم . (٤)

(١) الاشراف : ١٧٥/٤ ، المغني : ٣٨٥/٧ ، معالم السنن : ٣٤٨/٣

(٢) سنن ابي داود : ٣٥٥/٢ ، صحيح مسلم : ١١٦/١ ، سنن

الترمذي : ٤٨٩/٣ ، سنن ابن ماجه : ٦٥٨/١ ، صحيح

البخاري : ٣٨٨/٩

(٣) المغني : ٣٨٥/٧ ، الاشراف : ١٧٥/٤

(٤) المحلي : ١٩٨/٧

المسألة العشرون : تعليق الطلاق على مشيئة الله

(٤٢٨) مذهب الامام اسحق رحمه الله " اذا قال الرجل لأمرأته انت طالق ان شاء الله تعالى لا يلزمه ذلك " . (١)

والحجة له : مارواه ابن عمر رضي الله عنهما انه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف الرجل فقال ان شاء الله فـ استثنى " . (٢)

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم عن رجل قال : لا مرأته انت طالق ان شاء الله . قال له استثنائه قال . فقال : رجل يارسول الله وان قال لفلانة انت حر ان شاء الله ، فقال يعتق لان الله يشاء العتق ولا يشاء الطلاق " . (٣)

(١) الاشراف : ١٨٦/٤ ، كتاب المسائل لوحة ١٦٥ ، ١٦٦
(٢) سنن ابي داود : ٣٠٦/٣ ، سنن ابن ماجه : ٦٨٠/١ ، السنن

الكبرى : ٣٦١/٧ ، سنن الترمذى : ١٠٨/٤
اخرجه من طريقين : من طريق سفيان بن عيينة ، عن ايوب ، عن نافع عن ابي عمر :
ومن طريق عبد الوارث
سكت عنهما ابو داود .

قال الترمذى : حديث ابن عمر حديث حسن . ثم قال : وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر موقوفا . وهكذا روى عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفا . ولا نعلم احدا رفعه غير ايوب السخيتاني

ثم قال : وكان ايوب يرفعه احيانا ولا يرفعه احيانا . "

(٣) السنن الكبرى : ٣٦١/٧
اخرجه من طريق حميد بن مالك اللخمي نا مكحول عن معاذ ابن جبل رضي الله عنه .
ثم قال البيهقي حميد بن مالك مجهول . ومكحول عن معاذ بن جبل منقطع .

ووجه الدلالة : ان الطلاق معلق على مشيئة الله وهو لا يعلم مشيئة الله فتبقى على الاصل وهو النكاح .

ومن قال بأن له ثنياء طاووس ، والحاكم ، والشافعي ، والنعمان ، والشورى ، وسعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، والاوزاعي ، وابن ابى ليلى . (١)

المسألة الحادية والعشرون : الطلاق الى اجل

(٤٢٩) مذهب الامام اسحق رحمه الله " اذا طلق الرجل زوجته الى اجل
يسميه فهي امرأته الى ذلك الاجل " : (١)

اى كأن يقول لزوجته انت طالق الى شهر - او الى سنة ، او ما
اشبه ذلك .

والحجة له : ان ابن عباس كان يقول في الرجل يقول لامرأته :
انت طالق الى رأس السنة ، قال يظأ فيما بينه وبين رأس السنة ،
ولانه ازالة ملك يصح تعليقه بالصفات ، فمتى علقه بصفه لم يقع
قبلها كالمعتق .

واحتج الامام احمد بقول ابي ذر " ان لى ابلا يرعاها عبد لى
وهو عتيق الى الحول " ولانه تعليق للطلاق بصفه لم توجد ، فلم
يقع كما لو قال : أنت طالق اذا قدم الحاج ، وليس هذا توقيتا
للنكاح ، وانما هو توقيت للطلاق . وهذا لا يمنع ، كما
ان يكون مطلقا بشرط ، والطلاق يجوز فيه التعليق " (٢)

ومن قال بذلك . عطاء ، وجابر بن زيد ، والنخعي ، والثوري ،
والشافعي ، واحمد ، وابوعبيد ، وابوشور ، واصحاب الرأي . (٣)

(١) كتاب المسائل لوجه ١٦٨ ، الاشراف ١٩٤ / ٤

(٢) المغنى : ٤٢٣ / ٧ ، ٤٢٤

(٣) الاشراف : ١٩٤٩ / ٤ ، المصنف ٣٨٦ / ٦ × ، ٣٨٨

السؤال الثانية والعشرون : تعليق الطلاق على مشيئة الاجنبى

(٤٣٠) مذهب الامام اسحق رحمه الله " اذا قال الرجل لزوجته انت طالق ان شئت فقالت : قد شئت ان شاء فلان ، انها قد ردت الامر ولا يلزمها الطلاق وان شاء فلان " (١)
والحجة له : الاجماع : قال ابن المنذر " اجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ان الرجل اذا قال لامرأته : انت طالق ان شئت فقالت : قد شئت ان شاء فلان ، انها قد ردت الامر ولا يلزمها الطلاق ان شاء فلان "
" وذلك لانه لم توجد منها مشيئة ، وانما وجد منها تعليق مشيئتها بشرط ، وليس تعليق المشيئة بشرط مشيئة " (٢)
" وبه قال احمد ، وابو ثور ، واصحاب الرأى ، والشافعى ، وهو قول سائر أهل العلم " (٣)

(١) الاشراف : ٢٠٧/٤ ، المغنى : ٤٦٤/٧
(٢) المغنى : ٤٦٤/٧ ، الاشراف : ٢٠٧/٤

الباب التاسع

باب الإيلاء

ويحتوى على المسائل الآتية :-

مقدمة : فى تعريف الإيلاء
المسألة الأولى : الحلف على قليل من الأوقات
أو كثيره .

المسألة الثانية : الفئ فى الإيلاء .
المسألة الثالثة : الإيلاء قبل النكاح .
المسألة الرابعة : إيلاء العبد .

الايلاء

تعريف الايلاء

الايلاء لغة الحلف . آلى ايلاء اقسام . (١)

قال الشاعر .

واكذب مايكون ابوالمثنى ×× اذا آلى يمينا بالطلاق
" وكان طلاقا في الجاهلية فغير الشرع حكمه مع عدم استعماله اول الاسلام وخصه
بالحلف على الامتناع من وطء الزوجة مطلقا او فوق اربعة اشهر من زوج يصح
طلاقه " . (٢)

والاصل فيه قوله تعالى " للذين يولون من نسائهم " (٣) وانما عدى فيها بمن
وهو انما يعدى بعلى ، لانه ضمن معنى البعد كأنه قال يولون مبعد بمن
انفسهم من نسائهم ، وهو حرام للايذاء " . (٤)

- (١) المعجم الوسيط . ٢٥ / ١
- (٢) الاقناع في حل الفاظ ابى شجاع ١٦٠ / ٢ ، ١٦١
- مغنى المحتاج . ٣٤٣ / ٣
- (٣) سورة البقرة . آية " ٢٢٦ "
- (٤) نفس المصدرين السابقين .

المسألة الأولى : الحلف على قليل من الاوقات او كثيره

(٤٣١) مذهب الامام اسحق رحمه الله " ان من حلف على قليل من الاوقات
او كثير فترك زوجته أربعة أشهر فهو مولى " . (١)

والحجة له : قول الله تبارك وتعالى * للذين يؤلون من نسائهم
تربص أربعة أشهر * (٢)

" وجه قول الامام - في قليل الامد يكون صاحبه به موليا اذا لم يطقا -
القياس على من حلف على اكثر من أربعة اشهر فانه يكون موليا لأنسه
قصد الاضرار باليمين ، وهذا المعنى موجود في المدة القصيرة " (٣)
وسئل ابن مسعود عن رجل آلى من امرأته عشرة ايام ؟ فقال : ان مضت
أربعة اشهر فهو ايلاء " (٤)

ومن قال بهذا النخعي ، وابن ابي ليلى ، والحكم ، وحماد بن ابي
سليمان ، وقتادة . (٥)

(١) الاشراف : ٢٢٦/٤ ، المغني : ٥٣٨/٧ ، الجامع لاحكام القرآن :

١٠٤/٣ ، المحلى : ٤٤/٧ .

(٢) سورة البقرة : آية (٢٢٦)

(٣) الجامع لاحكام القرآن : ١٠٥/٣

(٤) المصنف : ٤٥٠/٦

(٥) الجامع لاحكام القرآن : ١٠٤/٣ ، الاشراف : ٢٢٦/٤ ، المصنف :

٤٥٠ ، ٤٤٨/٦

المسألة الثانية : الغنى في الايلاء الجماع لمن لا عذر له

- (٤٣٢) مذهب الامام اسحق رحمه الله * ان المولى يتربص اربعة اشهر كما امر الله ولا يطالب فيهن ، فاذا مضت اربعة اشهر ورافعت امراته الى الحاكم وقفه ، وأمره بالفيئة ، الجماع * (١)
- والحجة له : ما رواه نافع عن ابن عمر قال : يوقف المولى عند انقضاء الاربعه فاما ان يغنى وأما ان يطلق . (٢)
- وروى مثل هذا عن علي ، وابى الدرداء ، وعائشة ، وعثمان بن عفان .
- * قال سليمان بن يسار : كان تسعة رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يوقفون في الايلاء ، وقال مالك : وذلك الامر عندنا . وبه قال الليث ، والشافعي واحمد ، وابو ثور ، واختاره ابن المنذر . (٣)
- وقال سهيل بن ابى صالح : سألت اثنى عشر من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فكلمهم يقول ليس عليه شيء حتى يمضي اربعة اشهر فيوقف فان فاه والا طلق * . (٤)
- وبهذا القول قال ابن المسيب في احدى اقواله والقاسم بن محمد ، وطاوس ، وابن عيينه ، وعروة ومجاهد ، والشافعي ، واحمد ، وابو عبيد ، وابو ثور ، وابن المنذر . (٥)

-
- (١) المغنى : ٥٥٣/٧ ، الجامع لاحكام القرآن : ١٠٥/٣ ، الاشراف : ٢٢٩/٤ ، المحلي : ٤٧/٧
- (٢) المصنف : ٤٥٨/٦ ، الموطأ : ٥٥٦/٢ ، السنن الكبرى : ٣٧٧/٧
- (٣) المصنف : ٤٥٧/٦ ، ٤٥٨-٤٥٩ ، الموطأ : ٥٥٦/٢ ، ارواه الخليل : ١٧٢ ، ١٦٩/٧
- (٤) الجامع لاحكام القرآن : ١٠٥/٣
- (٥) المصنف : ٤٥٧/٦ ، ٤٥٨ ، المغنى : ٥٥٣/٧ ، الاشراف : ٢٣١/٤

وأما قول الامام الفيثه الجماع : المراد في الايلاء

قال ابن عباس : الفى : الجماع . وروى ذلك عن على ، وابـن مسعود . (١) واعل الفى الرجوع وفيه قيل للظل بعد الزوال فى لانـه رجع من جانب المشرق الى جانب المغرب وسمى الجماع من المولى فيثه لانـه رجع الى فعل ما تركه .

قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ان الفى الجماع لمن لا عذر له . (٢)

هذا لمن لا عذر له وأما من كان له عذر مرض ، أو سجن ، أو كـبر أو سفر اجزاء ان يفى بلسانه وارتجاعه صحيح وهى امرأته وبه قال الحسن . (٣)

ومذهب الامام اسحق رحمه الله : ان الرجل اذا فاه لا كفارة عليه واحتج بقول الله تعالى * فان فاه وا * فان الله غفور رحيم ولم يذكر كفاره يعنى لليسين التى حنثوا فيها .

قال القرطبى هذا مذهب في الايمان لبعض التابعين فيمن حلف على براوتقوى او باب من الخير الا يفعله فانه يفعله ولا كفارة عليه . (٤)

ومارواه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم

-
- (١) المصنف : ٤٦١ / ٦ ، الاشراف : ٢٢٩ / ٤ ، السنن الكبرى : ٣٨٠ / ٧
(٢) المجتمع لاحكام القرآن : ١٠٩ / ٣ ، الاجماع لابن المنذر : ١٠٥
(٣) السنن الكبرى : ٣٨٠ / ٧
(٤) الجامع لاحكام القرآن : ١٠٩ / ٣ ، ١١٠ ،

قال : " من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليتركها فان تركها كفارتها " (١)

- (١) سنن ابن ماجه : ٦٨٢ / ١ ، اخرجه من حديث روح بن القاسم ، عن عبيد الله بن عمر .
واخرجه ابو داود من حديث عبيد الله بن الاخنس (سنن ابي داود : ٣ / ٣١٠)
قال ابو داود : الاحاديث كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم وليكفر عن يمينه ، الا فيما لا يعبا به .
واخرجه النسائي من حديث يحيى ، عن عبيد الله بن خنيس " سنن النسائي ١٠ / ٧ " ويحيى هو يحيى بن سعيد القطان .
وعبيد الله بن خنيس وثقه احمد وابن معين وابو داود والنسائي وذكرهما بن حبان في الثقات وقال يخطئ . تهذيب التهذيب : ٢ / ٢
واخرجه الامام احمد في مسنده : (٢٠٤ / ٢) من طريق مسلم بن خالد الزنجي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه . وهذا اصوب من الاول واسناده حسن في الشواهد والمتابعات ورجاله ثقات غير الونجي فانه صدوق كثير الا وهام .
ارواه الغليل : ١٦٨ / ٧

المسألة الثالثة : الايلاء قبل النكاح

(٤٣٣) مذهب الامام اسحق رحمه الله * ان الرجل اذا حلف ان لا يوطأ فلانسه وليست بزوجة له ثم ينكحها فليس بمول * (١)
والحجة له : قول الله تبارك وتعالى * للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر * .

وهذه ليست من نسائه حين ايلائه ولأن غير الزوجة لاحق لها فسيوطه فلا يكون موليا فيها . ولأن الايلاء حكم من احكام النكاح فلم يتقدمه ، كالطلاق والقسم ، ولأن المدة تضرب له لقصد الاضرار بها بيمينه ، واذا كانت اليمين قبل النكاح لم يكن قاصدا للاضرار فاشبهه الممتنع بغير يمين * (٢)

ومن قال بذلك ، الشافعي ، واحمد ، وابو ثور ، وابن المنذر . (٣)

(١) الاشراف : ٢٣١/٤ ، المغني : ٥٤٨/٧

(٢) المغني : ٥٤٨/٧

(٣) الاشراف : ٢٣١/٤ ، المغني : ٥٤٨/٧

المسألة الرابعة : ايلاء العبد

- (٤٣٤) مذهب الامام اسحق رحمه الله " ان ايلاء العبد شهران " (١)
والحجة له : ما روى عن عمر بن الخطاب انه قال : ايلاء العبد شهران " (٢)
ولأن العبد على النصف في الطلاق وعدد النساء فكذلك في مدة الايلاء .
بهذا قال عطاء بن ابي رباح ، والزهرى ، ومالك واحدى الروايات
عن الامام احمد .

-
- (١) الاشراف : ٢٣٢/٤ ، المفتى : ٥٥٢/٧ ، الجامع لاحكام القرآن :
١٠٧/٣ ، المحلي : ٤٨/٧
(٢) المصنف : ٢٨٤/٧ ، المحلي : ٤٨/٧
(٣) الاشراف : ٢٣٢/٤ ، المفتى : ٥٥٢/٧

الباب العاشر

باب الظهار

ويحتوي على المسائل الآتية :-

- مقدمة : في تعريف الظهار .
- المسألة الأولى : الظهار قبل النكاح .
- المسألة الثانية : الظهار بذوات المحارم .
- المسألة الثالثة : الظهار إلى أجل .
- المسألة الرابعة : الظهار من الإماء .
- المسألة الخامسة : لمس المظاهر زوجته .
- المسألة السادسة : ظهار المرأة من الزوج .
- المسألة السابعة : ظهار الرجل من جميع نسائه .
- المسألة الثامنة : الظهار في المرأة الواحدة مراراً .
- المسألة التاسعة : الكفارة قبل الغشيان في الظهار .
- المسألة العاشرة : عتق رقبة مؤمنة .
- المسألة الحادية عشرة : عتق ولد الزنا .
- المسألة الثانية عشرة : عتق المكاتب في الظهار .
- المسألة الثالثة عشرة : المتتابع في الصيام .
- المسألة الرابعة عشرة : صيام العبد في كفارة الظهار .

باب الظهار

تعريف الظهار

لغة . وماخوذ من الظهر ، لأن صورته الأصلية ان يقول الرجل لزوجته أنت علي كظهر امي . وخصوا الظهر دون غيره لانه موضع الركوب والمرأة مركوب الزوج . وكان طلاقا في الجاهلية يقصد به ضرر الزوجة فكان اذا كره احد هم زوجته ولم يريد ان تتزوج بغيره ظاهر منها فتبقي لاذات زوج ولا خلية تنكح غيره ، فغير الشرع حكمه الى تحريمها بعد العود ولزوم الكفارة .

شرعا . تشبيه الزوج زوجته غير البائن بانثى لم تكن حلاله وسمى هذا المعنى ظهرا لتشبيه الزوجة بظهر الام وهو من الكبائر ، قال تعالى " وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا " (١) والاصل فيه الكتاب والاجماع .

اما الكتاب فقول الله تعالى " والذين يظاهرون من نساءهم " (٢)

أما الاجماع .

فقد اجمع اهل العلم على ان صريح الظهار ان يقول الرجل لامراته أنت علي كظهر امي . (٣)

(١) مغنى المحتاج . ٣ / ٣٥٢ ، الاقناع في حل الفاظ امي شجاع . ٢٠ / ١٦٤

(٢) سورة المجادلة آية " .

(٣) الاجماع لابن المنذر . ١٠٥ .

السؤال الأولي : الظهار قبل النكاح

- (٤٣٥) مذهب الامام اسحق رحمه الله " ان الرجل اذا تظاهر من امرأة قبل ان ينكحها ثم نكحها فعليه كفارة الظهار " (١)
والحجة له : ما روى القاسم بن محمد ان رجلا جعل امرأه عليه كظهر امه ان تزوجها فسأل عمر بن الخطاب ، فقال : ان تزوجها فلا يقربها حتى يكفر " (٢)
ولأنها يمين مكفرة ، فصح انعقاده قبل النكاح كاليمين بالله تعالى هذا قول ابن المسيب ، والحسن ، وعطاء ، وعروة بن الزبير ، ومالك واحمد ، والشورى . (٣)

- (١) الاشراف : ٢٤٢/٤ ، المغني : ١٨/٨ ، المحلى : ٥٦/٧
(٢) المصنف : ٤٣٦/٦ ، السنن الكبرى : ٣٨٣/٧ ، الموطأ : ٥٥٩/٢
قال البيهقي هذا منقطع القاسم بن محمد لم يدرك عمر بن الخطاب
(٣) الاشراف : ٢٤٢/٤ ، المصنف : ٤٣٥/٦ ، ٤٣٦ ، المحلى : ٥٦/٧

* قلت : ما ذهب اليه الامام اسحق خلاف قول الله تعالى " الذين يظاهرون من نساءهم " فالحق تبارك وتعالى : جعل الكفارة على من ظاهر من امرأته ثم عاد لما قال ولم يجعل سبحانه ذلك على من ظاهر من غير امرأته .
وليس لاحد قول مع قول الله تعالى .

المسألة الثانية : الظهار بذوات المحارم

(٤٣٦) مذهب الامام اسحق رحمه الله * ان الظهار في كل محرم يحرم عليه نكاحه * (١)

لا خلاف بين أهل العلم ان الرجل اذا قال لامرأته انت على كظهر امرى انه ظاهر .

قال ابن المنذر : * اجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ان صريح الظهار ان يقول الرجل لزوجته انت على كظهر امرى * (٢)
واما الظهار بالمحارم كالجد ، والعم ، والاخت والخاله مذهب اكثر أهل العلم الى انه ظاهر .

والحجة له : قوله تعالى : * وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا * (٣)
وهذا موجود في المحارم فجري مجرى الظهار بالأم وتعلق الحكم بالأم لا يمنع ثبوته في غيرها اذا كانت مثلها .

ومن قال بان الظهار من كل محرم يحرم عليه نكاحه ، الحسن البصري والشعبي ، والنخعي ، وجابر بن زيد وعطاء ، والزهرى ، وابوعبيد ، وابوثور . ومالك . (٤)

-
- (١) الاشراف : ٢٣٧/٤ ، المغنى : ٥/٨
(٢) الاشراف : ٢٣٦/٤ ، الاجماع لابن المنذر : ١٠٥
(٣) سورة المجادلة : آية (٢)
(٤) المصنف : ٤٢٢/٦ ، ٤٢٣ ، الاشراف : ٢٣٧/٤ ، المغنى : ٥/٨ ، الموطأ : ٥٦٠/٢

المسألة الثالثة : الظهار الى اجل

(٤٣٧) مذهب الامام اسحق رحمه الله : " يصح الظهار الى أجل واذا بر

لم يكفر " (١)

المقصود : ان الظهار يصح مؤقتا مثل ان يقول انت على كظهر
امي الى شهرا فاذا مضى الوقت زال الظهار ، وحلت المرأة بالكفارة
ولا يكون عائد بالوطء في المدة .

والحجة له : حديث سلمة بن صخر وقوله " تظاهرت من امرأتى
حتى ينسلخ شهر رمضان ، واخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه
اصابها في الشهر ، فأمره بالكفارة " .

ووجه الدلالة : انه صلى الله عليه وسلم لم يعتبر عليه تقييده ، ولأنه
منع نفسه منها بيمين لها كفارة ، فصح مؤقتا .

وأما وجه عدم وجوب الكفارة عليه اذا بر ان الله تبارك وتعالى اوجب
الكفار على الذين يعودون لما قالوا ، ومن بر وترك العود في الوقت
الذى ظاهر لم يعد لما قال فلا تجب عليه الكفارة " . (٢)

وهذا قول عطاء ، وقتادة ، والثوري ، والشافعي ، واحمد ،
وابو ثور ، وهو قول اكثر اهل العلم . (٣)

(١) الاشراف : ٢٤١/٤ ، المغنى : ١٣/٨

(٢) المغنى : ١٣/٨ ، ١٤

(٣) الاشراف : ٢٤١/٤ ، معالم السنن : ٢٥١/٣

السألة الرابعة : الظهار من الامة

- (٤٣٨) مذهب الامام اسحق رحمه الله : " لاظهار الا من الزوجه " (١)
المقصود : ان الظهار من الامة لا يصح ولا تجب به الكفارة .
والحجة له : قول الله تعالى ﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ﴾
ووجه الدلالة : انه تبارك وتعالى خصهن به ، ولأنه لفظ يتعلق
به تحريم الزوجه ، فلا تحرم به الامة ، كالطلاق ، ولان الظهار
كان طلاقا في الجاهلية فنقل حكمه وبقي محله " (٢)
وماروى عن ابن عباس قال من شاء بأهله انه ليس للامة ظهار
ومارواه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده . قال : لاظهار من الامة " (٣)
روى هذا عن ابن عمر ، وسعيد بن المسيب ، ومجاهد ، والشعبي ،
والاوزاعي ، وربيعه ، والشافعي ، واحمد " . (٤)

-
- (١) الاشراف : ٢٤٠ / ٤ ، المحلى : ٥٠ / ٧
(٢) المغنى : ١٣ / ٨
(٣) السنن الكبرى : ٣٨٣ / ٧
(٤) الاشراف : ٢٤٠ / ٤ ، المغنى : ١٢ / ٨

المسألة الخامسة : لمس المظاهر زوجته

(٤٣٩) مذهب الامام اسحق رحمه الله : * لا بأس على المظاهر اذا قبل ولمس وياشر فيما دون الفرج * (١)
والحجة له : قول الله تعالى * من قبل ان يتامسا *
حرم الوط * وماعداه على الاباحة .
ولأنه وط * يتعلق بتحريمه مال ، فلم يتجاوز التحريم كوط * الحائض *
* ومن قال بذلك الثوري ، وابو ثور ، والنعمان ، واحمد * (٢)

(١) الاشراف : ٢٤٣/٤ ، المغنى : ١٢/٨

(٢) المغنى : ١٢/٨ ، الاشراف ٢٤٣/٤

المسألة السادسة: ظهار المرأة من الزوج

- (٤٤٠) مذهب الامام اسحق رحمه الله * ان ظهار المرأة من زوجها ———
ليس بشئ وعليها يمين تكفرها * . (١)
والحجة له . قول الله تعالى * الذين يظاهرون منكم من نسائهم (٢)
* هذا خاص بالرجال ، ولأنه قول يوجب تحريما في الزوج ———
يملك الزوج رفعه فاخص به الرجل ، كالطلاق ، ولان الحل في المرأة
حق للرجل ، فلم تطك المرأة ازالته كسائر حقوقه * . (٣)
وهذا قول اكثر اهل العلم منهم الحسن البصري ، ومالك والشافعي
وابو ثور ، والنعمان واحمد . (٤)
واما الكفار فمذهبه ان عليها كفارة يمين لحنثها ولأنه قول
منكر وزور وبه . قال الازاعي ، وعطاء . (٥)

-
- (١) الاشراف . ٢٣٩ / ٤ ، الجامع لاحكام القرآن ٢٧٧ / ١٧٠ ،
المغنى ٤١ / ٨
(٢) سورة المجادلة . آية (٢)
(٣) المغنى ٤٢ / ٨
(٤) المصنف ٤٤٣ / ٦ ، الاشراف . ٢٣٩ / ٤ ، المغنى ٤١ / ٨ ،
الموطا . ٥٦٠ / ٢
(٥) الجامع لاحكام القرآن . ٢٧٦ / ١٧ ، ٢٧٧ .

المسألة السابعة :ظهار الرجل من جميع نساءه

- (٤٤١) مذهب الامام اسحق رحمه الله " ان الرجل اذا ظاهر من جميع نساءه او بعضهن فعليه كفارة واحدة " . (١)
والحجة له قول الله تبارك وتعالى " والذين يظاهرون من نساءهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة " وهذا عام يشمل ظهار الزوج من جميع نساءه او من بعضهن .
وما روى عن عمر رضى الله عنه في رجل ظاهر اربع نسوة بكلمة . قال .
يعنى عمر - كفارة واحدة .
وكذلك روى سعيد بن المسيب عن عمر رضى الله عنه . (٢)
وبه قال عروة بن الزبير ، والحسن البصرى ، وربيعه بن عبد الرحمن وطاوس ، وعطاء ، قال مالك وذلك الامر عندنا وبه قال الشافعى
في القدم واحمد " (٣)

-
- (١) الاشراف ٢٣٧/٤ ، المغنى ٢٠/٨ .
(٢) السنن الكبرى ٣٨٣/٧ ، المصنف ٤٣٨/٦ .
(٣) السنن الكبرى ٣٨٤/٧ ، المصنف ٤٣٩/٦ ، الاشراف .
٢٣٧/٤ ، المغنى ٢٠/٨ ، الموطأ ٥٦٠ ، ٥٥٩/٢ .

المسألة الثامنة : الظهار في المرأة الواحدة مرارا

(٤٤٢) مذهب الامام اسحق رحمه الله * اذا ظاهر الرجل من امرأته مرارا ولم يكفر فكفارة واحدة . (١)
والحجة له : ما روى عن عطاء انه قال : ان ظاهر من امرأته مرارا فكفارة واحدة . (٢)
وروى هذا عن طاوس ، وجابر بن زيد ، والشعبي ، والحسن البصري .
وبه قال الزهري ، ومالك ، والاوزاعي ، واحمد ، وابوعبيد ، وابوشور . (٣)

-
- (١) الاشراف : ٢٣٦/٤ ، المغنى : ٤٣/٨
(٢) المصنيف : ٤٣٧/٦
(٣) المصنف : ٤٣٧/٦ - ٤٣٧ ، الاشراف : ٢٣٦/٤ ، المغنى : ٤٣/٨ ،
المحلى : ٥٧/٧

السؤال التاسع : الكفارة قبل الغشيان في الظهار

(٤٤٣) مذهب الامام اسحق رحمه الله : " ان المظاهر اذا وطأ زوجته التي ظا هر

منها قبل ان يكفر استغفر الله وكفر كفارة واحدة . " (١)

لا خلاف في انه يحرم على المظاهر وط * زوجته قبل التفكير لقول الله تبارك وتعالى * من قبل ان يتماسا * فان وطئ كان عاصيا لمخالفة امر ربه وتستقر الكفارة في ذمته فلا تسقط لبعوث ولا طلاق ولا غيره وتحريم زوجته عليه باق بحاله حتى يكفر .

والحجة له : مارواه سلمة بن صخر البياض ، عن النبي صلى الله عليه وسلم في المظاهر يواقع قبل ان يكفر ، قال " كفارة واحدة " . (٢)

(١) سنن الترمذى : ٥٠٢/٣ ، الاشراف : ٢٤٢/٤ ، المغنى : ٤١/٨

(٢) سنن الترمذى : ٥٠٢/٣ ، سنن ابى داود : ٣٥٦/٢ ، سنن ابن ماجه :

٦٦٥/١ ٦٦٦ المستدرک : ٢٠٣/٢ ، السنن الكبرى : ٣٩٠/٧ ،

مسند احمد : ٣٧/٤ . سنن الدارقطنى : ٣١٨/٣ .

اخرجه من طريق محمد بن اسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر الانصارى .

قال الترمذى : حديث حسن غريب ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم وايداه الذهبى . وحسنه الحافظ ابن حجر فى الفتح (٤٣٣/٩) وفى هذا الكلام نظر :

١- محمد بن اسحاق مدلس وقد عنعن الحديث عند جميع من اخرجوه

٢- اعلم البخارى فقال سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن

صخر " انظر تهذيب سنن ابى داود : ١٣٩/٣ "

وقد تابعه بكير بن الاشج عن سليمان بن يسار (سنن ابى داود : ٣٥٨/٢)

سنن الدارقطنى : ٣١٨/٣ .

بهذا الخبر وقال : فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر ، فاعطاه

اياه ، وهو قريب من خمسة عشر صاعا قال " تصدق بهذا " قال : يا رسول

الله : على افقر منى ومن اهلى ؟ فقال : رسول الله صلى الله عليه =

ومارواه ابن عباس ، ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم ، قد ظاهر من امرأته ، فوقع عليها . فقال : يا رسول الله : انى قد ظهرت من زوجى فوقعت عليها قبل ان اكفر . فقال : وما حملك على ذلك ، يرحمك الله ؟ قال رأيت خلخالها في ضوء القمر . قال فلا تقر بها حتى تفعل ما أمرك الله به (١)

كـ أنت واهلك

=

وهذا مرسل صحيح الاسناد يؤيد قول الامام البخارى . ويشهد له رواية يحيى بن ابي كثير انبا نا ابو سلمة ومحمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان : ان سلمان بن صخر الانصارى ، احد بنى بياضة ، جعل امرته كظهر امه حتى يعضى رمضان .

قال الترمذى : حديث حسن : يقال سلمان بن صخر ، ويقال سلمة بن صخر البياضى . وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين . وايداه الذهبى .

انظر سنن الترمذى : ٥٠٤/٣ ، المستدرک : ٢٠٤/٢ وهو مرسل ايضا ظاهر الارسال وقد اشار الى ذلك البيهقى فقال : رواه شيبان النحوى عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن صخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه مكتلا فيه خمسة عشر صاعا فقال : اطعمه ستين مسكينا وذلك لكل مسكين مدا .

فالحديث بطرقه وشاهده الذى ذكرناه عن ابن عباس صحيح .

انظر ارواء الغليل ١٧٨/٧ ، ١٧٩

سنن الترمذى : ٥٠٣/٣ ، سنن ابي داود : ٣٦٠/٢ ، السنن الكبرى ٣٨٦/٧ اخرجوه من طريق الفضل بن موسى عن معمر عن الحكم بن ابان . عن عكرمة عن ابن عباس موصولا .

وقال الترمذى : حسن غريب . واخرجه البيهقى ايضا من طريق حفص ابن عمر العدنى عن الحكم بن ابان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس كما اخرج به البيهقى وابو داود من طريق الحكم بن ابان عن عكرمة مرسلا . قلت : الحكم بن ابان صدوق عابد له اوهام : انظر تقريب التهذيب ١٩١/١ وحسنه الحافظ في الفتح : ٤٣٣/٩ . وهو شاهد لحديث سلمه بن صخر البياضى السابق .

(١)

وهذا قول عطاء ، والحسن ، وجابر بن زيد ، والنخعي ، وابو مجلز
وعبد الله بن أذنيه ، ومالك والثوري ، والاوزاعي ، والاوزاعي ، واحمد ، وابو ثور
وابو عبيد ، واصحاب الرأي ، والشافعي ، وسعيد بن المسيب ، ومــــورق
العجلي . (١)

(١) المصنف : ٤٣٠ / ٦ ، ٤٣١ ، الاشراف : ٢٤٢ / ٤ ، المفنى : ٤١ / ٨

المسألة العاشرة: عتق رقبه مؤمنه

(٤٤٤) مذهب الامام اسحق رحمه الله " لا يجزى في كفاية الظهار الا عتق رقبه مؤمنة . (١)

والحجة له : مارواه معاوية بن الحكم السلمي * قال : وكانت لي جارية ترعى غنما لي قبل احد والجوانية * فاطلمت ذات يوم فاذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها وانا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون لانسى صككتها (٢) صكة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعظم ذلك علي . قلت يا رسول الله افلا اعتقها ؟ قال اعتنى بها .

فقال لها اين الله ؟ قالت في السماء . قال من انا ؟ قالت . انت رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال اعتقها فانها مؤمنة * . (٣) وتعليقه صلى الله عليه وسلم بأنها مؤمنة شرط في جواز اعتاقها عن الرقبة التي عليها . ولانه تكفير بعتق ، فلم يجز الا مؤمنه ككفاية القتل وحمل المطلق على المقيد اولى من جهة القياس اذا وجد المعنى فيه . ولأن الاجماع منعقد على انه لا يجزى الا رقبة سليمة من العيوب المضرة بالعمل ضررا بينا . فالتقيد بالسلامة من الكفر اولى . (٤)

وهذا قول الحسن البصري ، ومالك والاوزاعي ، والشافعي ، وابي عبيد . واحدى الروايات عن احمد . (٥)

-
- (١) المغنى : ٢٢/٨
 (٢) صككتها ضربها وباه رد ومنه قوله تعالى " فصكت وجهها . مختار الصحاح . ٣٩
 (٣) صحيح مسلم : ٢٣/٥ و ٢٤
 (٤) المغنى : ٢٢/٨
 (٥) المغنى : ٢٢/٨ ، الاشراف : ٢٤٥/٤ ، الجامع لاحكام القرآن : ٢٨٢/١٧
 الجوانية : بالفتح ، وتشديد ثانية - الواو وكسر النون وباء مشددة :
 موضع او قربه بقرب المدينة اليها ينسب بنو الجوانى العلويون .
 معجم البلدان : ١٧٥/٢

السؤال الحادية عشرة : عتق ولد الزنا

(٤٤٥) مذهب الامام اسحق رحمه الله : " يجوز عتق ولد الزنا عن الواجب " (١)

والحجة له : قوله تعالى * فتحرير رقبه *

وهذا عام يتناول ولد الزنا " ولانه مملوك مسلم كامل العمل لم

يعتض به عن شئ " منه ولا استحق عتقه بسبب آخر فاجزأ كولد

الرشيدة " . (٢)

وهذا قول اكثر اهل العلم روى عن فضالة ابن عبيد ، وابي

هريرة ، وه قال الحسن ، وطاوس ، والثوري ، والشافعي ،

واحمد ، وابوعبيد ، وسعيد بن المسيب ، وابن المنذر " (٣)

(١) الاشراف : ٢٤٦/٤ ، المغني : ٥٥٣/٩

(٢) المغني : ٥٥٤/٩

(٣) الاشراف : ٢٤٦/٤ ، المغني : ٥٥٣/٩

المسألة الثانية عشره : عتق المكاتب في الظهار

(٤٤٦) مذهب الامام اسحق رحمه الله * ان المكاتب ان كان ادى الثلث الى النصف الى الثلثين يكره عتقه في كفارة الظهاره وان لم يكن ادى شيئا فنعم * . (١)

المقصود ان ادى المكاتب من كتابته شيئا لم يجزئه لقوله تعالى
* فتحرير رقبه * والمكاتب ليس برقبه كامله لأنه اذا ادى شيئا
فقد حصل على العوض عن بعضه فلم يجزى كما لو اعتق بعض رقبه .
واذا لم يود المكاتب شيئا فقد اعتق رقبه كامله سليمة مؤتمته تامة
الملك لم يحصل عن شىء منها عوض .
وهذا قول الليث والاوزاعي واحمد .

(١) الاشراف : ٢٤٦/٤ ، المغنى : ٥٥٢/٩

المسألة الثالثة عشرة : التتابع في الصيام

- (٤٤٧) مذهب الامام اسحق رحمه الله " ان الذي وجب عليه الصيام في كفارة الظهار فصام بعضه ثم مرض بنى اذا صح " . (١)
- لا خلاف في ان المظاهر اذا لم يجد الرقبة الواجبة عليه او عجز عن قيمتها انتقل الى الصوم .
- والحجة له : قول الله تبارك وتعالى " فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتعاسا " (٢)
- والتتابع شرط في صيام الشهرين فان افطر المظاهر لمرض اصابه فظاهر مذهب امامنا اسحق انه يبني على ماضى .
- لان الاجماع منعقد على ان الحائض تبني فكذلك هذا يبني . ان كل واحد منهما معذور فيما اصابه .
- وبهذا قال : سعيد بن المسيب ، والحسن ، وعطاء ، والشعبي ، ومجاهد ، وطاوس ، ومالك ، واحمد ، وابوعبيد ، وابوشور ، وابن المنذر . (٣)
- وفهم من مذهبه انه لو افطر بغير عذر استأنف الصوم لقطعه التتابع المشروط بغير عذر .

-
- (١) الاشراف : ٢٤٩/٤
- (٢) سورة المجادلة : آية " ٤ "
- (٣) الاشراف : ٢٤٩/٤ ، الجامع لاحكام القرآن ٣٢٨/٥

السؤال الرابعة عشرة : صيام العيد في كفارة الظهار

- (٤٤٨) مذهب الامام اسحق رحمه الله : " ان العبد المظاهر يصوم شهرين " (١)
والحجة له : قول الله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين " .
وهذا عام يشمل العبد والحر .
والعبد عاجز عن الرقبة فكان الصوم في حقه ولأنه بنفسه مال لا يملك
فلو اوجبنا عليه التكفير بالرقبة لوقع تكفير بمال غيره فلم يجزئـــــــــــــــــه " .
ولأن الصوم لا يضر بخدمة السيد اشبه ذكر الله تعالى وصلاة النافلة
في غير وقت خدمته بل ليس للسيد منعة منه كصيام رمضان وقضائـــــــــــــــــه
لأن الصوم هنا واجب لحق الله تعالى " .

(١) الاشراف : ٢٥٠ / ٤ ، المغنى : ٣٩ / ٨

الباب الحادي عشر باب اللعان

ويحتوى على المسائل الآتية :-

- مقدمة : في تعريف اللعان .
- المسألة الأولى : اللعان بين كل زوجين .
- المسألة الثانية : امتناع المرأة من اللعان .
- المسألة الثالثة : التفريق بين المتلاعنين .
- المسألة الرابعة : زحف المرأة وزوجها يراها .

باب اللعان

تعريف اللعان

لغة . الماعدة ، ومنه لعنه الله لعنا طرده وابعده من الخير فهو ملعون . (١)
وسمى بذلك لبعده الزوجين من الرحمة ، اولبعده كل منهما عن الآخر
فلا يجتمعان ابدا .

شرعا . كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطح فراشه والحق
العاربه او الى نفى ولد ، وسميت هذه الكلمات لعانا لقول الرجل عليه
لعنة الله ان كان من الكاذبين * (٢)

والاصل في ذلك قول الله تعالى * والذين يرمون ازواجهم ولم يكن
لهم شهداء الا انفسهم فشهادة اخدهم اربع شهادات بالله انه لمن
الصدقين . والخمسة ان لعنت اللطية ان كان من الكذابين . ويدروا
عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكذابين . والخمسة
ان غضب الله عليها ان كان من الصدقين . (٣)

-
- (١) المعجم الوسيط . ٨٣٥ / ٢ .
(٢) مغنى المحتاج . ٣٦٧ / ٣ ، الاقناع في حل الفاظ ابى شجاع ١٦٨ / ٢
(٣) سورة النور . آية . ٩ ، ٨ ، ٧ ، ٦ .

المسألة الاولى : اللعان بين كل زوجين

- (٤٤٩) مذهب الامام اسحق رحمه الله : " ان اللعان يصح من كل زوجين مكلفين حرين كانا او عبيدين ، مسلمين او كافرين ، فاسقين او عدلين . (١)
والحجة له : قول الله تعالى : " والذين يرمون ازواجهم " (٢)
وهذا عام يشمل كل زوجين مكلفين حرين كانا او عبيدين ، مسلمين او كافرين فاسقين او عدلين . ولم تخص زوجا دون آخر .
ولان اللعان يمين ، فكل من صحت يمينه صح قذفه ولعانه ولأن اللعان يوجب الفسخ فاشبه الطلاق فكل من يجوز طلاقه صح لعانه .
واللعان ايمان ليس بشهادات .
قال تعالى : ﴿ لشهادتنا احق من شهادتهما ﴾ . اى ايماننا ﴿ (٣)
وقال تعالى : ﴿ اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله ﴾ (٤)
ثم قال : ﴿ اتخذوا ايمانهم جنة ﴾ (٥)
وقال عليه السلام : ﴿ لولا الايمان لكان لى ولها شأن ﴾ (٦)
ومن قال بذلك : الحسن البصرى ، وابو الزناد ، ومالك ، والشافعى ، واحمد ، وابو ثور ، وسعيد بن المسيب ، وسليمان ابن يسار ، وربيعه . (٧)

-
- (١) الاشراف : ٢٦٤ / ٤ ، ٢٦٥ ، المغنى : ٤٩ / ٨ ، الجامع لاحكام القرآن : ١٨٦ / ١٢
(٢) سورة النور : آية (٦)
(٣) سورة المائدة : آية (١٠٧)
(٤) سورة المنافقين : آية (١)
(٥) سورة المجادلة : آية (١٦)
(٦) الجامع لاحكام القرآن : ١٨٦ / ١٢ ، ١٨٧
(٧) الاشراف : ٢٦٤ / ٤ ، ٢٦٥ ، المغنى : ٤٩ / ٨

المسألة الثانية : امتناع المرأة من اللعان

- (٤٥٠) مذهب الامام اسحق رحمه الله : " يجب على المرأة الحد اذا امتنعت عن الالتعان بعد التعان الزوج " (١)
والحجة له : قول الله تعالى ﴿ ويدراً عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات ﴾ (٢)
والعذاب الذى يدراً عنها هو الحد المذكور فى قوله سبحانه وتعالى ﴿ وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾ (٣)
ولأن الزوج بلعانه حقق زنى زوجته فوجب عليها الحد كما لو شهد عليها اربعة " (٤)

-
- (١) الاشراف : ٢٦٧/٤ ، كتاب المسائل لوجه ١٨٥
(٢) سورة النور : آية (٨)
(٣) سورة النور : آية (٢)
(٤) المغنى : ٩٣/٨

المسألة الثالثة : التفريق بين المتلاعنين

- (٤٥١) مذهب الامام اسحق رحمه الله : انه يفرق بين المتلاعنين * (١)
- والحجة له : مارواه ابن عمر قال : لا عن النبي صلى الله عليه وسلم بين رجل وامرأة من الانصار وفرق بينهما * (٢) (٣)
- ومارواه سهل بن سعد الساعدي ان عويمرا العجلاني جاء النبي عاصم (٤) بن عدى الانصاري فقال له : ارايت ، يا عاصم : لسوء ان رجلا وجد مع امرأته رجلا يقتله فتقتلونه ؟ ام كيف يفعل ؟ فسل لي عن ذلك ، يا عاصم ! رسول الله صلى الله عليه وسلم .
- فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم . فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها . حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلما رجع عاصم الى اهله جاءه عويمر فقال : يا عاصم ! ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال عاصم لعويمر : لم تأتني بخير . فذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم .
- فقال عاصم لعويمر : يا عاصم ! لا انتهى حتى اسأله عنها .

-
- (١) الاشراف : ٢٦٩/٤ ، كتاب المسائل لوجه ١٢٨
- (٢) صحيح مسلم ١٣٣/٢
- (٣) عويمر العجلاني اختلف : يقال عويمر بن ابيض العجلاني ، وقيل عويمر بن الحارث وقيل عويمر بن اشقر والاول هو الصواب وهو الذي روى زوجته بشريك بن سحابة .
- (٤) انظر ترجمته : اسد الغابة في معرفة الصحابة : ١٢/٤ ، الاصابة : ٤٥/٣
- عاصم بن عدى بن الجدي بن العجلان . كان سيد بني العجلان ، شهد بدرًا واحدًا والخندق والمشاهد كلها وقيل انه لم يشهد بدرًا واستخلفه الرسول صلى الله عليه وسلم على العاليه من المدينة وضرب له عليه السلام بسهمه واجره .
- انظر ترجمته : اسد الغابة في معرفة الصحابة ١٠/٣ ، الاصابة : ٢٤٦/٢

فاقيل عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس .
فقال : يا رسول الله ! ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا يقتله فتقتلونه ؟ ام كيف
يفعل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قد نزل فيك وفي صاحبك .
فان هب فأت بها " .

قال سهل : فتلاها ، وانا مع الناس ، عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما
فرغا قال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله ، ان امسكتها .
فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم .
قال ابن شهاب : فكانت سنة المتلاعنين .

وزاد مسلم في رواية :
ففارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم " ذاكم
التفريق بين كل متلاعنين " (١)

وزاد ابو داود في رواية :
قال سهل : حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمضت السنة
بعد في المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا . (٢)

(١) صحيح مسلم : ١١٢٩ / ٢ ، ١١٣٠ ، سنن ابى داود : ٣٦٦ / ٢ ، ٣٦٧

صحيح البخارى : ٤٥٨ / ٩ .

(٢) سنن ابى داود : ٣٦٨ / ٢ ، السنن الكبرى ١٠ / ٧ ، اخرجاه من طريق

عياض بن عبد الله الفهرى وغيره عن ابن شهاب .

وعياض فيه لين " انظر تقريب التهذيب : ٩٦ / ٢ " .

والغير الذى تابعه لم يسم هنا . ولكن في رواية اخرى للبيهقى ساء

وصرح به وهو الزبيدي فقد اخرج من طريق اخرى عنه عن الزهري

به (١٠ / ٧) فصحت الرواية بذلك والحمد لله وله شواهد موقوفة .

ارواها الفليل ١٨٥ / ٧ .

ومن قال بأن المتلاعنين يفرق بينهما عمر بن الخطاب ، وعلى بن ابي طالب
والحسن البصري ، وعطاء ، والزهرى ، والنخعي ، والحكم ، ومالك والشافعي
والشافعي ، واحمد ، والاوزاعي ، وابوعبيد ، وابو ثور .

والظاهر من مذهب الامام اسحاق ان الفرقة تكون بعد اكمال
اللعان بينهما . وانها تحتاج الى حكم حاكم لقوله ويفرق بين المتلاعنين .

المسألة الرابعة : زنى المرأة وزوجها يراها وزنى الرجل وله زوجه

(٤٥٢) مذهب الامام اسحق رحمه الله : " ان زنت امرأة رجل او زنى زوجها لم ينفخ النكاح " (١)

والحجة له : ان دعواه الزنا لا تبين المرأة ، ولو كان النكاح ينفخ بهجرد دعواه كالرضاع ، ولانها معصية لا تخرج عن الاسلام ولا يعتبر هذا لعانا لان اللعان يقتضى الفسخ بدون الزنا بدليل انها اذا لاعنته فقد قابلته فلم يثبت زناها ولذلك اوجب عليه السلام الحد على من قذفها " (٢)

وهذا قال مجاهد ، والنخعي ، وعطاء بن ابي رباح ، والشورى ، والشافعي واحد .

قال ابن المنذر لا يحرم على الرجل وطء زوجته الفاجرة ، ولا على سيد الامة وطؤها اذا فجرت ولعل من كرهها كره ذلك على غير معنى التحريم " (٣)

(١) الاشراف : ١٠٢/٤ ، المغنى : ١٤٢/٧

(٢) المغنى : ١٤٢/٧ ، ١٤٣

(٣) الاشراف : ١٠٢/٤

لِخَالِدِ بْنِ

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات احمد على ما انعم علي من التوفيق على اتمام هذه الرسالة فله الحمد في الاولى والاخرة . وله الشكر والثناء على ما انعم واعطى واسأله المزيد انه جواد كريم واصلى على خاتم رسله المبعوث رحمة للعالمين .

وارى في خاتمة هذا العرض الفقهي الذي وقفنا فيه على مذهب الامام اسحق رحمه الله ورائه واجتهاداته وفتاويه ان اسجل اهم المسائل التي انفرد بها الامام اسحق عن بقية العلماء والفقهاء الامجاد رحمهم الله ثم اقارنها بالمذاهب الاربعة المشتهرة . وهذه المسائل التي انفرد بها هي :-

- ١- في باب السواك : ١٥١/١
انفرد بالقول بوجوب السواك في الوضوء ومن تركه عمدا بطلت صلاته .
- ٢- في باب الوضوء ١٦٢/١ ، ١٧٢
انفرد بالقول بوجوب التسمية في الطهارة كلها الوضوء ، الغسل ، التيمم
- ٣- وانفرد بالقول بوجوب تخليل اللحية

السواك :

اتفق العلماء على ان السواك سنة من السنن فلو تركه شخص ما صحت صلاته ولا شيء عليه . (١)

وانفرد الامام اسحق رحمه الله بالقول بوجوب السواك ومن تركه عمدا بطلت صلاته . (٢)

(١) وحجة الجمهور : ما رواه ابو هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لولا ان اشق على امتي لا مرتهم بالسواك مع كل صلاة وفي رواية عند كل صلاة . (٣)
ووجه الدلالة : انه لو كان واجبا لامر به صلى الله عليه وسلم شق أو لم يشق .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم " السواك مطهرة للفم مرضاة للرب " ولانه عليه السلام حث عليه في احاد يشكك في وواظب عليه ورغب فيه وسماه من الفطرة .

وحجة الامام اسحق : ما رواه عبد الله بن حنظلة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم : امر بالوضوء لكل صلاة طاهرا وغير طاهر فلما شق ذلك عليه امر

-
- (١) المجموع : ٢٧١ / ١ ، المغني : ٧١ / ١ ، مواهب الجليل : ٢٦٣ / ١ ،
بداية الصنائع : ١٢٤ / ١ .
(٢) فقه الامام اسحق : ١٥١ / ١
(٣) سبق تخريجه انظر : ١٥١ / ١

امر بالسواك لكل صلاة .
وقوله عليه السلام تسوكوا فان السواك مطهرة للفم . (١) وهذا امر يقتضى الوجوب .
ويقول الجمهور نقول ونعمل لانه لو كان واجبا لامر به صلى الله عليه وسلم بأمر
صريح جلى لا يحتمل صرفه عن الوجوب .

(١) سبق تخريجهما : ١٥١ / ١ ، ١٥٢

التسمية في الوضوء

اختلف العلماء في التسمية في الوضوء الى ثلاثة آراء .

الرأى الاول : ان التسمية في الوضوء واجبة .

واختلف القائلون بالوجوب الى طائفتين .

الطائفة الاولى : تسقط عن الناس ولا تسقط عن العامد فمن تركها عمدا اعاد

الوضوء وهذا قول اسحق واحدى الروائتين عن الامام احمد . (١)

الطائفة الثانية : لا تسقط التسمية باى حال - لا عن العامد ولا عن الناس^(٢) فلا يجوز

وضوء الا بها . وهذا قول داود . (٢)

الرأى الثانى : ان التسمية سنة من سنن الوضوء .

وهذا قول الشافعية والحنفية وابن حزم والرواية الثانية عن الامام

احمد . (٣)

الرأى الثالث : ان التسمية من فضائل الوضوء وهو المشهور من مذهب المالكية (٤)

وحجة اصحاب الرأى الاول القائلين بالوجوب .

مارواه سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

" لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه " (٥)

(١) فقه الامام اسحق : ١٦٢/١ ، المغنى ٢٦/١

(٢) رحمة الامة في اختلاف الائمة : ١٤

(٣) المجموع : ٣٤٦/١ ، المغنى : ٢٦/١ ، ٧٧ ، المحلى : ٤٩/٢ ،

بدائع الصنائع : ١٢٦/١

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٩٥/١ ، الخرشي على مختصر

خليل : ١٣٩/١ .

(٥) سبق تخريجه : انظر ١٦٢/١

وهذا نفى في سياق نكرة يقتضى ان لا يصح وضوءه بدون تسميه . وهو يشمل العامد والناسي .
ولانها عبادة يبطلها الحدث فوجب فى اولها نطق كالصلاة . وأما وجه سقوطها عن الناسي فلقلوله عليه الصلاة والسلام . " ان الله تجاوز عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " (١)

وحجة اصحاب الرأى الثاني

قوله تعالى : " اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم " ووجه الدلالة ان الحق تبارك وتعالى لم يذكر التسمية فلو كانت واجبة لذكرها .

وقوله عليه الصلاة والسلام " فتوضاً كما امرك الله جل وعز " (٢)
وقوله عليه السلام في حديث المسمى صلاته " واذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء " (٣)
دليل واضح وحجة قاطعة على عدم وجوبها ان لو كانت لوجبة لقالها لله صلى الله عليه وسلم وامره بها . وايضا فان الاحاديث الصحاح المستفيضة التي وردت في صفة وضوءه عليه الصلاة والسلام لم يذكر فيها التسمية .
وأما حجة اصحاب الرأى الثالث القائلين بانها من فضائل الوضوء فلان التسمية مستحبة في بداية كل امر من امور الدنيا الاكل والشرب والجماع واطفاء المصباح وعند النوم وعند ركوب الدابة وما الى ذلك .

والرأى الذى نميل اليه هو رأى الجمهور لما يأتى :

(١) قوله صلى الله عليه وسلم " لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه " معناه اى لا وضوء كامل اى انه محمول على نفى الكمال كقوله عليه الصلاة لا صلاة

لجار المسجد الا في المسجد .

(١) سبق تخريجه انظر : ١٠٣٩ / ٣

(٢) " " " : ٤٠٠ / ١

(٣) " " " : ٤٣٥ / ٢

تخليل اللحية

ذهب جمهور العلماء والفقهاء الى ان تخليل اللحية سنة من سنن الوضوء
وهو قول الشافعية والحنفية والحنابلة والمالكية . (١)

وذهب الامام اسحق رحمه الله الى القول بوجوب تخليل اللحية فمن تركها
عامدا اعاد الوضوء . (٢)

وحجة الجمهور : ما رواه مسلم : " ان عثمان دعا بوضوء فتوضأ وغسل كفيه
ثلاث مرات ، ثم تمضمض واستنثر ، ثم غسل وجهه ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليمنى
الى المرفق ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ، ثم مسح برأسه ، ثم
غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ، ثم غسل اليسرى مثل ذلك ، ثم
قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا (٣)
ولو كان تخليل اللحية واجبا لما تركه صلى الله عليه وسلم والاثار الصحاح
التي ورد فيها صفة وضوئه عليه الصلاة والسلام مع كرتها واستفاضتها ليس في شيء
منها التخليل .

(٢) وما رواه ابن عباس انه توضأ فغسل وجهه اخذ غرفة من ماء فمضمض بهما
واستنشق ، ثم اخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا اضافها الى يده الاخرى فغسل
بهما وجهه . . ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ . (٤)

-
- (١) المغني : ٧٨ / ١ ، المجموع : ٣٧٤ / ١ ، بداية المجتهد : ١١ / ١ ،
بدائع الصنائع : ٨٦ / ١ .
(٢) فقه الامام اسحق : ١٧٢ / ١ .
(٣) سبق تخريجه انظر : ١٩٢ / ١ .
(٤) صحيح البخاري : ٢٤٠ / ١ ، ٢٤١ .

ووجه الدلالة انه بغرفة واحدة لا يصل الماء مع كثافة اللحية لانه معلوم انه صلى الله عليه وسلم كان كثيف اللحية .
وحجة الامام اسحق رحمه الله مارواه عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته .
وما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا توضأ خلل لحيته وخرج اصابعه مرتين . (١)
والرأى الذى نرجحه ونعمل به ونعتقد ما ذهب اليه الجمهور لعدة اسباب ومرجحات .

- ١- ان الاحاديث الصحيحة التى وردت في صفه وضوئه مع كثرة روايتها والقائلين بها لم يذكر فيها انه صلى الله عليه وسلم خلل لحيته .
- ٢- حديث عثمان رضى الله عنه في ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته هذا خاص به صلى الله عليه وسلم لانه ورد على ذكر فعل من افعاله لان الفعل يحتمل الخصوصية .
- ٣- وعلى القول بالتخليل فانما يدل ذلك على الجواز لفعله تارة وتركه تارة اخرى ففعله صلى الله عليه وسلم في حديث عثمان هذا وعدم فعله في حديث عثمان الثاني الذى وصف به وضوئه صلى الله عليه وسلم يدل الى ما ذهب اليه جمهور أهل العلم .

الكشاف

وَيَتَضَمَّنُ الْآلِثَ -

- ١- كشاف الآيات القرآنية .
- ٢- كشاف الأحاديث النبوية .
- ٣- كشاف الآثار .
- ٤- كشاف الإجماع .
- ٥- كشاف الأعلام .
- ٦- كشاف الكلمات اللغوية .
- ٧- كشاف الأشعار .
- ٨- كشاف المذاهب الإسلامية .
- ٩- كشاف الحيوانات والطيور والحشرات .
- ١٠- كشاف الصنائع .
- ١١- كشاف الأمراض والعيوب والعاهات .
- ١٢- كشاف الأزمنة .
- ١٣- كشاف الأماكن .
- ١٤- كشاف القبائل .
- ١٥- كشاف المراجع والمصادر .

كشاف الآيات القرآنية

اسم السورة : سورة البقرة : رقمها : (٢)

الرقم	الآية	رقمها	الجزء	الصفحة
١	واتوا الزكاة	٤٣	٢	٥٩٨
٢	ان طهرا بيتي للطائفين	١٢٥	٢	٧٣١
٣	انا لله وانا اليه راجعون	١٥٦		
٤	يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام	١٨٣	٢	٦٧٩
٥	وعلى الذين يطيقونه فدية طعام	١٨٤	٢	٦٨٠
٦	فمن تطوع خيرا	١٨٤	٢	٦٨١
٧	فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر	١٨٤	٢	٦٨٢، ٤٦٧
٨	فمن شهد منكم الشهر فليصمه	١٨٥	٢	٧٣٤، ٦٧٩
٩	ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد	١٨٧	٢	٧٣٥، ٧٣١
١٠	يسألونك عن الاهلة	١٨٩	٢	٧٥٩
١١	واتوا الحج والعمرة	١٩٦	٢	٧٤٢، ٧٤٠
١٢	فمن تمتع بالعمرة الى الحج	١٩٦	٢	٨٥٤، ٧٦٦
١٣	ولا تحلقوا رؤسكم	١٩٦	٢	٧٨٣
١٤	فمن فرض فيهن	١٩٧	٢	٧٧٨
١٥	فاذا افضتم من عرفات	١٩٨	٢	٨٣٢
١٦	ربنا آتتنا في الدنيا حسنة	٢٠١		
١٧	فمن تعجل في يومين	٢٠٣	٢	٨٤٩
١٨	ولا تنكحوا المهرकिन حتى يوءمنوا	٢٢١	٣	٩٧١
١٩	ويستألفونك عن المحيض	٢٢٢		
٢٠	للذين يؤلفون من نساءهم	٢٢٦	٣	١٠٧١
٢١	ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله	٢٢٨		
٢٢	الطلاق مرتان فاساك بمعروف	٢٢٩	٣	١٠٢٥
٢٣	واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن	٢٣٢		

الرقم	الآية	رقمها	الجزء	الصفحة
٢٣-	وعلى الوارث مثل ذلك	٢٣٣		
٢٤	ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون	٢٦٧	٢	٦٤٠ ٦٥٩
٢٥	واحل الله البيع وحرم الربا	٢٧٥		
٢٦	يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا	٢٧٨		
٢٧	يا ايها الذين آمنوا اذا تدانتم بدين	٢٨٢		
٢٨	فان كان الذى عليه الحق سفيها	٢٨٢		
٢٩	واشهدوا اذا تبايعتم	٢٨٢		
٣٠	فان امن بعضكم بعضا	٢٨٣		
٣١	ولا تكتموا الشهادة	٢٨٣		

اسم السورة : ال عمران رقمها (٣)

الرقم	الآية	رقمها	الجزء	الصفحة
١	ولله على الناس حج البيت من استطاع	٩٧	٢	٧٤٠

اسم السورة : النساء رقمها : (٤)

الرقم	الآية	رقمها	الجزء	الصفحة
١	فانكحوا ما طاب لكم من النساء	٣	٣	٩٩٦، ٩٦٧

الرقم	الاية	رقمها	الجزء	الصفحة
٢	واذا ضربتم في الارض فليس عليكم	٤	٣	١٠١٨
٢	وايتيم احد اهن قنطارا	٢٠		
٣	وامهات نسائكم	٢٣	٣	٩٩٠
٤	وربا بئكم اللاتي في حجوركم من نسائكم	٢٣	٣	٩٩١
٥	واحل لكم ما وراء ذلكم	٢٤	٣	١٠١٨ ، ٩٩٦
٦	ولا جناح عليكم فيما تراضيتن بعد (الفريضة)	٢٤	٣	١٠١٨
٧	الا ان تكون تجارة عن تراض منكم	٢٩		
٨	وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح			
	فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم	٣٥	٣	١٠٢٤
٩	وان خفتن شقاق بينهما	٤٣	١	٢٧٨ ، ٢٧٧
	اولا مستم النساء			٢٨٨ ، ٢٧٩
١٠	فتيموا صغيذا طيبا	٤٣	١	٢٧٨
١١	واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة	١٠١	٢	٤٨١
		١٠٢		

اسم السورة : المائدة رقمها : (٥)

الرقم	الاية	رقمها	الجزء	الصفحة
١	وتعاونوا على البر والتقوى	٢	٢	٤٦٧
٢	حرمت عليكم الميتة	٣	١	١٤٠
٣	وايدىكم الى الحرافق	٦	١	١٧٨ ، ١٧٦
				٢٨٨ ، ١٨٩
٤	والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما	٣٦	١	٢٨٨

الرقم	الايه	رقمها	الجزء	الصفحة
٥	فجزاء مثل ماقتل من النعم			
٦	يحكم به ذوا عدل منكم	٩٥	٢	٨٠٠٠٧٨٧
٧	وحرم عليكم صيد البر	٩٦	٢	٧٩٠
٨	لشهادتنا احق من شهادتهما	١٠٧	٣	١٠٩٧

اسم السورة : الانعام رقمها : (٦)

١	فلمسوه باديبهم	٧		
٢	وهو الذي انشأ جنات	١٤١	١	٢٢٧
			٢	٦٤١

اسم السورة : الاعراف رقمها : (٧)

١	قل من حرم زينة الله التي اخرج	٢٣		
٢	ولو ان اهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا	٩٦	٢	٥٤١
٣	فأتوا على قوم يعكفون على اصنام لهم	١٣٨	٢	٧٣١
٤	واذا قرى القرآن فاستمعوا له وانصتوا	٢٠٤	١	٣٩٦
٥	وله يسجدون	٢٠٦	٢	٤٢٦

اسم السورة : الانفال رقمها : (٨)

١	والذين يقيمون الصلاة	٣	١	٣١٣
٢	وننزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به	١١	١	١١٥

اسم السورة : التوبة رقمها (٩)

الرقم	الاية	رقمها	الجزء	الصفحة
١	فيه رجال يحبون ان يتطهروا	٥	١	٢٤٩
٢	انما المشركون نجس	٢٨	١	١٤٨
٣	وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم			
	خذ من اموالهم صدقة	١٠٣	١	٣١١
			٢	٦٦٠

اسم السورة الرعد رقمها : (١٠)

١	وظلالهم بالغدو والاصال	١٥	٢	٤٢٦
---	------------------------	----	---	-----

اسم السورة : النحل رقمها : (١٦)

١	ومنه شجر فيه تسميمون	١٠	١	٣٨٦
			٢	٦٢٤
٢	ويفعلون مايؤمرون	٥٠	٢	٤٢٦
٣	ومن اصوافها واوبارها واشعارها	٨٠	١	١٤٢
٤	ان تكون امقاربي من امة	٩٢	١	٣٨٦
٥	فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله	٩٨	١	٣٨٦
٦	الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان	١٠٦	٣	١٠٣٩

اسم السورة : الاسراء رقمها : (١٧)

١	ولا تقف ما ليس لك به علم ان			
	السدع والبصر والفؤاد	٣٦	١	١٠٠
٢	قل كل يعمل على شاكلته	٨٤	١	١٥٩
٣	وميزيد هم خشوعا	١٠٩	٢	٢٤٦

الرقم	الايه	رقمها	الجزء	الصفحة	اسم السورة : الانبياء رقمها : (١٨)
١	ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون	٥٢	٢	٧٣١	

الرقم	الايه	رقمها	الجزء	الصفحة	اسم السورة : مريم رقمها : (١٩)
١	اني نذرت للرحمن صوما	٢٦	٢	٦٧٩	
٢	واقيموا الصلاة ولا تكونوا	٣١			
٣	خروا سجدا وبكيا	٥٨	٢	٤٢٦	
٤	اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات	٥٩	١	٣١٣	

الرقم	الايه	رقمها	الجزء	الصفحة	اسم السورة : الحج رقمها : (٢٢)
١	فاذا انزلنا عليها الماء	٥			
٢	ان الله يفعل مايشاء	١٨	٢	٤٢٦	
٣	سواء العاكف فيه والباد	٢٥	١	٨٥	
٤	وليطوفوا بالبيت العتيق	٢٩	١	١٧٨	
			٢	٨٤٢	
٥	فاذا وجبت جنوبها	٣٦	٢	٨٤١	
٦	وافعلوا الخير لعلكم تفلحون	٧٧	٢	٤٢٦	
٧	وما جعل عليكم في الدين من حرج	٧٨	٢	٦٨٠	

الرقم	الايه	رقمها	الجزء	الصفحة	اسم السورة : المؤمنون رقمها : (٢٣)
١	قد افلح المؤمنون الذين هم				
	في صلاتهم خاشعون	٢٤١	٢	٤٣٧	
٢	والذين هم لفروجهم حافظون	٦٤٥	٣	١٠٠٦	

اسم السورة : النور رقمها (٢٤)

الرقم	الآية	رقمها	الجزء	الصفحة
١	ولشهد عذابهما طائفة من المؤمنين	٢	٣	١٠٩٨
٢	الزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك	٣	٣	١٠١٠
٣	والذين يرمون ازواجهم	٦	٣	١٠٩٧
٤	ويدرأ عنها العذاب	٨	٣	١٠٩٨
٥	ولا يبدن زينتهن الا ما ظهر منها	٣١	٣	٩٦٦
٦	وانكحوا الايامى منكم	٣٢	٣	٩٧١، ٩٦٧

اسم السورة : الفرقان رقمها (٢٥)

١	وانزلنا من السماء ماء طهورا	٤٨	١	١١٥
٢	لم يخروا عليها صما	٧٣	٢	٤٢٦

اسم السورة : النمل رقمها (٢٧)

١	رب العرش العظيم	٢٦	٢	٤٢٦
---	-----------------	----	---	-----

اسم السورة : سورة القصص رقمها (٢٨)

١	يا ابت استأجره ان خير من استأجرت القوى الامين .	٢٧	٣	١٠١٨
٢	انى اريد ان انكحك احدى ابنتى هاتين على ان	٢٨		١٠١٨
٣	فخسفنا به وبداره الارض	٨١	٢	٥٣٩

اسم السورة : الروم رقمها (٣٠)

٦٦٩	٢	٣٠	١	فطرة الله التي فطر الناس عليها
٣١٣	١	٣١	٢	واقموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين

اسم السورة : السجدة رقمها (٣٢)

		١٥	١	وهم لا يستكبرون
٤٢٦	٢	٣٧	٢	ان كنتم اياه تعبدون

اسم السورة : الاحزاب رقمها (٣٣)

١٠٤٦	٣	٥	١	ليس عليكم جناح فيما اخطاتم به
١٠٥٤، ١٠٣٤	٣	٤٩	٢	يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات

اسم السورة : فاطر رقمها (٣٥)

٣١٣	١	١٨	١	انما تنذر الذين يخشون ربهم بالغيب
-----	---	----	---	-----------------------------------

اسم السورة : يس رقمها (٣٦)

١٤٠	١	٧٨	١	وضرب لنا مثلا ونسي خلقه
-----	---	----	---	-------------------------

اسم السورة : ص رقمها (٣٨)

٤٢٦	١	٣٤	١	وخر راعها واناب
-----	---	----	---	-----------------

اسم السورة : الزمر رقمها (٣٩)

٥٤٥	٢	١٠	١	انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب
١٥٩	١	١١	٢	قل اني امرت ان اعبد الله مخلصا له الدين

اسم السورة : الشورى رقمها (٤٢)

		١١	١	ليس كمثله شئ * وهو السميع البصير
٣١٣	١	٣٨	٢	واقاموا الصلاة

اسم السورة : الزخرف	رقمها (٤٣)		
١ سبحان الذى سخر لنا هذا	١٣	١	٣٠٥
<hr/>			
اسم السورة : الذاريات	رقمها (٥١)		
١ فى أموالهم حق للسائل والمحروم	١٩	٢	٦٦٠
<hr/>			
اسم السورة : النجم	رقمها (٥٣)		
١ وان ليس للانسان الا ما سعى	٣٩	٢	٤٩٣
٢ فاسجد وا لله واعبد وا	٦٢	٢	٤٢٦
<hr/>			
اسم السورة : الواقعة	رقمها (٥٦)		
١ فسيح باسم ربك العظيم	٧٤	١	٤٠٥
٢ لا يمسسه الا المطهرون	٧٩	١	٢٤٣
<hr/>			
اسم السورة : المجادلة	رقمها (٥٨)		
١ الذين يظاهرون منكم من نسائهم	٢	٣	١٠٨٤
وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا	٢	٣	١٠٨٠
٢ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين	٤	٣	١٠٩٣
٣ اتخذوا ايمانهم جنة	١٦	٣	١٠٩٧
<hr/>			
اسم السورة : الحشر	رقمها (٥٩)		
١ للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم	٨	١	٨٥

رقمها (٦٢)	اسم السورة : الجمعة
٩ ٢ ٤٩٧، ٤٩٣	١ يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة .

رقمها (٦٣)	اسم السورة : المنافقون
٤ ٣ ١٩٠٧	١ إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد أنك لرسول الله

رقمها (٦٥)	اسم السورة : سورة الطلاق
١ ٣ ١٠٥١	١ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء
٢ ٣ ١٠٥١	٢ ومن يتق الله يجعل له مخرجا
٤ ٣ ٩٨١	٣ واللائي يبيسن من المحيض من نسائكم
٤ ٣ ١٠٥١	٤ ومن يتق الله يجعل له مخرجا
٦	٥ فان ارضعن لكم فاتوهن اجرهن

اسم السورة : المعارج رقمها (٧٠)
١ والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم
٢٦٠ ٢ ٢٤

اسم السورة : القيامة رقمها (٧٥)
١ وخسف القمر
٥٣٤ ٢ ٨

اسم السورة : الانشقاق رقمها (٨٤)
١ واذا قرى عليهم
٤٢٦ ٢ ٢١

اسم السورة : الاعلى رقمها (٨٧)
١ سبح اسم ربك الاعلى
٤٠٥ ١ ١

اسم السورة : الفجر رقمها (٨٩)
١ هل في ذلك قسم لذي حجر
٥

اسم السورة : الليل رقمها (٩٢)
١ ان سعيكم لشتى
٤٩٣ ٢ ٤

اسم السورة : العلق رقمها (٩٦)
١ واسجد واقترب
٤٢٦ ٢ ١٩

اسم السورة :	البينة	رقمها (٩٨)		
١	وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين	٥	١	٣١٢، ١٥٩

اسم السورة :	الكوثر	رقمها (١٠٨)		
١	فصل لربك وانحر	٢	٢	٥٢٢

اسم السورة :	سورة العسد	رقمها (١١١)		
١	ما اغنى عنه ماله وما كسب	٢	٢	٦٥٩

كشاف الاحاديث

الحديث	الجزء	الصفحة	اسم الراوى
ابرء حتى رأينا في التلؤلؤ	١	٣٢١	ابو ذر
اتجروا في اموال اليتامى	٢	٦٠١	انس بن مالك
اتحملنه فيمن يحمله	٢	٥٨٩	مورق العجلي
اجتنبوا السبع الموبقات	٣	٨٨٧	ابو هريرة
اجزاء طواف واحد	٢	٨١٧	ابن عمر
اجعلوها في ركوعكم	١	٤٠٥	عقبة بن عامر
احابستناهي ؟	٢	٨٥٠، ٨٤٢	عائشة
احب البلاد الى الله مساجدها	٣	٨٥٩	ابو هريرة
احلوا من احرامكم بطواف	٢	٧٦٥	جابر بن عبد الله
اختر ايها شئت	٣	٨٠٠، ٨٠٨	فيروز
اخرصوا . وخرص	٢	٦٥٠	ابو حميد الساعدي
ادوا زكاة اموالكم	٢	٦٦٢	
ادن فكل	٢	٦٨٢	انس بن مالك
اذا اتبعتم جنازة	٢	٥٩٢، ٥٩١	ابو سعيد الخدري
اذا اراد ان يأكل ويشرب غسل يديه	١	٢٧١	عائشة
اذا اراد ان يوتر مسنى	١	٢٢٨	عائشة
اذا استيقظ احدكم من الليل	١	١١٩	ابو هريرة
اذا استيقظ احدكم من نومه	١	١٦٥	ابو هريرة
اذا اشتد الحر فبردوا الصلاة	١	٣٢٠	ابو هريرة
اذا افطر احدكم ..	٢	٦٢٠	الرباب
اذا اقيمت الصلاة فلا ..	٢	٤٤٨	ابو هريرة
اذا القى الله في قلب امرى .	٣		محمد بن سلمة

الحدیث	الجزء	الصفحة	اسم الراوى
ارضيت من نفسك	٣	١٠١٩	عامر بن ربيعة
اركعت ركعتين	٣	٥٠٢	جابر
اسبغ الوضوء وخلل	٢	٧١١	لقيط بن صبره
استنثر وامرتين بالفتين	١	١٧٠	ابن عباس
اصبت السنه واجزاتك صلاتك	١	٢٨٣	ابو سعيد الخدرى
اصحابي كالنجوم بأيهم	٢	٨٠٠	ابن عباس
الصلاه خير من النوم	١	٣٥١	ابو مخدوره
الصلاه مثني مثني	٢	٤٣٨	الفضل بن عباس
اصمت امس	٢	٧٢٩	جوهر بن عبد الله الحارث
اصنعوا بموتاكم	٢	٥٥٣	
اصنعوا كل شيء	١	٢٩٧	ابو سعيد الخدرى
اعتق صفيه وجعل عتقها صداقها	٣	١٠١٧	انس
اعتكف معه بعض نسائه	١	٣٠٣	عائشه
اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء	١	٣٣٣	عائشه
اعطيت مالم يعط نبي	١	٢٨٥	على بن ابي طالب
اعلمهم ان الله افترض عليهم صدقه	٢	٥٩٩	ابن عباس
الاعمال بالنبيه لكل امرئ ما نوى	١	١٥٩	عمر
اغتارت علينا خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢	٤٧٥	انس بن مالك
اغسلوه بما وسدر	٢	٥٥٩	ابن عباس
اغنى علينا هلال شوال	٢	٥٢٧	ابو عمير بن انس
اقاض يوم النحر ثم رجع فضلى	٢	٨٤٢	ابن عمر
اقاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخر يومه	٢	٨٤٤ و	عائشه

الحديث	الجزء	الصفحة	اسم الرواي
إذا امن الامام فامنو	١	٣٩٢	ابو هريرة
إذا تباع الرجلان	٣	٨٦١	ابن عمر
إذا توضأ ادار الماء على مرفقيه	١	١٧٢	جابر بن عبد الله
إذا توضأ خلل لحيته	١	١٧٣	انس بن مالك
إذا توضأت فخلل الاصابع	١	١٦٢	لقيط بن صبرة
إذا توضأت فخلل بين الاصابع	١	١٦٢	ابن عباس
إذا توضأت فانتثر	١	١٦٩	سلمة بن قيس
إذا جاء احدكم يوم الجمعة	٢	٥٠٢	جابر بن عبد الله
إذا جلس احدكم على حاجته	١	٢٤٦	ابو هريرة
إذا جاوز الختان الختان وجب الفسل	١	٢٥٨	عائشة
إذا حضت يا مرنى ان اتزر	١	٢٩٢	عائشة
إذا حضرتم موتاكم	٢	٥٤٢	شداد بن اوس
إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم	١	٣٤٤	مالك بن الحويرث
إذا خرصتم فخنوا ودعوا	٢	٦٥٢	سهل بن ابي حشة
إذا ربغ الالهاب فقد طهر	١	١٣٥	ابن عباس
إذا دعى احدكم فليجب	١	٣١١	
إذا ذهب احدكم الى الغائط	١	٢٥١	عائشة
إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل	١	٢٥٩	ام سليم
إذا رأى احدكم	٢	٢٥٩	عامر بن ربيعة
إذا رايتم الجنابة	٢	٥٩١	ابو سعيد
إذا رايتم من يبيع او يشتاع	٣	٨٥٩	ابو هريرة
إذا ركع احدكم فقال في ركوعه	١	٤٠٢	ابن مسعود

الحدیث	الجزء	الصفحة	اسم الراوى
اذا سجد غمزنى	١	٢٢٨	عائشه
اذا سجد يضع ركبته قبل يديه	١	٤١٠	وائل بن حجر
اذا صليت فاقيموا صفوفكم	١	٣٩٦	ابوموسى الاشعري
اذا صليت الفجر	١	٣٢٣	عبد الله بن عمرو
اذا قام احدكم الى الصلاة فان رحمه	٢	٤٣٧	ابو ذر
اذا قام من الليل يشوص فاه	١	١٥٤	حذيفة بن اليمان
اذا قرأتكم الحمد لله فاقروا بسم الله	١	٣٩٠	ابو هريرة
اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة	٢	٥٠٨	ابو هريرة
اذا قمت الى الصلاة فاسبغ	١	٣٤٣	ابو هريرة
اذا كان الماء قلتين	١	١١٨	ابن عمر
اذا كان دما احمر فدينار	١	٢٩٩	ابن عباس
اذا وجد احدكم ذلك فلينضح فرجه	١	٢٢٢	على
اذا ولغ الكلب في اناء احدكم	١	١٢٥	ابو هريرة
الاذنان من الرأس	١	١٨٥	عبد الله بن زيد
اذبح لاحرج	٢	٨٣٩	عبد الله بن عمرو
اذهب فاعتكف يوما	٢	٧٣٢	عمر بن الخطاب
ارايتم لو كان على امك	٢	٧٢٣	ابن عباس
ارايتم لو مضت	٢	٧١٧٠٧١١	جابر بن عبد الله
ارجع اليها فقل لها	٣	٩٧٥	ام سلمة
ارجع فصل فانك لم تصل	٢	٤٣٥	ابو هريرة
اراهم قد فعلوها	١	٢٤٧	عائشة

الحدیث	الجزء	الصفحة	اسم الراوى
افتحمله فيمن يحمله	٢	٥٨٩	
افطر الحاجم والمحجوم	٢	٧٠١	رافع بن خديج وشداد بن اوس
افلا كنتم اذ نتموني	٢	٥٧٤	ابو هريرة
اقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر	٢	٤٧٦	ابن عباس
اقامها الله وادامها	١	٣٧٢	ابو امامه
اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢	٤٨٤	جابر
اقضيا نسككما واهديا	٢	٧٧٨	يزيد بن نعيم
اقيموا صفوفكم وتراصوا	١	٣٧٥	انس
اكثروا من ذكر هادم اللذات	٢	٥٤٥	ابو سعيد الخدري
اكت نقضين شيئا	٢	٦٩٤	ام هاني
اكل ولدك نحلته مثل هذا	٢	٦٩٤	النعمان بن بشير
البر بالبريا	٣	٨٩٢	عمر بن الخطاب
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا	٣	٨٦١	ابن عمر
البسوا من ثيابكم البياض	٢	٥٥٦	ابن عباس
التكبير في الفطر سبع	٢	٥٢٤	عمرو بن شعيب
التاجر الصدوق الامين	٣	٨٥٨	
الجمعة حق واجب	٢	٤٩٥	طارق بن شهاب
الجمعة على كل من سمع النداء	٢	٤٩٧	عبد الله بن عمرو
الزاد والراحله	٢	٧٤٨	ابن عمر
الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة	٣	٨٩٠	عبيدة بن الصامت

الحدث	الجزء	الصفحة	اسم الراوى
السروايل لمن لم يجد	٢	٧٧٤	ابن عباس
الشفعة في كل شرك ريعه او حائط	٣	٩٣٠، ٩٢٨	جابر
الشفعة في كل مالم يقسم	٣	٩٢٧	جابر
الشفق الحمره فاذا غاب	١	٣٣١	ابن عمر
- الصلاة متى متى			الفضل بن عباس
الضبع صيد	٢	٧٩٩	ابن عباس
الظهر يركب اذا كان مرهونا	٣	٩٠٩	ابو هريره
العين وكاء السه	١	٢٢٥	على
العجماء جرحها جبار	٢	٦٦٧	ابو هريره
العهد الذى بيننا وبينهم	١	٣١٤	عبد الله بن بريد
الا اخبركم بالتيس المستعار	٣	١٠٠٢	عقبه بن عامر
الا اخذواها بها فديفوه	١	١٣٥	ابن عباس
الا زكاه الفطر فى الرقيق			ابو هريره
الا من ولي يتيما له	٢	٦٠٠	عمرو بن شعيب
اللهم ارحم المخلقين	٢	٨٣٥	ابن عمر
اللهم اغفر للمخلقين	٢	٨٣٥	ابو هريره
اللهم انى اعوذ برضاك	١	٢٢٧	عائشه
اللهم انى اعوذ بك من عذاب القبر	١	٤٢١	عائشه
اللهم زد هذا البيت	٢	٨٠٣	ابن جريج
اللهم صل على محمد	١	٤١٩	ابو مسعود الانصارى
اليست نفسا	٣	٥٩١	جابر بن عبد الله
الايم احق بنفسها من وليها	٣	٩٨٤	ابن عباس

الحدیث	الجزء	الصفحة	اسم الراوی
المراه تحوز ثلاثه مواریت	٣	٩٥٢	وائله بن الاسقع
الوضوء ما خرج وليس ما دخل	١	٢٢٠	ابن عباس
اما انا فافیض علی رأسی ثلاثا	١	٢٦٧	جبیر بن مطعم
اما بالذهب والورق فلا بأس			رافع بن خدیج
اما ما ذكرت انکم بارض قوم	١	١٤٨	ابو ثعلبه
امر اصحابه لما طافوا	٢	٧٦٥	ابن عباس
امر الذی افطر	٢	٧١٥	ابو هريرة
امر الناس ان یکون آخر	٢	٨٥٠	ابن عباس
امر بلالا ان یشفع الاذان	١	٣٤٦	انس بن مالک
امر بالوضوء لكل صلاة	١	١٥١	اسماء بنت الخطاب
امرت ان اسجد علی سبعة اعظم	١	٤١١	ابن عباس
امر رسول الله صلى الله علیه وسلم بصدقه	٢	٦٧٢	ابن عمر
الفطر			
امر رسول الله صلى الله علیه وسلم بصوم يوم عاشوراء	٢	٧٤٨	ابن عباس
امر رسول الله صلى الله علیه وسلم مناديا			
فاقام	١	٣٦٥	عبد الله بن مسعود
امرنا رسول الله صلى الله علیه وسلم بالضمه	١	١٧٠	
امر يوم احد بحمزه	٢	٥٨٣	عبد الله بن الزبیر
امنی جبیر علی السلام عند البيت مرتین	١	٣١٧	ابن عباس

الحديث	الجزء	الصفحة	اسم الراوى
المؤمنون اطول الناس اعناقاً	١	٣٤٢	معاوية بن ابي سفيان
ان ابنى هذا ارتحلنى	٢	٤٥٢	
ان احق الشروط ان يوفى بها .	٣	٩٦٩	عقبة بن عامر
ان آخر ما عهد الى رسول الله صلى			
الله عليه وسلم ان اتخذ مؤذناً	٢	٧٥٢	عثمان بن ابي العاص
ان اسامة بن زيد كان ردف النبی صلى			
الله عليه وسلم	٢	٧٧٠	ابن عباس
ان اطيب ما اكلتم من كسبكم			عائشة
ان بلالا يؤذن بليل	٢	٦٩٩	ابن عمر
ان بين الرجل وبين الشرك والكفر	١	٣١٣	جابر
ان رجلاً اكل	٢	٧١٦	ابو هريرة
ان رجلاً سأل رسول الله اتوضأ	١	٢٣٧	جابر بن سمرة
ان رجلاً صلى خلف الصف	٢	٤٦٠	وابسه بن معبد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقراه	٢	٤٢٧	عمرو بن العاص
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر	٢	٥٨٢	عبد الله بن الزبير
احد .			
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج	٢	٦٨٣	جابر بن عبد الله
الى مكة عام الفتح			
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢	٥٤٢	عباد بن تميم
خرج بالناس			
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج	٢	٥٤١	ابن عباس
متبذلاً .			

الحدیث	الجزء	الصفحة	اسم الراوى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى على	١	٤١١	ابو سعيد الخدرى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يا صاحبه	٢	٤٨٤	سهل بن ابى حثمة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة .	٢	٥٧٢	ابو هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ما دفن	٢	٥٧٣	الشييانى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى	١	٤١٢	عثمان بن عفان
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خير .	٣	٩٣٣	ابن عمر
- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كان جنباً			عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح	٢	٤٧٨	ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصى سبحة	٢	٤٣٣	ابرعمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل	٢	٤٤٨	عبد الله بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح راسه	١	١٧٨	عبد الله بن زيد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل	٢	٧٦١	عائشة
ان ركبا جاوا الى النبی صلى الله عليه وسلم	٢	٥٢٧	ابوعمر بن انس
ان شرك ان تتقلد قوساً	٢	٧٥١	عبادة بن الصامت
ان شئت فتوضاً وان شئت -	١	٢٣٧	جابر بن سمرة
ان شدة الحر من فيح جهنم	١	٣٢١	
ان قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم انكمر	١	١٤٧	انس
ان كنت تعذب ان تطوق طوقاً	٢	٧٥١	عبادة بن الصامت
ان موسى آجر نفسه ثمانى حجج			عتبة بن النذر

الحديث	الجزء	الصفحة	اسم الراوى
ان وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا	١	١٤٨	ابو ثعلبة
ان الروح اذا قبض تبعه البصر	٢	٥٤٧	ام سلمة
ان الذى ياكل او يشرب في آنية الفضة والذهب	١	١٤٦	ام سلمة
ان الشمس والقمر	٢	٥٣٧	ابو مسعود
ان الشمس والقمر من ايات الله	٢	٥٣٤	عائشة
ان الصعيد الطيب طهور المسلم	١	٢٨١	ابو ذر
ان الله تعالى اذا حرم شيئا	٣	٨٧٠	ابن عباس
ان الله تجاوز لا متى عما لم تتكلم به	٢	٦٩٦	ابو هريرة
ان الله تجاوز هي عن امتي	٣	١٠٣٩	ابو هريرة
ان الله ورسوله حرم بيع الخمر	٣	٨٧٠	جابر بن عبد الله
ان الله تعالى وضع الصوم	٢	٦٨٦	انس بن مالك
ان الله يحب ان تؤتى رخصه	١	٤٠٤	
ان الماء لا يجنب	١	١٢٢	ابن عباس
ان المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض	١	٢٧٣	ام سلمة
ان المتبايعين بالخيار	٣	٨٦٣	ابن عمر
ان الموت فزع	٢	٥٩١	جابر بن عبد الله
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى المزدلفة فضلى	٢	٨٣٢	جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر	٢	٧٣٢	عائشة
الاول من شوال			
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بركاة الفطر	٢	٦٧٦	ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالتيمم	١	٢٧٩	عمار بن ياسر

الحدیث	الجزء	الصفحة	اسم الراوى
ان النبى صلى الله عليه وسلم توضع ثلاثا ثلاثا	١	١٩٢	على بن ابي طالب
ان النبى صلى الله عليه وسلم توضع فاتى باناء فيه	١	٢٦٩	ام عمارة
ان النبى صلى الله عليه وسلم توضع مرة مرة	١	١٩١	ابن عباس
ان النبى صلى الله عليه وسلم توضع مرتين مرتين	١	١٩١	عبد الله بن زيد
ان النبى صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر .	٢	٥٠٩	ابو سعيد الخدرى
ان النبى صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة	٢	٥٤٦	ابو قتادة
سال عن البراء .			
ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر ف صلى	٢	٥٢٣	ابن عباس
ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشى	٢	٥٦٧	ابو هريرة
ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى على جنازه	٢	٥٧٢	ابو هريرة
ان النبى صلى الله عليه وسلم قبل بعض نساءه	١	٢٢٩	عائشة
ان النبى صلى الله عليه وسلم قرأ فى الصلاة بسم الله	١	٣٨٩	ام سلمة
ان النبى صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركعة	١	٤٢٣	ابو هريرة
ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا قرأ وهو يوم الناس	١	٣٩١	،،
ان النبى صلى الله عليه وسلم كان فى غزوة تبوك	٢	٤٧٠	معاذ بن جبل
ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته	١	١٧٢	عثمان بن عفان
ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يدعو فى الصلاة	١	٤٢١	عائشة
ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول بيــــــــن السجدةتين .	١	٤١٤	ابن عباس وحذيفة
ان النبى صلى الله عليه وسلم وقت لاهل .	٢	٨٢١ ، ٧٦٠	ابن عباس

الحديث	الجزء	الصفحة	اسم الراوى
ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة	٢	٤٧٨	ام هانئ
ان للصلاة اولا واخرا	١	٣٢٨	ابو هريرة
ان هذا امر كتب الله على بنات ادم	١	٢٩١	عائشة
انا قد اخذنا زكاة	٢	٦١٦	على بن ابي طالب
انا لنجد في كتاب الله في يوم الجمعة ساعه	٢	٥١٨	عبد اللين سلام
انا لم نرده عليك الا انا حرم	٢	٧٩٠	الصعب بن جثامة
انظرت اليها	٣	٩٦٥	المغيرة بن شعبه
انك ان تذر ورثتك اغنيا	٣	٩٥٨	سعد بن ابي وقاص
انما الاعمال بالنيات	١	١٥٩	عمر بن الخطاب
انما جعل الامام ليؤتم به	١	٣٩٦	ابو هريرة
“ “ “ “ “	٢	٤٥٨	وانس
انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم	١	٢٦٨	عائشة
اها ليست بنجس انما هي من الطوافين	١	١٢٦	كبشة بنت كعب
انه راي النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح .	١	٣٣٥	ابو مسعود
انه سال ابا هريرة هل صليت مع رسول الله .	٢	٤٨٧	مروان بن الحكم
انه صلى في كسوف	٢	٥٣٥	ابن عباس
انه في هذه الامة قوم يعبدون في الظهور	١	١٩٣	عبد اللين مغفل
انه قرا والنجم فسجد فيها	٢	٤٢٧	عبد الله بن مسعود
انه ليس في النوم تفريط	١	٣٣٧	ابو قتادة
انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢	٤٧١	معاذ بن جبل
انهن جعلن راس بنت .	٢	٥٥٢	ام عطية
انى فرط لكم وانى شهيد	٢	٥٨١	عقبة بن عامر

الحدیث	الجزء	الصفحة	اسم الراوى
انى كرهت ان اذكر الله الاعلى طهر	١	٣٦٠	المهاجر بن قنفذ
انى لبدت رأسى وقلدت	٢	٨٣٦	حفصه
انى لا راكم تقروان من وراء امامكم	١	٣٩٤	عبادة بن الصامت
او بعض ساعة	٢	٥١٨	عبد الله بن سلام
اوف بنذرك اعتكف	٢	٧٣٢	ابن عمر
اهب لك نفسى			سهل بن سعد
اهريقوا عليه سجلا من ماء	١	١١٦	ابو هريرة
اهل في دبر الصلاة	٢	٧٦٨	ابن عباس
ايكم يتجر على هذا	٢	٤٥٠	ابو سعيد
ايما صبى حج ثم بلغ	٢	٧٤٥	ابن عباس
ايما امرىء افلس	٣	٩١٣	ابو هريرة
ايما امرأة زوجها وليان	٣	٩٨٧	ابو هريرة
ايما امرىء مات وعنده مال	٣	٩١٥	ابو هريرة
ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها	٣	٩٧٣	عائشة
ايما رجل باع سلعة فادرك	٣	٩١٤	ابو هريرة
ايما رجل نكح امرأة فدخل بها	٣	٩٩٠	عمر بن شعيب
ايما رجل مس فرجه	١	٢٣١	عمرو بن شعيب
ايئقضى الرطب اذا يبس ؟ قالوا نعم	٣	٨٩٣	سعد بن ابى وقاص
ايهم اكثر اخذا للقرآن	٢	٥٨٣	جابر بن عبد الله
اين كنت يا ابا هريرة ؟ قال كنت جنبا	١	٢٧٥	ابو هريرة

الحديث	الجزء	الصفحة	اسم الراوى
حرف الباء			
بسم الله الرحمن الرحيم تعد آيه	٢	٣٨٩	ام سلمه
بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خالد بن سفيان	٢	٤٩٠	عبد الله انيس
بعثنى النبو صلى الله عليه وسلم الى اليمن - بعنيه ، فقال : هـ لك يا رسول الله	٢	٦٣١ ، ٦٣٢	معاذ بن جبل ابن عمر
بنى الاسلام على خمس	١	٣١٢	ابن عمر
بثلاثة احجار ليس فيها رجيع	١	٢٥٣	خزيمه بن ثابت
بينما النبو صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة	٢	٥٠٧	جابر
بلى انت نسيت بهذا امرنى ربى	١	١٩٨	المغيرة بن شعبه
بين كل اذانين صلاة	١	٣٦٣	عبد الله بن مغفل

حرف التاء

تحت كل شعرة جنابة	١	١٧٤	ابو هريرة
ترفع الايدى في الصلاة	٢	٨٠٣	ابن عباس
تسوكوا فان السواك مطهرة للفم	١	١٥٢	ابو امامه
توضا النبو صلى الله عليه وسلم ومسح الى الجوربين والنعلين	١	٢٠٧	المغيرة بن شعبه
توضاً واغسل ذكرك	١	٢٢٢	على بن ابي طالب
توضا ويسم الله	١	١٦٣	انس
توضوا منها	١	٢٣٧	البراء بن عازب

الحديث	الجزء	الصفحة	اسم الراوى
حرف الثاء			
ثلاث لا يفطرن الصائم	٢	٧٠٩	ابو سعيد الخدرى
ثلاث من الجفاء ان يبول الرجل وهو قائم	٢	٤٤١	بريدة
ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة			ابو هريرة
ثم يتخير بعد الدعاء	١	٤٢١	ابن مسعود
ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس	١	٣٢٧	ابن عباس
ثم ادخل يده فمسح رأسه فاقبل بهما وادبر	١	١٨١	عبد الله بن زيد
ثم يخلل بيديه شعره	١	٢٦٦	عائشة
حرف الجيم			
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال	٢	٧٤٧	ابن عمر
ما يوجب الحج			
جاء رجل وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم			رواه ابو سعيد
جعلت لى الارض سجدا وترا بها طهور	١	٢٨٥	حذيفة
جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة			
ايام ولياليهن للمسافر	١	٢٠٥	على بن ابي طالب
حرف الحاء			
حتيه ، ثم اقرصيه ، ثم رشيه	١	١١٦	اسماء بن ابي بكر
حج عن ابيك واعتمر	٢	٧٤٣	ابو رزين

الحديث	الجزء	الصفحة	اسم الراوى
حق سنة ان لا يؤذن الا وهو طاهر	١	٣٦١	وائل بن حجر
حرف الخاء			
خرج الى مكة عام الفتح			جابر بن عبد الله
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا	٢	٧٦٨	ابن عباس
خرج يوم الفطر فصلى ركعتين ثم لم يصل	٢	٥٢٣	ابن عباس
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢	٨٢٢	عائشة
فطاف الذين			
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢	٥٩٣	البراء بن عازب
في جنازة .			
خذوا ساحل البحر	٢	٧٨٦	ابو قتادة
خسفت الشمس في حياة النبي صلى الله عليه	٢	٥٣٧	عائشة
وسلم فخرج			
خسفت الشمس في عهد رسول الله	٢	٥٣٥	عائشة
خمس فواسق يقتلن	٢	٨٠١	عائشة
خمس من الدواب	٢	٨٠١	ابن عمر
خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة	٢	٥١٧	ابو هريرة
حرف الدال			
د باغ الاديم ذكاته	١	١٣٦	سلمة بن المحبق
دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه			عبد الله بن سرجس
وسلم في صلاة			
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابى	٢	٥٤٧	ام سلمة
سلمة .			

الحدیث	الجزء	الصفحة	اسم الراوى
دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل	٢	٥٥١	ام عطيه
دعها فاني ادخلتهما طاهرتين	١	٢٠٩	المغيرة بن شعبة
دعوه فانه يوشك ان ياتي صاحبه	٢	٧٩٣	عمير بن سلمة
حرف الراء			
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد يضع ركبته	١	٤١٠	وائل بن حجر
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا لحاجته	١	٢٤٦	ابن عمر
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح	٢	٤٤٠	ابن عمر
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين	١	٢١٤	المغيرة بن شعبة
رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل	٣	٩٦٨	سعد بن ابى وقاص
رضاها صمتها	٣	٩٨٦	عائشة
رفع يديه حين دخل في الصلاة	١	٣٨٠	وائل بن حجر
ركع فوضع يديه على ركبتيه	١	٤٠٣	ابو حميد
حرف السين			
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل	١	٢٦٠	عائشة

الحدیث	الجزء	الصفحة	اسم الراوى
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مبارك الابل	١	٣٦٨	البراء بن عازب
سبحان الله ان المسلم لا ينجس	١	٢٧٥	ابو هريرة
سبحان ربي العظيم	١	٤٠٧	حذيفة بن اليمان
سبحان ربي الاعلى	١	٤٠٧	
سبحانك وبحمدك لا اله الا انت	١	٢٢٨	عائشة
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك	١	٣٨٤	ابو سعيد الخدري
سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اذا	٢	٤٢٧	ابو هريرة
سكتتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله	١	٣٩٩	سمرة بن جندب
حرف الشين			
شرب ماء في الطواف	٢	٨١٠	ابن عباس
شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢	٤٨٣	جابر بن عبد الله
حرف الصاد			
صاعا من طعام لاسمراء	٣	٨٨٠	ابو هريرة
صدقة تصدق الله بها عليكم	٢	٤٦٣	يعلى بن امية
صلاة الجماعة افضل	٢	٤٥٠	ابو هريرة
صلاة الرجل في جماعة	٢	٤٥٠	ابن عمر
صلوا كما رأيتموني اصلي	١	٣٧٧	
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسمعنا قراءة بسم الله	١	٣٩٢	انس
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كسفت	٢	٥٣٥	ابن عباس

الحدث	الجزء	الصفحة	اسم الراوى
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر	٢	٤٧٣	ابن عباس
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف	٢	٤٨٣	ابن عمر
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميت	٢	٥٧٧	ابن عباس
صلى الله رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن بيضا .	٣	٥٦٠	عائشة
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بني عبد الاشهل وعليه كساء .			عبد الله بن عبد الرحمن
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما	٢	٤٣٨	انص بن مالك
يا صاحبه .			
صلى على ام سعد بعد موتها بشهر	٢	٥٧٧	سعيد المسيب
صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر .	١	٣٢٥	
صليت الظهر مع النبي صلى الله عليه وسلم اربعاء .	٢	٤٦٦	انص بن مالك
صوموا لروئيته وافطروا	٢	٦٨٨	عبد الرحمن بن زيد
صوموا يوم عاشوراء وخالفوا	٢	٧٢٨	عبد الله بن عباس
صيام يوم عاشوراء	٢	٧٢٨	ابو قتادة
صيام يوم عرفة	٢	٧٢٦	ابو قتادة
صيد البر لكم حلال	٢	٧٩٢	جابر بن عبد الله
حرف الضاد			
الضحك ينقض الوضوء	١	٢٣٩	جابر
ضعوها ما يلي رأسه	٢	٥٥٥	خباب بن الارت

الحديث	الجزء	الصفحة	اسم الراوى
حرف العين			
عرفها سنة ثم اعرف وكاها وغاصيها	٣	٩٤٨	زيد بن خالد
علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا	١	٤١٧	ابن مسعود
قعدنا في الركعتين			
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء	٢	٨٠٠	العرياض
على مكانكم	١	٣٧٥	ابو هريرة
حرف الفاء			
فاخبرهم ان الله قد فرض			المثنى بن الصباح
فاد منه العشر	٢	٦٤٧	ابو سيارة المتعي
فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله	١	٤١٥	ابو حميد الساعدي
اليسرى			
فاذا صليتم المغرب فانه وقت الى ان يسقط	١	٣٢٧	عبد الله بن عمرو
الشفق .			
فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على	١	٣٥٧	عمرو بن عثمان
راحله			
فأمر مناديا فنادى " الحج عرفة "	٢	٨٣٤	عبد الرحمن بن يعمر
فافعل ماذا			ام حبيبة
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله	١	٢٤٩	عائشة .
فان كان خوف هو اشد من ذلك صلوا	٢	٤٨٩	ابن عمر
فان كان صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم	١	٣٥١	ابو محذوره
فانهما يتراجعان بينهما	٢	٦٣٦	النسائي

الحدیث	الجزء	الصفحة	اسم الراوی
فحجی عنه	٢	٨٤٦ ٧٥٥	ابن عباس
فتوضاً كما امرک الله جل وعز ثم تشهد			رفاعة بن رافع
فدعا بما فرشه	١	١٢٩	ام قیس بنت محصن
فدعا بما فنضحه	١	١٢٩	
فدين الله احق ان يقضى	٢	٦٠٨	ابن عباس
فراء النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى	١	٣٨١	ابن مسعود
فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا	١	٢٤٦	ابن عمر
لحاجته مستقبل الشام .			
فرد الى اشارة وقال لا اعلم	٢	٤٤٣	صهيب
فرد نكاحها			خنساء بنت خدام
فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين	٢	٤٦٧	عائشة
فرض الله تعالى الصلاة على لسان نبيكم	٢	٤٦٧	ابن عباس
صلى الله عليه وسلم فى الحضر .			
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر	٢	٦٧٠	ابن عمر
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر	٢	٦٧٤	ابن عمر
من رمضان .			
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر	٢	٦٧٤ ٦٧٦	ابن عباس
طهارة للصائم			
فغفرنا شعرها	٣	٥٥٤	ام عطية
فضل الجماعة على صلاة احدىكم	٢	٥١٥	ابو هريرة
فضلنا على الناس بثلاث	١	٢٧٩	حذيفة بن اليمان
فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم	١	٢٥٨	عائشة

الحدیث	الجزء	الصفحة	اسم الراوى
فقال توضع منها	١١	٢٨٣٧	البراء بن عازب
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة .	١	٣٨٠	وائل بن حجر
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة	٢	٥٦٥	سمرة بن جندب
فمن توضع نحو وضوئى	١	١٩٢	عثمان بن عفان
فمن اين يكون الشبه	١	٢٥٩	ام سليم
فهو بالخيار ثلاثة ايام			ابو هريرة
في العسل في عشرة زق			ابن عمر
في الابل صدقتها	٢	٦٦١	ابو ذر
في الرجل يقع على امرأته			ابن عباس
في المذى الوضوء	١	٢٢١	على
في كل ابل سائمة	٢	٦٠٩	بهر بن حكيم
في كل عشرة ازق زق	٢	٦٤٤	ابن عمر
فيما سقت الانهار	٢	٦٤١	جابر بن عبد الله
،، ،، السماء	٢	٦٤١	ابن عمر

حرف القاف

قاف فافطر فتوضأ	١	٧٠٨ / ٢٠٢٣٥	معدان بن ابي طلحة
قال اللمع وجل احب عبادى	٢	٦٩٨	ابو هريرة
قال ان شئت فتوضأ	١	٢٣٧	جابر بن سمرة
قام النبي صلى الله عليه وسلم وقام الناس معه	٢	٤٨٥	ابن عباس

الحدیث	الجزء	الصفحة	اسم الراوى
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الي صلاة العصر.	٢	٤٨٧	مروان بن الحكم
قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر.	٢	٤٢٧	ابو سعيد الخدرى
قرن الحج والعمرة فطاق قسمته لك	٢	٨١٦	جابر
قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله	١	٥٨٢	شداد بن الهاد
قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن	٢	٤٠١	عبد الله بن ابي اوفى
قم فصل الركعتين	٢	٧٤٤	جابر
قم فاذن الناس بالصلاة	١	٥٠٧	ابو قتادة
قنت بعد الركعة في صلاة شهرا	١	٣٥٧	ابو هريرة
قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع	١	٤٢٤	انس بن مالك

حرف الكاف

كان اذا اغتسل من الجنابة	١	٢٦٦	عائشة
كان اذا غزا قوما لم يفرز عليهم حتى يصبح	١	٣١٤	بدون راوى
كان الرسول صلى الله عليه وسلم اذا توضأ	١	١٧٧	جابر بن عبد الله
ادار الماء .			
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان الحرا برد	١	٣٢٠	انس بن مالك
بالصلاة .			
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع	١	٤٠٨	ابو هريرة
الله لمن حمد .			
كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم فتم السورة	١	٣٩٠	ابن عباس

الحدیث	الجزء	الصفحة	اسم الراوی
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ خلل لحيته ^(١)	١	١٧٢	انس بن مالك
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب	٢	٥١٠	جابر بن عبد الله
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع ظهره	١	٤٠٨	ابن ابي اوفى
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به	٢	٤٦٩	ابن عمر
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء	١	٣٠٨	انس
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فيأخذ	١	٣٨١	هلب الطائي
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبشرنى	٢	٧١٧	عائشة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث	٢	٦٥٠	،،
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع	٢	٥٨٨	عمر بن ذر
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر	٢	٦٩٧	عائشة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر فى ايام الشتاء .	١	٣٢٠	انس
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العصر	١	٣٢٤	انس
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع	٢	٥١٢	ابن عمر
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ويبشر	٢	٧١٧	عائشة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ	٢	٤٢٨	ابن عمر
،، ،، ،، ،، ،، ،، يقرئنا القرآن	١	٢٤٣	على بن ابي طالب
على كل حال			
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين	١	٣٩٧	ابن شهاب
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر	٢	٥٢٥	عائشة

الحدیث	الجزء	الصفحة	اسم الراوى
كان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یأمرنا اذا کنا سفرا	١	٢٠٣	صفوان بن عسال
كان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یخطب	٢	٥٠٥	ابن عمر
كان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یدخل الخلاء	١	٢٤٩	انس بن مالک
كان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلی الظهر اذا	١	٣٢٠	جابر بن سمرة
دحضت الشمس			
كان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلی الظهر بالمهاجرة			جابر بن عبد اللہ
كان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یعتکف العشر الاواخر	٢	٧٣١	عائشة
كان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ فی التوتـر	٢	٤٣١	ابن عباس
بسبح اسم ربك الاعلى			
كان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یکبر يوم	٢	٥٣٢	جابر
كانت صلاة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اللیل	٢	٤٣٠	عائشة
عشر			
كانت النفساء تجلس علی عهد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم	١	٣٠٦	ام سلمة
كان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا تلا غیر	١	٣٩٧	ابو هريرة
المغضوب علیهم			
كان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا استوی	٢	٥٠٩	عبد اللہ بن مسعود
كان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا ارتحل قبل	٢	٤٦٩	انس بن مالک
كان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا ارد ان	٢	٧٣٤	عائشة
كان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اعتکف	٢	٧٣٧	عائشة
كان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا توضأ عرك	١	١٧٣	ابن عمر

الحدیث	الجزء	الصفحة	اسم الراوى
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر صلاة العشاء الاخرة	١	٣٣٣	جابر بن سمرة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر على راحلته	٢	٤٣٣	ابن عمر
كان للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان	٢	٥٠٦	جابر بن سمرة
كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها	١	١٩٤	عائشة
كان يخطب قائما ثم يجلس	٢	٥٠٦	جابر بن سمرة
كان يصلى ثم يذهب	٢	٥٠٣	جابر بن عبد الله
كان يرفع يديه حذو منكبيه	١	٣٧٨	ابن عمر
كان يفتسل بخمس مكائك	١	٢٦٨	عائشة
كان يفتسل من اناء واحد هو الفرق	١	٢٦٨	،،
كان يفتسل هو ويمونه من قصعه	١	١٢٠	ام هانئ
كان يكفيك هكذا	١	٢٨٧	عمار بن ياسر
كان يمر علينا الركبان	٢	٤٥٤	عمر بن سلمة
كبر في العيدين	٢	٥٢٤	عمر بن شعيب
كبر في العيدين سبعا	٢	٥٢٤	كثير بن عبد الله
كبر في الفطر والاضحى	٢	٥٢٥	عائشة
كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل	٢	٦٤٦	ابو هريرة
كسب الحجام خبيث	٣	٨٦٦	رافع بن خديج
كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢	٥٥٦	عائشة

الحدیث	الجزء	الصفحة	اسم الراوى
كما نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢	٥٠٣	سلمة بن الاكوع
كما نصلى المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم	١	٣٢٦	رافع بن خديج
كما نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر	١	٤١٢	انس بن مالك
كما نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢	٥٠٣	سلمة بن الاكوع
كانصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع	٢	٥٠٣	جابر بن عبد الله
كما نفعله فنهينا عنه	١	٤٠٣	مصعب بن عمير
كنت اغتسل انا ورسول الله في اناء واحد	١	١٢٠	عائشة
كنت ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن	١	٤٢٢	عامر بن سعد
كنت فيمن غسل ام كلثوم	٢	٥٥٧	ليلي بنت قانف
كن نساء المؤمنين يشهدون مع الرسول	١	٣٣٥	عائشة
حرف اللام			

لا . ان ذلك عرق	١	٢٩٤	عائشة
لا اعتكاف الا بصيام	٢	٧٣٣	،،
لا . انما ذلك عرق وليس بحيض	١	٢١٩	،،
لا انما يكفيك ان تعشى على رأسك	١	٢٦٦	ام سلمة
لا بأس ان تأخذ بسعر يومها	٣	٨٧٢	ابن عمر
لا بأس بمسك الميتة اذا دبح	١	١٤٢	ام سلمة
لا تتبعوا الدينار بالدينارين	٣	٨٩٠	ابن عمر

الحديث	الجزء	الصفحة	اسم الراوى
لا تجزى صلاة لا يقيم فيها الرجل صلبه	١	٤٠٤	ابو مسعود البدرى
لا تحجن امرأة الا ومعها	٢	٧٤٩	ابن عباس
لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام	٢	٧٢٩	ابو هريرة
لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام	١	٢٥٤	ابن مسعود
لا تشربوا في انية الذهب والفضة	١	١٤٥	حذيفة بن اليمان
لا تصلوا في مبارك الابل	١	٣٦٨	البراء بن عازب
لا تقع بين السجدين	١	٤١٥	على بن ابي طالب
لا تغلى يا حميراء فانه يورث البرص	١	١١٤	عائشة
لا تقبل صلاة احدكم	٢	٤٥٦	ابو هريرة
لا تقبل صلاة بغير طهور	٢	٤٥٦	ابن عمر
لا تقرا الحائض ولا الجنب	١	٣٠٤	ابن عمر
لا تلقوا الجلب فمن تلقاه			ابو هريرة
لا تنتقب المرأة المحرمة	٢	٧٨٤	ابن عمر
لا تنكح الايم حتى تستأمر	٣	٩٨٦	ابو هريرة
لا تصلوا الى الغير			ابو مرثد الفنوى
لا حرج	٢	٨٣٩	ابن عباس
لا جلب ولا جنب ولا شغار	٣	١٠٠٠	عمران بن حصين
لا زكاة في مال امرى	٢	٦١١	ابن عمر
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب	١	٣٨٨	عبادة بن الصامت
لا صيام لمن لم يفرضه	٢	٦٩٣	حفصة
لا طلاق الا بعد نكاح	٣	١٠٣٥	ابن عمر
لا طلاق فيما لا يملك	٣	١٠٣٤	عمر بن شعيب

الحدیث	الجزء	الصفحة	اسم الراوى
لا . قلت افا تصدق بشطر . قال . لا	٣	٩٥٥	سعد بن ابى وقاص
لا زكاح الا بولى	٣	٩٧١	ابوموسى
لا هجرة بعد الفتح	١	١٦٠	عائشة
لا وتران في ليلة	٢	٤٣٢	قيس بن طلق
لا وضوء الا من صوت اوريح	١	٢١٨	ابو هريرة
لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه	١	١٦٢	سعيد بن زيد
لا يؤذن الا المتوضى	١	٣٦٠	ابو هريرة
لا يؤمن الرجل الرجل	٢	٥٦٣	ابو مسعود
لا يتنمين احدكم الموت	٢	٥٤٥	انس بن مالك
لا يحل ثمن الكلب	٣	٨٦٧	ابو هريرة
لا يحل سلف وبيع	٣	٨٨٣	عبد الله بن عمر
لا يحل لامرأة تؤمن بالله	٢	٧٤٩	ابو هريرة
لا يخلون رجل بامرأة	٢	٧٤٩	ابن عباس
لا يزال الناس بخير	٢	٦٩٨	سهل بن سعد
لا يستنجى احدكم بدون ثلاثة	١	٢٥٢	سلمان الفارسي
لا تصروا الابل والغنم	٣	٨٧٩	ابو هريرة
لا يصلون لكم			ابو هريرة
لا يصوم احدكم يوم الجمعة	٢	٧٢٩	ابو هريرة
لا يغتسل رجل يوم الجمعة	٢	٥٠٨	سلمان الفارسي
لا يفلق الرهن من راهنه له غنمه	٣	٩١٠	ابو هريرة
لا يكفى احدكم دون ثلاثة احجار	١	٢٥٢	ابن النذر
لا يلبس القمص ولا العمام			ابن عمر
لا ينعكم من سحورك	٢	٦٩٩	سمرة بن جندب

الراوي	الصفحة	الجزء	الحديث
جابر بن عبد الله			— لا يموت احدكم
ابن عباس	٨٥٠	٢	لا ينفرا احد حتى يكون
عثمان بن عفان	٧٧٦	٢	لا يترك المحرم
انس	٧٦٦	٢	لبيك عمرة وحجا
ابو هريرة	١٥٦	١	لخوف فم الصائم
ابن مسعود	٨٨٧	٣	لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا
انس بن مالك	٨٧١	٣	“ “ “ “ “ “ “ فسى
			الخمرة عشرة .
	٢٢٧	١	لعلك قبل او لمس
عائشة	٢٦٩	١	لقد رايتني اغتسل انا ورسول الله في هذا
ابو سعيد الخدري	٢٨٣	١	لك الا جور مرتين
خزيمة بن ثابت	٢٠٥	١	للسافر ثلاثة وللمقيم يوم
زينب امراة عبد الله بن مسعود	٦٢١	٢	لها اجران اجر الصدقة
ابن عباس	٧٢٣	٢	لو كان على امك دين
ابو هريرة	٣٣٤	١	لولا ان اشق على امتي لا مرتهم ان يухروا
ابو هريرة	٣٤٢	١	لو يعلم الناس ما في النداء
عبد الرحمن بن النعلان	٧٠٤	٢	ليتيقن الصائم
جابر بن عبد الله	٦٥٥	٢	ليس في الحلى زكاة
ابو هريرة	٦٧٣	٢	ليس في العبد صدقة
عائشة	٦١١	٢	ليس في المال زكاة
انس	٦١١	٢	ليس في مال زكاة
جابر	٦٠٦	٢	ليس في مال المكاتب زكاة

الحدیث	الجزء	الصفحة	اسم الراوى
ليس فيما اقل من خمسة او سق صدقه	٢	٦٤١	ابو سعيد الخدرى
ليس على المسلم صدقة	٢	٦٢٥	ابو هريرة
ليس على المسلم في فرسه	٢	٦٢٥	ابو هريرة
ليس على النساء حلق	٢	٨٣٨	ابن عباس
ليس للولى مع الثيب امر	٣	٩٨٤	ابن عباس
ليس من البر الصيام في السفر	٢	٦٨٣	
ليست مع احدكم بحله	٢	٧٦٣	ابو ايوب الانصارى
لينتهين اقوام عن ودعهم	٢	٤٩٤	ابو هريرة

حرف الميم

ما حسدكم اليهود على شىء ما حسدكم	١	٣٩٨	عائشة
على السلام			
ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم في	١	٢٠٤	
امر ين قط			
ما قطع من البهيمة وهى حية فهي ميتة	١	١٤٣	ابو واقد
ما منعك ان تكون حججت معنا	٢	٧٤٤	ابن عباس
ما منعكم ان تعلموني	٢	٥٧٣	ابن عباس
ما وزن مثل بمثل اذا كان نوعا واحدا	٣	٨٩١	انس
ما ينتظرها احد من اهل الارض	١	٣٣٣	عائشة
مروا الصبي بالصلاة	١	٣٥٨	عبد الملك بن سبرة
مشطانها ثلاثة قرون	٢	٥٥٢ ، ٥٥٣	ام عطية
مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير	١	٣٧٦	علي بن ابي طالب
ميم	٣	١٠١٧	انس

الحدث	الجزء	الصفحة	اسم الراوى
من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه	٣	٨٧٢	ابن عباس
من اتى الجمعة	٢	٥٢٠	ابن عمر
من احرم ابالحج والعمرة اجزاء طواف واحد	٢	٨١٧	ابن عمر
من ادرك ركعة من الجمعة	٢	٥١٣	ابو هريرة
من ادرك من الصبح ركعة	١	٣٢٣	ابو هريرة
من ادرك من صلاة الجمعة	٢	٥١٣	ابن عمر
من ادرك من الصلاة	٢	٥١٣	ابو هريرة
من استغاد مالا ، فلا زكاة عليه	٢	٦١٤	ابن عمر
من اشترى شيئا لم يره	٣	٨٧٤	مكحول و ابو هريرة
من اسلف فليسلف في كيل معلوم	٣	٩٠٠	ابن عباس
من اصابه في اورعاف او قلنس	١	٢٣٣	عائشة
من افطر في شهر رمضان ناسيا	٢	٧١٣	ابو هريرة
من اكل او شرب	٢	٧١٣	،،
من ترك ثلاث جمع	٢	٤٩٤	ابو الجعد الضمري
من رعف في علاته	١	٢٣٤	ابو سعيد الخدري
من سافر من دار اقامة	٢	٥٠٢	ابن عمر
من سال الناس وله ما يغنيه	٢	٦١٨	ابن مسعود
من شرب في اناء من ذهب او فضه	١	١٤٦	ام سلمة
من شهد صلاتنا هذه	٢	٨٢٥	عروة بن مضر
من شبرمة ؟	٢	٧٥٦	ابن عباس
من صلى خلف امام	١	٣٩٥	جابر بن عبد الله
من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن	١	٣٨٨	ابو هريرة

الحديث	الجزء	الصفحة	اسم الراوى
من صلى فليصل متى متى من عنده ؟	٢	٤٣٠	عبدالله بن سلام
من كان معه هدى فليهل	٢	٨١٦	عائشة
من كان يؤمن بالله واليوم	٢	٤٩٥	جابر
من فاتته عرفات فاتته الحج	٢	٨٢٦	ابن عباس
من كان عليه صوم من رمضان	٢	٧٢٢	ابو هريرة
من لم يبيت النية قبل طلوع	٢	٦٩٣	عائشة
من لم يجد نعلين فليلبس خفين	٢	٧٧٤	جابر
من كان منكم مصليا	٢	٥١٢	ابو هريرة
من مس ذكر فلا يصل	١	٢٣٠	بسرة بنت صفوان
من نسي صلاة او نام	١	٣٣٧	انس بن مالك
من نسي وهو صائم فاكل	٢	٧١٣	ابو هريرة
من هذا فقالوا : فلان	٢	٥٩٤	ابن عباس
منكم احدا مره ان يحمل عليها	٢	٧٨٦	ابو قتادة
مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم في وضوءه من ناصيته	١	١٧٩	
مسح رأسه ، ومسح ما اقبل منه وما ادبر	١	١٨٧	الربيع بنت معوذ
مسح برأسة واذنيه طاهرهما وباطنهما	١	١٨٧	ابن عباس
مسح اعلى الخف واسفله	١	٢١١	المغيرة بن شعبة

الحدیث	الجزء	الصفحة	اسم الراوى
حرف النون			
ناولونى صاحبكم	٢	٥٩٤	جابر بن عبد الله
نعم اذا توضأ	١	٢٧١	ابن عمر
نعم ان النساء شقائق الرجال	١	٢٦١	ام سلمة
نعم فانطلق وانطلقا معه			انس بن مالك
نعم فلتغتسل اذا وجدت الماء	١	٢٦٠	عائشة
نعم وذلك في حجة	٢	٧٥٤	ابن عباس
نفست اسماء بنت عميس	٢	٨٢٧	عائشة
نها نا ان نستقبل القبلة بغائط او بول	١	٢٥١	سلمان
نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستنجى	١	٢٥٤	،،
برحيع			
نهى - ان تزوج المرأة على العمة والخاله	٣	٩٩٤	جابر
نهى ان تنكح المرأة على ابنتها او العمة على ابنتها	٣	٩٩٤	،،
اخيها			
نهى ان تتلقى السلع حتى تبلغ الاسواق	٣	٨٨١	ابن عمر
نهى ان يستنجى بروت او بعظم	١	٢٥٦	ابو هريرة
نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة	١	٢٤٧	جابر بن عبد الله
بيبول			
نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ الرجل	١	١٢٤	
بفضل طهور المرأة			
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلقى الجلب	٣	٨٨١	ابو هريرة
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتمسح	١	٢٥٦	جابر
بعظم او بغير			

الحدث	الجزء	الصفحة	اسم الراوى
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب	٣	٨٦٦	ابن عباس
نهى عن بيع التمر بالتمر	٣	٨٩٢	عمر
نهى عن جلود السباع ان تفرش	١	١٣٩	اسامة بن عمير
نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر	٣	٨٩٣	ابن عمر
نهى عن تلقى البيوع	٣	٨٨١	ابو هريرة
نهى عن النساء فى احرامهن			ابن عمر

حرف الواو

والله ما اردت الا واحدة	٣	١٠٥٥	ركانة بن عبد زيد
والله ما صليتها ،	١	٣٦٥	جابر بن عبد الله
وانا تدركنى الصلاة وانا جنب فاصوم	٢	٦٩٧	عائشة
الوتر ركعة من آخر الليل	٢	٤٣٠	ابن عمر
والطفل صلى عليه	٢	٥٧٩	المغيرة بن شعبة
والنجم فسجد فيها	٣	٤٢٧	عبد الله بن سعد
واليتيمة تستامر فصمتها اقرارها	٣	٩٨٤	ابن عباس
وجهت وجهي للذى فطر السموات	١	٣٨٣	على بن ابي طالب
وجهوهذه البيوت عن المسجد	١	٢٧٤	عائشة
صاعا من تمر لا سمراء	٣	٨٨٠	ابو هريرة
وصلوا كما رأيتموني صلى	١	٣٧٧	
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها	٢	٤٤٦	ام ورقه

الحدیث	الجزء	الصفحة	اسم الراوی
ولك ظهرك الى المدينة	٣	٨٨٥	جابر
وما اهلكك ، قال وقعت	٢	٧١٥	ابو هريرة
ووقت المغرب الى ان تذهب حمر الشفق	١	٣٣١	عبد الله بن عمر
ويتوضأ من مس الذكر	١	٢٣٢	بسرة
ووقت صلاة المغرب اذا غابت الشمس	١	٣٢٨	عبد الله بن عمرو
“ “ “ ” ما لم يغيب الشفق	١	٣٣٠	
“ “ “ ” ما لم يسقط ثور الشفق	١	٣٣٠	
“ “ “ ” فور “	١	٣٣٠	

حرف الميم

عشان بن عفان	١٩٢	١	هذا الوضوء فن زاد
		١	هكذا امرني ربي
عبد الله بن زيد	١٢١	١	هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
عشان بن عفان	١٨٣	١	هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ
ابن عباس	١٣٥	١	هلا انتفعتم بجلدها
ابن مكتوم	٤٩٨	٢	هل تسمع النداء
عائشة	٦٩٤	٢	هل عندكم شيء
ابو هريرة	٣٩٦	١	هل قرأ معي احد منكم آنفا
ابو هريرة	١١١	١	هو الطهور ماؤه الحل ميتته
انس	١٦٣	١	ههنا ماء
جابر بن عبد الله	٧٩٨	٢	هي صيد
عائشة	٢٩٢	١	هذا شيء كتبه الله على بنات آدم

الحدیث	الجزء	الصفحة	اسم الراوى
حرف الیاء			
یا افلح اترب وجهك	٢	٤٤١	ام سلمة
سا اسلع مالى أرى راحلتك تضطرب	١	١١٣	لايوجد راو
یا أيها الناس قد فرض عليكم	٢	٧٤٠	ابو هريرة
یا بريدة اذا رفعت رأسك من الركوع فقل	١	٤٠٨	عبد الله بن بريدة
یا بلال اذا أذنت فتسل في اذانك	١	٣٦٤	جابر بن عبد الله
یا بنی عبد مناف لا تمنعوا	٢	٨١٢	جبیر بن مطعم
یا رسول الله اتی رجل ضریر			ابن ام مكتوم
یا فلان بأی الصلاتین اعتددت	٢	٤٤٨	عبد الله بن سرجس
یا معشر التجار . فاستجابو	٣	٨٥٧	رفاعة
یا معشر النساء تصدقن	١	٢٩٢	ابو سعید الخدری
یوم القوم اقروهم	٢	٤٥٥	لايوجد راو
یسلم عن یمینه وعن یساره : السلام علیکم ورحمه الله .	٢	٤٩٢	عبد الله بن مسعود
یسلم عن یمینه وعن یساره : حتی اری بیاض خده .	٢	٤٩٢	عامر بن سعد
یتصدق بدینار او نصف دینار	١	٣٠٠	ابن عباس
یصلی الصبح باللیل فی السفر . .			ابن عمر
یصلی العصر والشمس طالعه فی حجرین	١	٣٢٢	عائشه
یصلون لکم فان اصابوا فلكم ولهم . .	٢	٤٥٦	ابو هريرة
یغتسل	١	٢٦١	عائشة
یغسل الایمان اذا ولع فیہ الکلب	١	١٢٥	ابو هريرة
یغسل ذکره یمتوضاً	١	٢٢٢	علی بن ابی طالب

الحديث	الجزء	الصفحة	اسم الراوى
يفسله الصاع ويوضئه المد :	١	٢٦٨	عائشه
يفسل من بول الجاربه ويرش من بول الغلام	١	١٣٨	ابو السمع
ينهى عن ركوب النمر	١	١٣٨	ابوريحانه
ينصح بول الغلام ويفسل بول الجاربه	١	١٢٩	على بن ابي طالب
يكفى احدكم ثلاثة احجار	١	٢٥٣	على بن ابي طالب
يوم الجمعة ثنتا عشرة	٢	٥١٨	جابر بن عبد الله
يهل ملبيا يقول لبيك اللهم لبيك	٢	٧٦٩	عبد الله بن عمر

كشاف المأثور

"حرف الألف"

الأثر

الجزء	الصفحة	اسم الراوى
٢	٦٠٣	عمر بن شعيب
٣	٩٢٠	عروة بن الزبير
١	٢٨٠	عمر بن الخطاب
٢	٦٨٥	محمد بن كعب
٢	٧٤٢	الصبي بن معبد
٣	٩٧٩	عبد الرحمن بن عوف
٢	٧٨٢	ابن عباس
٢	٤٧٦	ابو محلز
١	٢٠٥	شريح بن هاني
٢	٦٨٦	ابن عباس
		ابو رفاعه
٢	٥٦٤	ابن عباس
٢	٥٨٠	ابو بكر الصديق
٣	٩٩٦	الزهري
١	٣٨٢	ابو هريرة
١	٣٥٢	مجاهد
١	٣٧٤	عبد الله بن مسعود
٢	٦٥٣	بشير بن يasar
		عائشة

ابتغوا بأموال اليتامى

ابتاع بيعة فقال على رضى الله عنه لا تين عثمان

أترون لو رفعنا ان ندر ك الماء

أتيت أنس بن مالك في رمضان

أتيت عمر فقلت : يا أمير المؤمنين

أتجعلن امرك الي ؟ قالت : نعم . فقال قد تزوجتك

أتم حجبك وأهرق دما

أتى المدينة طالب حاجة

أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين

أثبتت للحبلى والمرضع .

أحسنوا الوضوء من هذا

أحق الناس بالصلاة على المرأة

أحق من صلينا عليه

أخبرني عمر واحد ان عبد الله بن جعفر جمع

أخذ الألف على الألف في الصلاة

أخرج بنا من عند هذا القلعة ولم يصلى

أخطأ السنة ولو راح بينهما

إذا أتيت أرضاً فاخرصها ودع

إذا بلغت خمسين سنة

الجزء	الصفحة	اسم الراوى
٢	٧٨٠	ابن عباس
١	٣٦٢	مكحول
٣	٦٠ - ١٠	عمرو ابن مسعود
٢	٤٩٩	ابو امامة بن سهل
١	٣٧٣	سعيد بن المسيب
٢	٦٨١	ابن عباس
١	٣٤٢	ابو سعيد الخدرى
١	٢٨٠	على
٢	٦٣٠	عمر بن الخطاب
١	٢٣٤	على رضى الله عنه
٢	٧٨٠	عمر بن شعيب
٢	٥٩٠	عمر بن الخطاب
٢	٨٠٨	عطاء
٢	٧٧٠	الفضل
٢	٥٦٠	عائشه
٢	٨٣٤	عائشة
٢	٤٧٦	نافع عن ابن عمر
٣	٨٩٨	ابو رافع
٢	٧٦٣	عبد الرزاق
٢	٧٨٠	عكرمه مولى ابن عباس
٢	٦٨١	مجاهد وابن عباس
٢	٧٩١	اسحق بن عبد الله
٢	٧٣٣	عمر بن الخطاب
٢	٧٦٦	عمران بن الحصين
٢		اذا جامع فعلى
١		اذا اذن فاقمن فذلك افضل
٣		اذا خيرها فاخترت نفسها فهي واحدة وهو احق
٢		اذا سمعت النداء ترحمت لاسعد
١		اذا قال المؤمن بالله اكبر وجب
٢		اذا عجز الشيخ الكبير عن الصيام
١		اذا كنت في غنمك او باديتك
١		اذا لم يجد الماء فليؤخر التيمم
٢		اذا لم يوجد السن التي دونها
١		اذا وجد احدكم في بطنه رز
٢		اذهب الى ذلك
٢		ارجعن ما زورات غير مأجورات
٢		ارأيت تقبيل الناس
٢		اردنى رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع
٢		ارسل ازواج النبی صلى الله عليه وسلم أن
٢		ارسل النبی صلى الله عليه وسلم بأمر
٢		اربح علينا الثلج
٣		استسلف من رجل بكرا
٢		اصبحت صائما
٢		اصبت اهلى
٢		اطعم مسكنا آخر
٢		اطعموه قوما حلالا
٢		اعتكف وصم
٢		اطم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع

الجزء	الصفحة	اسم الراوى
١	٢٢٨	عائشة
		عائشة
٢	٨٤٤	ابن عمر
٢	٧٧١	الفضل بن عباس
٢	٦٩٦	عبد الرزاق
٢	٧٧٩	ابن عباس
٢	٤٧٧	ابو اسحق السبيعي
٢	٣٩٤	يزيد بن شريك
١	٣٧٢	رواه ابو هريرة
٢	٧٩٣	عبد الرحمن بن عثمان
٢	٦٨٧	ابن عمر
٢	٨١٧	جابر
٢	٥٦٤	عطاء
٢	٧٤٧	عائشة
٢	٧٩٨	ابن ابي عمار
٢	٨٥٤	ابن عمر
٣	٨٩١	عمار
٢	٥٦٩	ابن جريج
٣		ابن عباس
		ابو عبد الله
٢	٦٦٠	سمرة بن جندب
٢	٤٤٧	ريطة الحنفية
		افتقدت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة
		افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخر
		افاض يوم النحر
		افضت مع النبي صلى الله عليه وسلم في عرفات
		افطر الناس في زمان عمر
		اقضيا نسلكما وارجعا
		أقمنا مع وال
		اقرأ بفاتحة الكتاب ، قلت وان كنت أنت
		اقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا
		اكناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
		الحامل ان خشيت على نفسها
		الا طوافا واحدا
		الزيج احق بالصلاة على المرأة
		الصيام لمن تمتع بالعمرة
		الضبع أصيد هـى ؟ قال
		الصيام لمن تمتع بالعمرة الى
		العبد خير من العبدین ، والشوب خير من الشوبين
		القراءة في الصلاة
		الكحل والخاتم
		أما ابو هريرة فيقول
		أما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
		كان يأمرنا . .
		أمتنا عائشة فقامت

الجزء	الصفحة	اسم الراوى
٣	٩٧٩	ابن جريج
		امرأة خطبها ابن عم لها لا رجل لها غيره
		أمره ان يجهز جيشاً فنفذت
٢	٥٦٩	عبد الله بن عمرو
		ان ابن عباس صلى على جنازة فقراً
٢	٥١٧	طلحة بن عوف
		انا اعلم بتلك الساعة
١	٢٤١	عبد الله بن سلام
		ان اسماء بنت عميس امرأة ابي بكر غسلت بان (اسماء)
١	٣٢٢	عائشة
		ان الرسول كان يصلى العصر والشمس في حجرتها
١	١٩١	ابن عباس
		ان الرسول صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة
٢	٦١٦	عبد الله بن سلام
		ان العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
		في تعجيل
		ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف معه بعض
		نسائه .
١	٢٨٨	عمار بن ياسر
		ان النبي صلى الله عليه وسلم امره بالتيمم
		للوجه والكفين
١	٢٨١	نافع
		ان ابن عمر تيمم وصلى العصر وبينه وبين المدينة
		ميل او ميلان
٣	٩٨١	عائشة
		ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهى بنت
		ست سنين .
٣	٩١١	ابن عباس
		ان النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ
		ماله وباعه في دين عليه
١	٢٢٩	عائشة
		ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه
١	٤١١	ابو حميد الساعدي
		ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد
		امكن نفسه .

الجزء	الصفحة	اسم الراوى
١	١٨٢	الربيع
٢	٨٠٥	ابن عمر
١	٢١١	المفسرة بن شعبة
		واسفله
١	٢٦٣	جابر بن عبد الله
		نذى الحليفه
١	١٨٢	ابن عباس
٢	٦٤٥	عمرو بن شعيب
٢	٤٣٠	ابن عمر
٢	٧٧٦	يزيد بن الاصم
١	٢٣٥	معدان بن ابي طلحة
		فافطر فتوضاً
١	٣٧٨	عبد الله بن عمر
		يديه
١	١٧٨	عبد الله بن زيد
		بيديه .
١	٣٢٢	عائشة
		الترمذى واحمد
١	٣١٩	عمر بن الخطاب
٢	٥٤٨	اسماء بنت عميس
		أوصت
٢	٥٤٨	قسامة بن زهير
٢	٦٨٠	ابن عباس
		ان قوله تعالى وعلى الذين ..

اسم الراوى	الصفحة	الجزء	ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تلى
عبد الرحمن بن القاسم	٦٥٦	٢	
مالك	٤٦٥	٢	ان عبد الله بن عباس كان يقصر
نافع	٦٥٦	٢	ان عبد الله بن عمر كان يحلى
	٣٢٤	١	ان عبد الله بن مسعود رأى رجلا
عذاه بن ابي رباح	٤٦٥	٢	ان عبد الله بن عمرو عبد الله بن عباس كانا يصليان .
الشريد الثقفي	٤٥٦	٢	ان عمر بن الخطاب صلى بالناس
الحسن	٧٦٤	٢	ان عمران بن حصين احرم من البصره
ابن عباس	٧٨٠	٢	ان كانت اعانتك
على	٢٥٣	١	انكم كنتم تبعرون بعرا
الحسن	٥٥٣	٢	ان كان شعر الميت طويلا
عمر	٥٠٥	٢	انما قصرت الصلاة لاجل الخطبة
ابن عباس	٢٨٨	١	انما هو الوجه والكفان
عثمان بن ابي العاص	٧٥٢	٢	ان من اخر ما عهد الى رسول الله ان اتخذ مؤذنا
عائشة	٢٩٥	١	ان النساء كن يبعثن الى عائشة بالدرجة
ابن شهاب	٣٢٣	١	ان الناس كانوا ساعة يقول المؤذن
انس	٢٩٧	١	ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة فيهم
على بن ابي طالب	١٨٢	١	انه توحا ومسح برأسه مرة
انس	٤٧٦	٢	انه اقام سنتين نيسابور
عائشة	٣٦٢	١	انها كانت تؤذن ، وتقيم وتؤم النساء وتقوم وسطهن
فاطمة بنت المنذر	٦٥٧	٢	انها كانت تحلى

ابن عباس	٧٤٢	٢	أنها لقريظة الحج
حمته بنت جحش	٣٠٢	١	أنها كانت مستحاضه
الحسن والحكم بن عتيبه	٥٥٠	٢	أنها يصب عليها الماء من وراء الثياب
جابر	٨٨٤	٣	أنه باع النبي صلى الله عليه وسلم حملاً ، واشترط
ابن عباس	١٧٤	١	أنه توضأ فغسل وجهه ، فأخذ غرفة من ماء
عثمان بن عفان	١٨٢	١	أنه توضأ فمسح برأسه وأذنيه
سعد بن أبي وقاص	٥٥٤	٢	أنه جزعانة ميت
أبو جحيفة	٣٥٤	٤	أنه رأى بلالا يؤذن فجعلت اتبعه فاه
أبو مسعود الأنصاري	٣٣٥	١	أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح مرة بفلس
عمر	٢٢٣	٢	أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اعتكاف
يحيى بن سعيد	٢٢٥	٢	أنه سمع سعيد بن المسيب يقول في المنطقة
عبد الله بن مفضل	١٩٣	١	أنه سيكون في هذه الأمة قوم
سعد بن ابن وقاص	٥٥٤	٢	أنه غسل ميتاً
أبو أمامة بن سهل	٤٩٩	٢	أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة
أنس	٥٣٠	٢	أنه كان إذا لم يشهد العيد
محمد بن عمر بن عطاء			أنه كان جالسا مع نفرا من أصحاب
علي كرم الله وجهه	٨٩٨	٣	أنه كان له جمل يقال له صغير
عمر بن الخطاب	٢٨٠	١	أنه كان في سفر فاصابته جنابة وليس معه ماء
أنس بن مالك	٦٨٦	٢	أنه كان يأمر وليده له
ابن عمر	٨٠٩	٢	أنه كان يطوف بالبيت
ابن عمر	٨٢٨	٢	أنه كان يجمع بينهما إذا فات

الجزء	الصفحة	اسم الراوى
٢	٨٤٤	ابن عمر
١	٢١٤	ابن عمر
١	٢١٤	ابن شهاب
		عمرو بن عثمان
١	١٩٨	سعد بن ابى وقاص
٢	٤٧٧	زائدة ابن عمير
١	٢٨٧	عمر بن الخطاب
١	١١٢	عمر بن الخطاب
٢	٥٧٥	نافع
١	٢١٠	عمر بن الخطاب

" حرف اليا "

١	٢٢٤	ابن عباس
٢	٥٠٥	مصعب بن عمير
٢	٨١١	عطاء
٢	٨١٢	عطاء

" حرف التاء "

٢	٥٧١	الزهري
٢	٧٧٧	ابورافع
٢	٧٧٧	ميمون بن الحارث

حلالات

الجزء	الصفحة	اسم الراوى
٢	٦٩٩	زيد بن ثابت
		عائشة
٢	٧٨٩	عمر بن الخطاب
٢	٧٨٩	محمد بن سيرين
١	٣٠٣	ابن عباس
٢	٥٥٠	الزهرى وقتادة
٢	٦٨٦	سعيد بن جبير
٢	٥٦٣	عبد الرزاق
٢	٧٦٧	ابن عمر

تسحرنا مع النبي

تطوف بالبيت وهي

تعال حتى احكم انا وانت . قال فحكا

تعال حتى احكم انا وانت

تغتسل وتصلى ولو ساعه

تغسل وعليها الثياب

تغفر الحامل التي في شهرها

تقدم : لولا السنة ما قدمتك

تتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة

" حرف التاء "

توفي عبد الرحمن بن ابي بكر

ابن ابي مليكة

" حرف الشاء "

ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

عقبه بن عامر

ثم ادخل يده فصاح راسه

عبد الله بن زيد

" حرف الجيم "

جاء هلال احد بنى متعان

ابو داود

جعل الله الطلاق بعد النكاح

ابن عباس

• حرف الحاء •

اي سعيدي الخدرى			خرج رجلا في سفر
البخارى	٤٦٦	٢	خرج على رضى الله عنه فقصر وهو يرى البيوت
عائشة	٨٢٧	٢	خرجنا لا نرى الا الحج
عائشة	٨٢٢	٢	خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف
البراء بن عازب			خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
ابو هريرة	٦٦٠	٢	خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر
عبد الله بن الحارث	٣٥٦	١	خطبنا ابن عباس في يوم ردغ فلما بلغ الموهذن

• حرف الدال •

عن ابي عطيه	٦٩٨	٢	دخلت انا ومسروق على عائشة : فقلنا يا
			أم المؤمنين
الحسن	٣٥٢	١	دخلت على ابي زيد الانصارى فاذن اقام
			وهو جالس
مجاهد	٣٥٢	١	دخلت مع عبد الله بن عمر مسجدا وقد اذن فيه

• حرف الذال •

ابو قتاده	٣٣٧	١	ذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم نومهم عن الصلاة ؟
-----------	-----	---	--

• حرف الراء •

عبد الرزاق عن هشام بن عروة	٥٦١	٢	راى ابي الناس يخرجون
وائل بن حجر	٣٨٠	١	راى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين
			دخل
نعيم بن عبد الله	١٧٧	١	رايت ابا هريرة يتوضأ

رأيت ابن عمر استلم	٢	٨٠٧	نافع
رأيت ابن عمر رضى الله عنها انى على رجل قد	٢	٨٤١	
اناخ بدنته			
رأيت انا ككت بمكة	٢	٨٩١	عبيد بن جريح
رأيت ابن عمر اناخ راحلته	١	٢٤٧	مروان الاصغر
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على	١	٢١٤	المغيرة بن شعبه
الخفين على ظاهرها			
رأيت بلالا يؤذن ويدور ويتبع فاه هاهنا وهاهنا	١	٣٥٣	ابو جحيفة
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف	٢	٨٠٥	ابن عمر
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي	٢	٨٣٤	جابر رضى الله عنه
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف	٢	٨٠٧	ابو الطفيل عامر
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح	٢	٤٤٠	عطاء بن السائب
رخص في القبة	٢	٧١٨	ابو سعيد الخدري
رخص للحائض ان تصدر	٢	٨٥٠	ابن عباس
رقيت على بيت اختي حفصة	١	٢٤٦	ابن عمر

" حرف الراء "

ركبت مع ابى بصرة الغفارى صاحب	٢	٦٨٤	روى عبید بن جبیر
رعى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم	٣	٨٤٣	جابر
رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم من	٢	٨٠٥	ابن عمر

" حرف الزاى "

" حرف السين "

سألت طاوساً عن أمي	٢	٦٨٠	عكرمة بن عمار
سألت عمر رضى الله عنه ابتوضاً احدنا ورجلاه في الخفين	١	٢٨٠	ابن عمر
سئل ابن عباس. هل كل من غسل ميتاً غسل	١	٢٨٤	عطاء
عن الحرث؟	١	٢٤٥	ابن المسيب
سئل ابن المسيب عن الخاتم فيه اسم الله	١	٨٠٣	الامام احمد
سئل الامام احمد . يرد الرجل السلام	٢	٤٢٧	المهاجر المكي
سئل جابر بن عبد الله أيرفع الرجل يديه إذا رأى بيتاً	٢	٥٦٩	ابو هريرة
سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في : إذا السماء انشقت	٢	٣٤٢	الزهرى
سمعت ابا امامة بن سهل بن حنيف	١	٥٨٢	الاشم
سمعت ابا عبد الله يسأل عن	١	٥٩٤	معاوية بن ابي سفيان
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول . المؤمن نون اطول	١	٢٩٢	بكير العامري
سمع سعيد بن جبير رجلاً	٢	٥٠٣	عائشة
سمعتنا صوت المساحي من آخر	١	٥١٦	عبد الله بن مغفل
سمعني أبي وأنا أقول بسم الله الرحمن الرحيم	٢		
حرف الشين			
شهدت حسينا حين . .	٢	٥٦٣	عبد الرزاق بن ابي حازم
شهدت الجمعة مع ابي بكر الصديق	٢	٥٠٣	عبد الله بن سيدان
شهدت العيد مع علي بن ابي طالب	٢	٥١٦	رواه ابو عبيد

ابن عباس	٥٢٢	٢	شهدت صلاة الفطر
يعلى بن شداد	٥١١	٢	شهدت مع معاوية بيت المقدس

" حرف الصاد "

ابن الزبير	٣٨٢	١	صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة
الخطابي			صلاة الخوف انواع وقد صلاها
نافع	٥٨٠	٢	صلى ابن عمر على مولود صغير
عائشة	٥٦٠	٢	صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابن بيضاء
سعيد بن المسيب	٥٧٧	٢	صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ام سعد
ابن عمر	٥٦٩	٢	صلى على عمر في المسجد
مصعب بن سعد	٤٠٣	١	صليت الى جنب ابي قطبقت بين
جابر بن سمرة	٥٢٢	٢	صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين
ابو غالب	٥٦٥	٢	صليت مع انس بن مالك على جنازة
انس	٣٩٢	١	صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع
نعيم المجر	٣٩٠	١	صليت وراء ابي هريرة ، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
نافع	٥٧٤	٢	صلينا على عائشة وأم سلمة وسط
ابو بكر بن عثمان	٣٢٤	١	صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر
سئل ابن عباس	٧٢٢	٢	صم كيف شئت قال
ابن عباس	٨٤٠	٢	صواف قياما

" حرف الضاد "

ضعف عن الصوم عاما .. روى أن انسانا ٢ ٦٨١

" حرف الطاء "

طافت مع عائشة ٢ ٨١٣ محمد بن السائب
 طفت مع مجاهد سبعا ٢ ٨١١ طاووس
 طلب بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ١ ١٦٣ انس
 وضوا فلم يجدوا

" حرف العين "

عليكم كبش ، قالوا : على كل .. ٢ ٢٨٢ روى عن مولاى لا بن
 الزبير
 عليهم كبش يتخارجونه بينهم .. ٢ ٢٨٢ ابن عباس
 عهد الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه ٣ ٩١٩ شريح
 لا اجيز الجارية ..

" حرف الغين "

غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من -
 غسلت ابا بكر الصديق حين توفي ١ ٢٤١ اسما بنت عميس

" حرف الفاء "

فأمر مناديا فنادى الحج عرفه ٢ ٨٢٤ عبد الرحمن بن يعمر
 فان شهد نوا عدل ٢ ٦٨٨ عبد الرحمن بن زيد
 فرض الله تعالى الصلاة على لسان نبيكم صلى ٢ ٤٨٦ ابن عباس
 الله عليه وسلم
 فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا ٢ ٦٢٠ ابن عمر

ابن عباس	٦٧٤	٢	فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهيرة
ابن عمر	٦٧٤	٢	فرض زكاة الفطر من رمضان
ابو الزبير			فسألت سعيد لم فعل ذلك
عثمان بن عفان	١٧٦	١	فغسل وجهه ويديه
ابو غالب	٥٦٥	٢	فقام حيال رأسه ثم جاءه وا
كريب بن ابي مسلم	٦٩١	٢	فقدت الشام فقصيت
جابر رضي الله عنه	٨٢٢	٢	فلما كان يوم الترويه
علي بن ابي طالب	٦٣٠	٢	في خمس من الابل
عبد الله بن عبد الله بن عمر	٥٣٢	٢	في غداة عرفه فمنا
عائشة	٢٢٧	١	فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فسي
			الفراش

" حرف القاف "

جابر بن عبد الله	٥٩١	٢	قام النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
جابر بن عبد الله	٥٩١	٢	قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
عبد الرحمن بن يزيد	٢٥١	١	قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء
جابر رضي الله عنه	٨٢١	٢	قد مناع النبي صلى الله عليه وسلم فأحللنا
جابر رضي الله عنه	٨١٦	٢	قرن الحج والعمرة
يعلى بن امية	٤٦٣	٢	قلت لعمر بن الخطاب ليس عليكم جناح ان تقصروا
لقيط بن صبرة	١٧١	١	قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء
زيد بن اسلم	٧١٨	٢	قيل لابي هريرة : تقبل وانت

" حرف الكاف "

ابوداود	٥١١	٢	كان ابن عمر يحثني
---------	-----	---	-------------------

كان ابن عمر يؤذن على راحلته ثم يقيم على الارض	١	٣٥٢	
كان اذا رعى انصرف فتوضأ	١	٢٣٤	ابن عمر
كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم	١	٢٧٥	زيد ابن اسلم
يتحدثون في المسجد			
كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم	١	٤٢٤ / ٤	انس بن مالك
كان الاذان على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم	١	٣٤٥	ابن عمر
كان الثوري يعجبه هذا الحديث			عبد الرزاق
كان الرجال والنساء يتوضؤون	١	١٢٣	ابن عمر
كان الركبان يمرون بنا ونحن	٢	٢٨٤	عائشة
كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى	١	٣٨٠	ابو حزم
كان المؤذن اذا اذن قام ناس من اصحاب	١	٣٦٣	انس بن مالك
الرسول			
كان بيني وبين امرأتى بعض ما يكون بين الناس	٣	١٠٥٩	الاسود بن علقمة
كانت تغتسل هي والنبى صلى الله عليه وسلم فى	١	١٢٢	عائشة
انا واحد .			
كانت ام حبيبة تستحاض	١	٣٠٢	عكرمة
كانت النفساء تجلس على عهد الرسول	١	٣٠٦	ام سلمة
كانت عائشة تليني واخالي	٢	٦٠٤	مالك بن عبد الرحمن
كان حماس يبيع الادم	٢	٦٦٣	ابو عمرو بن حماس
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حض	١	٢٩٧	عائشة
بأمرنى			
كان زيد بن أرقم يكهر	٢	٥٦٨	عبد الرحمن بن ابي
			ليلى
كان عموئى بأمرى ان اذن	١	٣٥٩	ابن المنذر

كان يتوضأ بالماء الحميم	١	١١٣	عبد الله بن عمر
كان يخطب قائماً ثم	٢	٥٠٦	جابر بن سمرة
كان يقرأ وعلى الذين	٢	٦٨٠	سعيد بن جبير
كان عمومتى يأمروننى ان أوزن	١	٣٥٩	بكر بن انس
كانوا ينحرون	٢	٨٤٠	عبد الرحمن بن سابط
كان يعتكف العشر الا واخر	٢	٧٣٥	سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير
كان يفتسل بالماء الحميم	١	١١٣	عمر بن الخطاب
كان يغدو الى العيد	٢	٥٣٢	نافع
كان يكره الاغتسال بالماء المشمس	١	١١٤	عمر بن الخطاب
كان يكون على الصيام من شهر	٢	٧٢١	عائشة
كان يهمل المهمل منها	٢	٥٣٢	انس
كل شرط ليس في كتاب فهو باطل	٣	٨٦٣	بريرة مولاة عائشة
كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان	٢	٤٨٥	ثعلبة بن زهدم
كنا نتحين ، فاذا	٢	٨٤٢	ابن عمر
كنا نخرج زكاة الفطرا اذا كان	٢	٦٧٥	ابوسعيد الخدرى
كنا نكبر على الميت	٢	٥٦٨	ابن مسعود
كنا لانعد الصفرة والكدر	١	٢٩٦	ام عطية
كنت اتسحر فى اهلى	٢	٦٩٩	سهل بن سعد
كنت جالسا عند ابن عباس	٢	٧٢١	ميمون بن مهران
كنت مع ابن المسيب في	٢	٥٨٧	عبد الرحمن بن حرملة
كنتانام بين يدي رسول الله	١	٢٢٨	عائشة
كيف كان النبی صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حيث كانوا المسلمين	٢	٤٤٣	ابن عمر

* حرف اللام *

ابن المبارك	١٩٣	١	لا أمن اذا زاد في الوضوء على الثلاث
ابن عباس	١١٣	١	لا بأس ان يغتسل بالحميم ويتوضأ منه
قتاده	٧٩٦	٢	لا بأس بالصوم اذا لم يضعف عن الدعاء
الشافعي	٨١٠	٢	لا بأس بشرب الماء في الطواف
علقمة بن قيس	٦٢١	٢	لا تخرج الزكاة من بلد
ابن عباس	٨٧٨	٣	لا تشتروا اللبن في ضروعها ولا الصوف
عبد الله بن عامر	٧٦٤	٢	لا جعلن شكرى لله أن
علي بن ابي طالب	٩٩٣	٣	لا . حتى يخرجها من ملكه
الترمذى			لا نعلم فى شىء من
عمر بن عبد العزيز	٦٠٦	٢	لا يؤخذ منه صدقه
عبد الرزاق	٧٩٦	٢	لا يحل اكله لاحد
الترمذى	٨٣٨	٢	لا يرون على المرأة حلقة
ابو هريرة	٣٦٠	١	لا ينادى بالصلاة الا متوضى
عائشة	٢٦٩	١	لقد رأيتنى اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
داود بن ابي عاصم	٤٧٥	٢	لقيت ابن عمر فقلت : الصلاة في السفر
عبيد بن جريح	٨٢١	٢	لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث
			به راحلته
الزهري			لم اسمع احدا من علمائنا يذكر ان
عبد الله بن زيد	٣٤٦	١	لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقص
جابر	٨٠٥	٢	لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم
الاوزاعي	٣٥٦	١	لم نعلم احدا يقتدى به فعل ذلك
عائشة وابن عمر	٧٢٧	٢	لم ير خص في ايام التشريق ان يعمن
عبد الله بن عباس	٧٧٠	٢	لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلي حتى

لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم	٢	٨١٧	جابر
لن ترى المرأة في بطنها ولدا			عائشة
لو اصدقها سوطا لحلت به	٣	١٠١٩	سعيد بن المسيب
لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أو بالمسح	١	٢١٦	على كرم الله وجهه
لولا اني احق بالصلاة	٢	٥٦٤	ابو بكر
لها شرطها	٣	٩٦٩	عمر بن الخطاب
ليس على المعتكف صيام	٢	٧٣٣	ابن عباس
ليس على دين زكاة	٢	٦٠٦	عطاء بن ابراهيم

* حرف الميم *

معناه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم			الذوي
مقاطع الحقوق عند الشروط	٣	٩٦٩	عمر رضي الله عنه
من ادركه رمضان وهو مريض	٢	٦٨١- ٧٢١	ابو هريرة
من ادركه المساء في اليوم الثاني	٢	٨٤٩	ابن المنذر
من السنة اذا قال لمؤذن في اذان الفجر	١	٣٥١	انس
من السنه ان لا يصلح الرجل بالتيمم الا صلاة	١	٢٨٦	ابن عباس
من السنة وضع الكف على الكف	١	٣٨٢	على
من ذرعه الفى * فليس عليه قضاء	٢	٧٠٧	ابو هريرة
من شاء الناس كلهم ان يتفرق	٢	٨٤٩	عمر رضي الله عنه
من ضفر رأسه فليحلق	٢	٨٣٦	عمر
من ضفر رأسه لا حرام	٢	٨٣٦	ابن عمر
من عصى او ضفر او ليد	٢	٨٣٦	سعيد بن المسيب
من فاته الربى حتى يغيب	٢	٨٣٤	ابن عمر
من فاته العيد	٢	٥٣٠	عبد الله بن مسعود

من مات وعليه صيام ٢ ٧٢٣ ابن عمر

" حرف النون "

نعم اذا ادخلها وهما طا هرتان ١ ٩١٠ ابن عمر
نعم والا امام يخطب قال ابو عبد الله : قد فعله ٢ ٥٠٨ الامام احمد
غير واحد

نهى أن تعلق المرأة ٢ ٨٣٨ عائشة
نهينا عن اتباع الخبائز ٢ ٥٨٨ أم عطية رضی الله عنها

" حرف الواو "

واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر ٣ ٩٣٧ عائشة
رجلا من بنى الديل
وان اتقوا في أقل من ثلاث مرات ٢ ٥٥١ الشافعي
وتقول اذا اقامت الصلاة : الله اكبر ، الله اكبر ١ ٣٤٨ عبد الله بن زيد
وذلك اربعة ، وذلك احب ما تقصر الى فيه الصلاة ٢ ٤٦٥ مالك
ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس
وعلى الذين يطيقونه ٢ ٦٨٠ ابن عباس
وفي صدقه الغنم في سائعتها ٢ ٦٢٣ ثمامة بن عبد الله
وقيل لها : فطرة لان الفطرة الخلقة ٢ ٦٦٩ ابن قتيبة
ولا اعلم كلهم
ولقد اتيناك سبعا من العناني وقال بقاتحه الكتاب ١ ٣٨٩ ابن عباس
وما يأتى ليستوثق ٢ ٧٧٥ القاسم محمد بن عائشة

" حرف الهاء "

هذا الحديث اصل في اقامة الجماعة في المساجد ٢ ٤٥١ الحاكم
مرتين .

عبد الله بن عمر	٧٦٩	٢	هذه تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم
عطاء	٢٤٢	١	هل كل من غسل ميتا فصل
علي بن ابي طالب	٢٨٤	١	هو التراب خاصة
انص بن مالك	٣٢٤	١	هذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي
			كنا نصلى معه
ابو هريرة	٣٩١	١	هي آية من كتاب الله

" حرف اليا "

الصبي بن معبد	٧٤٢	٢	يا أمير المؤمنين اني اسلمت واني
ابو مخذرة	٣٥١	١	يا رسول الله علمني سنة الاذان
الحسن	٣٥٦	١	يتكلم المؤمن بين ظهراني اذانه
ابن عمر	٢٨٦	١	يتيم بكل صلاة وان لم يحدث
الزهري			يتوضأ الرجل والمرأة مثل ذلك
عبد الله بن العباس	٧٨٠	٢	يجزى بينهما جذور
عطاء	٥٧١	٢	يرفع الامام يديه كلما
عن ابي ابي نجيع	٨٤٧	٢	يطعم لقمة قال فذكرت
ابو داود			يعجبه لانه كبير
عائشة	٦٩٨	٢	يعجل المغرب والافطار
عطاء	٥٥١	٢	يفسل الميت وترا
عطاء	٥٥١	٢	يفسل الميت وترا
عمر رضي الله عنه	٩٦٠	٣	يغير الرجل ماشاء من وصيته
علي بن ابي طالب	٢٨٠	١	ينتظر الماء ما لم يفته وقت تلك الصلاة

” كشاف الاجماع ”

- باب المسح على الخفين : ١٩٩/١ ،
- ١- اجمعوا على ان كل من اكل طهارته ثم لبس الخفين واحد ان له ان يمسه عليهما . ” ابن المنذر ” .
- ٢- باب التيمم : ٢٧٩/١
- ٢- اجمعوا على جواز التيمم . ” ابن قدامة ”
- باب الصلاة . ٣١٢/١
- ٣- اتفقوا على ان الصلاة الخمس فرائض . ” ابن حزم ”
- حكم تارك الصلاة : ٣١٤/١
- ٤- اجمع العلماء ان من سب الله عز وجل او سب رسوله صلى الله عليه وسلم او دفع شيئا انزله الله ، او قتل نبيا من انبياء الله وهو مع ذلك مقربا انزل الله انه كافر . ” اسحق بن راهوية ” .
- باب مواقيت الصلاة : ٣١٩/١
- ٥- اجمعوا على ان وقت الظهر زوال الشمس . ” ابن المنذر ”
- ٦- اجمعت الامة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام ” النووي ” ٣٧٨/١
- باب ما يبطل الصلاة : ٤٤٠/٢
- ٧- اجمعوا على جواز عد الايات والتسبيح في الصلاة . ” الاثرم ”
- باب صلاة المسافر : ٤٦٤/٢
- ٨- اجمعوا على ان للمسافر ان يقصر الصلاة اذا خرج للحج ، او الجهاد ، او العرة . ” ابن المنذر ”
- باب صلاة الجمعة : ٤٩٤/٢

- ٩- اجمعوا على ان الجمعة واجبة على الاحرار البالغين المقيمين الذين لا عذر لهم . " ابن المنذر "
- باب الجمعة / من فاتته الجمعة : ٥١٥ / ٢
- ١٠- اجمعوا على ان من فاتته الجمعة من المقيمين ان يصلي اربعاً . " ابن المنذر "
- باب الجمعة / اذن السلطان وحضوره في الجمعة : ٥١٦ / ٢
- ١١- اجمعوا على جواز اقامة العيد دون اذن الامام ولا حضرة .
- باب الجنائز / كفن المرأة : ٥٥٨ / ٢
- ١٢- اجمع اهل العلم على ان لا يكفن الميت في الحرير . " ابن المنذر "
- باب الجنائز / الصلاة على الميت بالمسجد . ٥٦٢ / ٢
- ١٣- اجمع اهل العلم على جواز الصلاة على الميت بالمسجد . " النووي "
- ١٤- انعقد الاجماع على اربع تكبيرات واجمع الفقهاء واهل الفتوى بالامصار على اربع على ما جاء في الاحاديث الصحاح . " ابن عبد البر . ٥٦٨ / ٢
- باب الجنائز / رفع اليدين في كل تكبيرة ٥٧١ / ٢
- ١٥- اجمع اهل العلم على ان المصلي على الجنائز يرفع يديه في أول تكبيرة يكبرها . " ابن المنذر "

-
- كتاب الزكاة : ٥٩٩ / ٢
- ١٦- اجمع المسلمون في جميع الاعصار على وجوب الزكاة ، واتفق صحابة رسول الله رضي الله عنهم على قتال مانعيها .
- باب زكاة الزروع والثمار ٦٤٢ / ٢
- ١٧- اجمعت الامة على وجوب الزكاة فيما سقى بماء السماء وبالماء الجاري العشر ، وفيما سقى بالسواني نصف العشر في الجملة " ابن حجر "
- زكاة التجارة ٦٦٣ / ٢

- ١٨- اجمع اهل العلم على ان في العروض التي تدار للتجارة الزكاة اذا حال عليها الحول : ابن المنذر وابن قدامة *
- زكاة الفطر : ٦٧١/٢
- ١٩- اجمع اهل العلم على ان صدقة الفطر فرض وقال الامام اسحق هو كالا جماع من اهل العلم .
- * اسحق بن راهويه وابن المنذر *

-
- كتاب الصيام ٦٧٩/٢
- ٢٠- اجمع المسلمون على صيام شهر رمضان *
- باب الصيام / في الصيام ٧١٠/٢
- ٢١- اجمع اهل العلم على ابطال صوم من استقاء عامدا . * ابن المنذر *
- كتاب الحج ٧٤١/٢
- ٢٢- اجمعت الامة على ان على المرأة في عمره حجة واحدة حجة الاسلام *
- * ابن المنذر *
- كتاب الحج . حكم حج الصبي والعبد . ٧٤٦/٢
- ٢٣- اجمع اهل العلم ان الصبي اذا حج قبل ان يدرك لا تجزى عنه تلك الحجة عن حجة الاسلام وكذلك المملوك اذا حج في رقه ، ثم عتق فعليه الحج اذا وجد الى ذلك سبيلا ولا يجزى عنه ما حج حال رقه . * الترمذي *
- كتاب الحج / استأذن المرأة للحج . ٧٥٠/٢
- ٢٤- اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم ان للرجل ان يمنع زوجته من الخروج الى الحج التطوع . * ابن المنذر *
- كتاب الحج : حك لمحرم رأسه . ٧٨٣/٢

- ٢٥- اجمع اهل العلم على ان المحرم ممنوع من حلق رأسه وجذء واحلاقه بجسده او نوره او غير ذلك كما اجمعوا على ان له حلق رأسه من علة .
" ابن المنذر "
- كتاب الحج . التقصير للنساء ٨٣٨/٢
- ٢٦- " المشروع في حق النساء التقصير بالاجماع " ابن حجر
- كتاب البيع : ٨٥٨/٣
- ٢٧ اجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة :
- كتاب الربا : ٨٨٧/٣
- ٢٨- اجمع المسلمون على ان الربا محرم .
- باب السلم : ٨٩٧/٣
- ٢٩- اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم ان السلم جائز . " ابن المنذر "
- باب الرهن : ٩٠٥/٣
- ٣٠- اجمع المسلمون على جواز الرهن في الجملة . " ابن المنذر "
- باب الرهن / فك الرهن : ٩٠٧/٣
- ٣١- اجمع اهل العلم ان من رهن شيئا ، او اشياء بمال فادى بعض المال ، وأراد اخراج بعض الرهن ان ذلك ليس له ولا يخرج من الرهن شيئا حتى يوفيه آخر حقه او يبرئه من ذلك . " ابن المنذر "
- باب العارية ٩٢٣/٣
- ٣٢- اجمع المسلمون على جواز العارية " ابن قدامة "
- باب الشفعة . ٩٢٧/٣ ، ٩٢٩
- ٣٣- اجمع اهل العلم على اثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع من ارض او دار او حائط . " ابن المنذر "
- باب المساقاة ٩٣٣/٣
- ٣٤- اجمع اهل العلم على ان دفع الرجل تخلا مساقاة على الثلث ، او الربيع ، او النصف ان ذلك جائز . " ابن المنذر "

- باب الاجارة : ٩٣٧/٣
- ٣٥- اجمع اهل العلم على ان الاجارة ثابتة . " ابن المنذر "
- باب الاجارة / اجاره الارض بالفضه والذهب : ٩٣٩/٣
- ٣٦- اجمع عوام اهل العلم على ان اكتره الارض وقتا معلوما جائز بالذهب والفضة .
" ابن المنذر "
- باب اللقيط / اللقيط حرار من احرار المسلمين : ٩٥١/٣
- ٣٧- اجمع اهل العلم على ان اللقيط حر .
" ابن المنذر "
- باب الوصايا : ٩٥٥/٣
- ٣٨- اجمعت الامة في جميع امصارها واعصارها على جواز الوصية .
- كتاب النكاح ، الولاية في النكاح : ٩٧٨/٣
- ٣٩- اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم ان السلطان يزوج المرأة اذا ارادت النكاح ، ودعت الى كفو وامتنع الولي ان يزوجها . " ابن المنذر "
- نكاح الاب ابنته الصغيرة . ٩٨٢/٣
- ٤٠- " اجمع اهل العلم على ان نكاح الاب ابنته الصغيرة جائز اذا زوجها من كفو .
" ابن المنذر "
- نكاح الاب ابنته الثيب : ٩٨٥/٣
- ٤١- اجمع عوام اهل العلم ان نكاح الاب ابنته الثيب يغير رضاها لا يجوز .
ابن المنذر "
- تحريم الجمع بين الاختين الملوكتين : ٩٩٣/٣
- ٤٢- اجمعوا - يعنى اهل العلم - على ان شراء الامتين الاختين جائز وكذلك المرأة وابنتها صفقة واحدة . " ابن المنذر "

- الجمع بين المرأة وعمتها : ٩٩٥/٣
- ٤٣- اجمعوا على ان لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى. " ابن المنذر "
- الجمع بين بنات العم : ٩٩٨/٣
- ٤٤- النكاح جائز اذا جمع بين بنات العم " ابن المنذر "
- باب الطلاق . الطلاق بلسان العجم ١٠٤٨/٣
- ٤٥- اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على ان العجمي اذا طلق بلسانه واراد الطلاق ان ذلك لازم " ابن المنذر "
- طلاق المرأة المدخول بها : ١٥٤/٣
- ٤٦- اجمع اهل العلم على ان من طلق زوجته قبل ان يدخل بها تطليقة انها قد بانت منه ولا تحل له الا بنكاح جديد ولا عدة له عليها " ابن المنذر "
- تعليق الطلاق على مشيئة الاجنبي : ١٠٦٨/٣
- ٤٧- اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على ان الرجل اذا قال لامرأته انت طالق ان شئت ، فقالت : قد شئت ان شاء فلان ، انها قد ردت الامر ولا يلزمها الطلاق ان شاء فلان. " ابن المنذر "
- باب الظهار : ١٠٨٠/٣
- ٤٨- اجمع اهل العلم على ان صريح الظهار ان يقول الرجل لامرأته انت على كظهر امي " ابن المنذر "

(رجال)	كشاف الاعلام	الصفحة
الجزء	الاسم	
١	ابراهيم بن ابي طالب محمد بن نوح ابراهيم النخعي	٩٦
١	احمد بن سلمه بن عبد الله النيسابوري	٦٧
١	احمد بن سعيد بن ابراهيم الرباطي	٥٠
١	احمد بن محمد بن هاني الاثرم	١٠٠
١	احمد بن النضر بن عبد الوهاب النيسابوري	٦٨
١	الحسن بن سفيان بن عامر الشيباني	٦٩
١	اسامه بن زيد الكلبي	٢٠١
١	اسباط بن محمد بن عبد الرحمن بن خالد	٥٤
٢	اسحاق بن عبد الله بن الحارث الهاشمي	٧٩١
٢	اسعد بن زرارة الانصاري	٤٩٩
١	اسعد بن سهل بن حنيف الانصاري	٣٢٤
١	الاسلم بن شريك بن عوف التميمي	١١٣
١	الاسود بن يزيد بن قيس النخعي	١٩٦
٢	اسيد بن حضير	٤٥٨

الاسم	الجزء	الصفحة
أشهب بن عبد العزيز		
أصبغ بن الفرج بن سعيد المصري المالكي	١	٢٩٨
البراء بن عازب الانصارى	١	٢٣٧
البراء بن معرور الانصارى	٢	٥٤٦
الصبي بن معبد التغلبى	٢	٧٤٢
الصعب بن جثامة الليثي	٢	٧٩٠
الضحاك بن مزاحم الهلالى	١	١٩٦
العلاء بن زياد العدوى	٢	٥٦٥
الفضل بن عباس الهاشمي	٢	٧٧١
الليث بن سعد	١	١٣٧
المغيرة بن شعبة الثقفى	١	٢٠٠
المسور بن مخزومة الزهرى	٢	٨١٣
انص بن مالك بن النضر (خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم)	١	٣٤٨

" حرف الباء "

بريدة بن الحصيب	١	٢٠١
بشير بن ابي مسعود	١	١٩٥
بشير بن سعد بن ثعلبه الخزرجى	١	٤١٩
بشير بن يسار الحارثى	٢	٦٥٣
بقية بن الوليد بن صائد بن كعب	١	٧١ ، ٥٥

الاسم	الجزء	الصفحة
بكير بن عتيق العامري	٢	٥٨٧
بكر بن عبد الله المزني	١	٣٠٣
بلال بن رباح	١	٣٤٥
بهز بن حكيم القشيري	٢	٦٠٩

" حرف التاء "

تميم بن حذلم الضبي	٢	٤٧٥
فابت بن قيس بن شماس الخزرجي	٣	١٠٢٧
ثعلبة بن زهدم الحنظلي	٢	٤٨٥
ثامة بن عبد الله بن انس الانصاري	٢	٦٢٣
ثوبان بن بجدد	١	٢٣٥

" حرف الجيم "

جابر بن سمرة بن جنادة	١	٣٣٣
جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام		
جبير بن مطعم بن عدي القرشي	١	٢٦٦
جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي	١	٥٥
جعفر بن احمد بن نصر النيسابوري الحصيري	١	٧١

" حرف الحاء "

حاتم بن اسماعيل المدني الكوفي	١	٥٥
حذيفة بن اليمان	١	١٤٥

الاسم	الجزء	الصفحة
الحسن بن ابي الحسن البصرى	١	١٣١
الحسن بن صالح بن حى الهمداني	١	١٨٨
الحسن بن على	١	١٢٢
الحسين بن على ابن ابي طالب	١	١٢٢
حفص بن غياث بن طلق بن معاوية	١	٥٦
الحكم بن عتيبة	١	١٥٧
حكيم بن معاوية القشيري	٢	٦٠٩
حماسى الليثى	٢	٦٦٣
حماد بن اسامه بن زيد القرشى	١	٥٦
حماد بن زيد بن درهم الازدى	١	٣١٥
حماد بن ابي سليمان الكوفى	١	٣٠٣
حمد بن محمد بن ابراهيم الخطايبى	٢	٥٢٨
حمزة بن عبد المطلب الهاشمى	٢	٥٨٣
* حرف الخاء *		
خباب بن الارث التميمى	٢	٥٥٥
خزيمة بن ثابت الانصارى	١	٢٥٢
* حرف الدال *		
داود بن ابي عاصم	٢	٤٧٥

الاسم	الجزء	الصفحة
" حرف الذال "		
ذر بن عبد الله بن المرهبي	٢	٥٨٨
" حرف الراء "		
رافع بن خديج بن عدى الحارثي	١	٣٢٦
ربيعة بن ابي عبد الرحمن ، ربيعة الراي	١	١٦٠
رفاعة بن رافع بن مالك العجلان	١	٤٠٠
" حرف الزاي "		
زائدة بن عمير الطائي	٢	٤٧٧
الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الاسدي	٣	٩٦٨
زيد بن ارقم بن زيد الخزرجي	٢	٥٦٨
زيد بن اسلم المدني	٢	٤٧٠
زيد بن وهب الجهني	٢	٦٩٦
" حرف السين "		
سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب		
سعد بن ابي وقاص (مالك بن وهيب)	١	١٩٩
سعد بن عباد بن دليم الخزرجي	١	٤١٩
سعيد بن جبير الاسدي	١	١٣٧
سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل		
سعيد بن العاص بن أمية الاموي	٢	٥٦٣
سفيان بن عبد الله الثقفي	٢	٦٣٤

الاسم	الجزء	الصفحة
سفيان بن عبد الله بن ربيعة		
سلمان بن عامر بن اوس الضبي	٢	٦٢٠
سلمان الفارسي	١	٢٥٠
سلمة بن قيس الاشجعي	١	١٦٩
سلمة بن المحيق	١	١٣٦

سليمان بن حرب الازدي	٢	٤٥٧
سمرة بن جندب الفزاري	٢	٦٦٠
سهل بن ابي حثمة الانصاري	٢	٦٥٢
سهل بن سعد الانصاري الخزرجي	١	٢٠٠

" حرف الشين "

شداد بن اوس بن ثابت الخزرجي	١	٣٣٢
شداد بن الهاد الليثي	٢	٥٨١
شرع بن هاني بن زيد المذحجي	١	٢٠٥
شهر بن حوشب	١	١٨٥
شعيب بن اسحاق بن عبد الرحمن الدمشقي	١	٥٧

" حرف الصاد "

صدقة بن يسار الجزري	١	٢٤٥
صفوان بن عسال	١	٢٢٥

" حرف العين "

عائذ بن عمرو بن هلال المزني	١	٣٠٧
عاصم بن عدي العجلاني	٣	١٠٩٩

الاسم	الجزء	الصفحة
عاصم بن عمر بن الخطاب	٢	٥٧٦
عامر بن وائل بن عبد الله الليثي	٢	٨٠٧
عبادة بن الصامت الانصاري	١	٣٣٢ ،
عباد بن تميم الانصاري	١	٥٤٢/٢٠٢٦٩
عباس بن عبد المطلب بن هاشم	١	١٢٧
عبدة بن سليمان الكوفي الكلابي	١	٦٠
عبد الرحمن بن ابري الخزاعي	١	٢٨٧
عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق	٢	٥٧٥
عبد الرحمن بن الاسود النخعي	٢	٥٤٩
عبد الرحمن بن حرمة الكوفي	٢	٥٨٧
عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب	٢	٦٨٨
عبد الرحمن بن سابط		
عبد الرحمن بن سمرة العيشي	٢	٤٧٧
عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي عمار المكي	٢	٧٩٨
عبد الرحمن بن عثمان التيمي التيمي	٢	٧٩٣
عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله		
عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف القرشي	٣	٩٧٩
عبد الرحمن القاسم بن محمد ابي الصديق	٢	٦٥٦
عبد الرحمن بن محمد بن ادريس التميمي الرازي	١	٨٤
عبد الرحمن بن مهدي بن حسان اللؤلؤي	١	٥٧
عبد الرحمن بن يزيد النخعي ابو بكر الكوفي	١	٢٥٠
عبد الرحمن بن يعمر الديلي	٢	٨٢٤

الاسم	الجزء	الصفحة
عبد العزيز بن عبد الله آل باز	١	١٧٩
عبد العزيز بن عبد الله المدني	٢	٦٨٩
عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراودي	١	٥٨
عبد الكريم بن ابي المخارق	٢	٦٥١
عبد الله بن ابي اوفى	١	٤٠٠
عبد الله بن ابي عتبة البصرى	٢	٥٣٠
عبد الله بن انيس الجهني	٢	٤٨٩
عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي	١	٣٥٦
عبد الله بن حنظله بن ابي عامر الراحب	١	١٥١
عبد الله بن رواحه بن ثعلبة		
عبد الله بن الزبير بن العوام	١	٣٣٦
عبد الله بن زيد بن عاصم الانصارى المازني	١	١٢١
عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبه الخزرجي	١	٣٤٦
عبد الله بن سرجس المعزني	٢	٤٤٨
عبد الله بن طاهر بن الحسين	١	٢٩
عبد الله بن عامر بن كريز القرشي	٢	٧٦٤
عبد الله بن عثمان بن عامر عمرو		
عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي	١	٣٢٧

الاسم	الجزء	الصفحة
عبد الله بن مالك بن بجينة	٢	٤٤٨
عبد الله بن مسعود الهذلي	١	٢٥٤
عبد الله بن مغفل المزني	١	٣٦٣
عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي	١	١٣٣، ٥٩
عبد الله بن يزيد الخطمي	٢	٥٣٨
عبد الملك بن مروان بن الحكم بن ابي العاص الخليفة الاموي	٣	٩٦٨
عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الشقي	١	٥٩
عبيد بن جبير القبطي	٢	٦٨٤
عتاب بن بشير الجزري	١	٦٠
عثمان بن ابي العاص الشقي	١	٣٠٧
عثمان بن جبلة العتكي	١	٣٦٣
عثمان بن عفان	١	١٨٣، ١٨٢
عثمان بن مظعون القرشي الجرحي	٣	٩٦٨
عروة بن الزبير بن العوام	٢	٥٦١
عروة بن مضر بن امس الطائي	٢	٨٢٤
عطاء بن ابي رباح	١	١٣١
عطاء بن صهيب الانصاري	١	٣٢٦
عطاء بن يسار الهلالي	١	١٢٨

الاسم	الجزء	الصفحة
عقبة بن عامر الجهني	٢	٥٨٥
عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصاري	١	٣٣٥
عكرمة بن عمار الحنفى	٢	٦٨٠
عكرمة بن عبد الرحمن القرشي	٢	٦٩١
علقمة بن قيس النخعي	١	١٢٨
على بن ابي طالب	١	١٣٠
على بن حفص المدائني	٣	٨٦٢
عمار بن ياسر بن عامر العنسي	١	٢٠٠
عمران بن حصين الخزاعي	٢	٧٦٤
عمر بن الخطاب	١	١١٢
عمر بن ذر بن عبد الله الهمداني	٢	٥٨٨
عمر بن عبد العزيز بن مروان الخليفة الاموي	١	١٤٠
عمرو بن أمية بن خويلد الضمري	١	٢٠١
عمرو بن دينار الجمحي	٢	٦٥١
عمرو بن سعيد بن العاص	٢	٢٠٠
عمرو بن سلمة الجرمي	٢	٤٥٤
عمرو بن العاص القرشي	١	٢٠٠
عمرو بن عبد الله الهمداني	٢	٤٧٧
عمرو بن شرحبيل الهمداني	١	١٥٧

الاسم	الجزء	الصفحة
عمير بن سلمة الضمرى	٢	٧٩٣
عوف بن مالك الاشجسى	١	٢٠٢
عويمر بن ابيض العجلانى	٣	١٠٩٩
عيد بن قيس بن سليم		
عيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبيعى	١	٦٠

" حرف القاف "

القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق	١	٢٤٣
قتادة بن دعامه	١	١٣١
قدامة بن مظعون القرشى الجمحي	٣	٩٦٨
قيس بن ابي حازم البجلسى	٢	٥٧١
قيس بن طلق بن على الحنفى	٢	٤٣٢

" حرف الكاف "

كريب بن ابي مسلم الهاشمى	٢	٦٩٠
كعب بن عجرة الانصارى	١	٤٢٠

" حرف اللام "

لقيط بن صبره	١	١٦٧
--------------	---	-----

" حرف الميم "

مالك بن أنس بن مالك الاصبهى	١	١٤١
-----------------------------	---	-----

الاسم	الجزء	الصفحة
مجاهد بن حجير	١	١٥٧
محمد بن احمد بن ابي فرج الانصارى	٢	٤٦٣
محمد بن اسلم بن سالم بن يزيد الطوسي	١	٣٧
محمد بن اسماعيل بن مهران الاسماعيلي	١	٧٦
محمد بن النضر بن سلمة بن الجارود	١	٧٩
محمد بن نصر المروزي	١	٧٨
محمد بن بكر بن عثمان البرساني	١	٦١
محمد بن جعفر الهذلي	١	٦١
محمد بن خازم التيمي الكوفي	١	٦٢
محمد بن السائب بن بركة المكي	٢	٨١٣
محمد بن سلمة بن عبد الله الباهلي	١	٦٢
محمد بن عباد		
محمد بن عبد السلام بن بشار النيسابوري الوراق	١	٧٧
محمد بن عبد الله بن الحسن	٢	٦٧١
محمد بن عبد الله اللبان	٢	٦٧١
محمد كعب بن سليم القرظي	٢	٦٨٥
محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد النيسابوري	١	٧٩
مرشد بن ابي مرشد الغنوي	٢	٥٧٥
مروان الاصغر	١	٤٧

الجزء	الصفحة	الاسم
١	٧٩	مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري
١	١٩٥	مسروق بن الاعدع الوادعي
١	٤٠٣	مصعب بن سعد بن ابي وقاص
٢	٥٥٥	مصعب بن عمير بن هاشم العبدري
٢	٦٣١	معاذ بن جبل الخزرجي
١	٦٢	معاذ بن هشام الدستوائي
٣	٦٠٩	معاوية بن حيدة القشيري
١	٦٣	معتمر بن سليمان بن طرخان
١	٢٣٥	معدان بن ابي طلحة اليعمرى
١	١٣٨	المقدام بن معد يكرب الكندي
١	٣٣٢	مكحول الدمشقي
١	٣٦٠	المهاجر بن قنفذ
١	١٩٥	ميمون بن مهران الجزري

" حرف النون "

		نافع (مولى بن عمر)
١	٦١	النضر بن شميل المازني النحوي
١	١٧٧	نعيم بن عبد الله المجرى

" حرف الهاء "

٢	٥٦١	هشام بن عروة بن الزبير
		هلب الطائي

الاسم الجزء الصفحة

" حرف الواو "

٣٨٠	١	وائل بن حجر الحضرمي
٤٦٠	٢	وابصة بن معبد الاسدي
٦٣	١	الوليد بن مسلم القرشي
٣٥٣	١	وهب بن عبد الله السوائي

" حرف الياء "

٦٤	١	يحيى بن آدم بن سليمان الامودي
٧٧٦	٢	يزيد بن الاصم
٧٧٨	٢	يزيد بن نعيم بن هزال الاسلمي
٥٢٦	٢	يعقوب بن ابراهيم الانصاري
٤٦٣	٢	يعلى بن امية التميمي
٢٠١	١	يعلى بن مرة بن وهب الثقفي

الأنساب

الى القبائل والبلاد والصنائع

الصفحة	الجزء	النسب
		حرف الألف
٧٢	١	الأزدى سليمان بن الاشعث
٧٠	١	الاسفرايينى اسحاق بن موسى
٧٢	١	الأصبهاني داود بن علي بن خلف
٦٥	١	الأنماطى ابراهيم بن اسحاق
٥٨	١	الأودى عبد الله بن ادريس
١٣٢	١	الاوزاعى : عبد الرحمن بن عمرو
		حرف الباء
٧٦	١	البخارى (محمد بن اسماعيل ابراهيم)
٦١	١	البرسانى محمد بن بكر بن عثمان
٦٩	١	البشتى اسحاق بن ابراهيم بن نصر
٩٨	١	البيهقى . احمد بن الحسين بن على
		حرف التاء
٧٧	١	الترمذى : محمد بن عيسى بن سورة السلي
١٣٢	١	الثورى : سفيان بن سعيد بن مسروق
		حرف الحاء
١٠٠	١	الحجوى : محمد بن الحسن

حرف الخاء

النسب	الجزء	الصفحة
الخفاف	١	٦٨
الخطيب البغدادي : احمد بن علي بن ثابت	١	٣٠
حرف السراء		
الرواس	١	٦٣
الرقاشي	١	٥٥
بشر بن الفضل بن لاحق البصري		
حرف الدال		
الدارمي : احمد بن سعيد	١	٣٥
الدارقطني : علي بن عمر بن احمد	١	٩٨
حرف الزاي		
الزعاقرى	١	٥٨
الزهري (محمد بن مسلم)	١	١٣١
حرف السين		
السبكي : عبد الوهاب بن علي	١	٨٤
السجزي	١	٧٢
زكريا بن يحيى بن اياس		
السمناني	١	٧٤
عبد الله بن محمد بن عبد الله		
السمعاني : عبد الكريم بن محمد بن منصور	١	٩٩
حرف الشين		
الشافعي (محمد بن ادريس)	١	١٣٢
الشعبي (عامر بن شراحيل)	١	١٣٦
الشوكاني (محمد بن علي بن محمد	١	١٢١

الصفحة	الجزء	النسب
٢٤	١	الشيرازي : عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن
١٠٠	١	الشيرازي : ابراهيم بن علي بن يوسف
		حرف الصاد
٥٧	١	الصنعاني : عبد الرزاق بن همام بن نافع
		حرف الطاء
١٢٤	١	الطبري (محمد بن جوير)
٦٦	١	الطوسي : ابراهيم بن اسماعيل حرف العين
٥٨	١	العنبري : عبد العزيز بن عبد الصمد
٦٦	١	العنبري
		حرف الفاء
٧١	١	الفريابي : جعفر بن محمد بن الحسن
		حرف القاف
٤٦٣	٢	القرطبي : محمد بن احمد الانصاري
		حرف الميم
٧٠	١	المروزي : اسحاق بن منصور بن بهرام
١٤٣	١	العزني : اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل
		حرف النون
٥٦٧	٢	النجاشي : اصحمة بن بحر
١٣١	١	النخعي : ابراهيم بن يزيد بن قيس
٦٧	١	النسائي : احمد بن شعيب
١١٥	١	النووي : محي الدين بن يحيى بن شرف

كشاف الكنى " رجال "

الاسم الجزء الصفحة

" حرف الالف "

ابو اسحاق السبيعى (عمرو بن عبد الله)		
ابو امامة (أسعد بن سهل بن حنيف الانصارى)	١	١٥٢
ابو أيوب الانصارى (خالد بن زيد)	١	١٩٩

" حرف الباء "

ابو برزة الاسلمى (نضلة بن عبيد)	٣	٨٦١
ابو بصرة الغفارى	٢	٦٨٤
ابو بكر بن ابي شيبة عبد الله	١	٤١١
ابو بكر المخزومى بن عبد الرحمن بن الحارث	٢	٤٧٤

ابو بكر الكوفى (عبد الرحمن بن يزيد النخعى)		
ابو بكر الصديق (عبد الله بن ابي قحافة)	١	١١٢
ابو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف بن واهب الانصارى	١	٣٢٤
ابو بكر بن عياش بن سالم الاسدى	١	٥٤
ابو بكر نفع بن الحارث بن كلفة	١	٢٠٢

" حرف الثاء "

ابو ثعلبة الخشنى	١	١٤٨
ابو ثور (ابراهيم بن خالد الكلبى)	١	١٣٣

الجزء الصفحة

الاسم

" حرف الجيم "

٣٣ ١

ابو جحيفة (وهب بن عبد الله السوائي)

" حرف الحاء "

ابو حميد الساعدي

٣٠٨ ١

ابو حنيفة (النعمان بن ثابت الكوفي)

٢٣٥ ١

ابو الدرداء (عويمر بن زيد بن قيس الانصاري)

" حرف الراء "

٨٩٨ ٣

ابو رافع القبطي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٣٨ ١

ابو ريحانه (شعون بن زيد)

" حرف الزاي "

٢٠١ ١

ابو زيد الانصاري : عمرو بن اخطب

" حرف السين "

٣٤٢ ١

ابو سعيد الخدري (سعد بن مالك بن سنان)

٥٤٩ ٢

ابو سلمة بن عبد الرحمن الزهري

٣٤٣ ١

ابو سليمان الليثي (مالك بن الحويرث)

٣٤٣ ١

ابو السمع (خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم)

٦٤٧ ٢

ابو سيارة المتعي القيسي

الجزء الصفحة

الاسم

"حرف الشين"

ابو الشعثاء (جابر بن زيد)

٥٣١ ٢

ابو شبرمة

"حرف الطاء"

٨٠٧ ٢

ابو الطفيل (عامر بن وائل)

"حرف العين"

٣٣٨ ١

ابو العاليه (رفيع بن مهران)

٥١٦ ٢

ابو عبيد سعد بن عبيد الزهري

١٦١ ١

ابو عبيد (القاسم بن سلام)

٦٩٨ ٢

ابو عطية الوادعي

٦٧١ ٢

ابو عمر اشهب بن عبد العزيز المصري

٦٦٣ ٢

ابو عمر بن حماس الليثي

٥٢٨ ٢

ابو عمير عبد الله بن أنس

"حرف الغين"

ابو غالب الباهلي

١٢٦ ١

ابو قتادة (الحارث بن ريعي)

٤٢٨ ٢

ابو قلابه (عبد الله بن زيد بن عمر الحرمي)

ابو كبشاه

"حرف الميم"

٣٥٠ ١

ابو محذورة الجمعي المؤذن

الاسم	الجزء	الصفحة
ابو مسعود الانصارى (عقبه بن عمرو بن ثعلبة)		
ابو المليح (عامر بن اسامة بن عمير)	١	١٣٩
ابو موسى الاشعري (عبد الله بن قيس)	١	٣٣٦

" حرف الهاء "

ابوهريرة	١	١١١
----------	---	-----

" حرف اليا "

ابو يوسف (يعقوب بن ابراهيم)	٢	٥٢٦
-------------------------------	---	-----

" من نسب الى أبيه "

" حرف الالف "

الاسم	الجزء	الصفحة
ابن ابي ذئب (محمد بن عبد الرحمن)	١	٢٧٠
ابن ابي ليلو (عبد الرحمن بن ابي ليلو)		
ابن ابي مليكة (عبد الله بن عبيد الله)	٢	٥٧٥
ابن الاثير (عز الدين على)	١	٣٢

" حرف التاء "

ابن تيمية : تقى الدين احمد بن شهاب الدين	١	٤٣
--	---	----

" حرف الجيم "

ابن جريج (عبد الملك عبد العزيز الاموي)	٢	٥٦٩
--	---	-----

" حرف الحاء "

ابن حزم (على بن احمد بن سعيد)	١	٢٤٠
---------------------------------	---	-----

ابن حجر : شهاب الدين احمد بن على العسقلاني	١	٣١
--	---	----

" حرف الراء "

ابن رجب : زين الدين عبد الرحمن بن احمد	١	٤١
--	---	----

ابن راهويه : محمد بن اسحق	١	٢٥٠٣٣
---------------------------	---	-------

" حرف الزاي "

ابن الزبير (عبد الله بن الزبير بن العوام)	١	٣٣٣
---	---	-----

" حرف السين "

ابن سيرين (محمد)	١	٣٥٢
--------------------	---	-----

الاسم	الجزء	الصفحة
ابن ابى سفيان : معاوية	١	١٣٨
" حرف الشين "		
ابن شيرويه (عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن)	١	٧٤
ابن شيمه : احمد بن محمد بن ثابت	١	٤٣
ابن شبرمه : عبد الله بن شبرمة الضبي	٢	٥٣١
" حرف العين "		
ابن عباس (عبد الله بن عباس بن عبد المطلب)	١	١١٢
ابن عدى : عبد الله بن عدى بن محمد	١	٣٦
ابن عمر (عبد الله)	١	١٢٣
ابن عبد البر : يوسف بن عبد الله بن محمد	١	٤٢
ابن عيينة : سفيان بن ميمون الهلالي	١	٥٦
ابن عماد : عبد الحى بن احمد بن محمد	١	٩
	١	٩٩
" حرف القاف "		
ابن القيم محمد بن ابى بكر	١	١٨٠
ابن قتيبة عبد الله بن مسلم	١	٦٦٩ / ٢٠ ٧٥
ابن قتادة عبد الله	١	١٢٦
ابن قدامة عبد الله بن احمد بن محمد	١	١٥٥
" حرف الميم "		
ابن المبارك (عبد الله)	١	١٣٧
ابن معين : يحيى بن معين بن عون الغطافي	١	٨٧
ابن المنذر (محمد بن ابراهيم)	١	١٤٦

الاسم	الجزء	الصفحة
" حرف الواو "		
ابن وهب (عبدالله)	١	١٣٣
" حرف النون "		
ابن النديم : محمد بن اسحاق بن محمد	١	٩٧
ابن ابي نجيح : عبدالله بن يسار	٣	١٠٤٧

كشاف الاعلام " نساء "

الاسم	الجزء	الصفحة
" حرف الالف "		
١- أسماء بنت ابي بكر الصديق	١	١١٦
٢- أسماء بنت زيد بن الخطاب	١	١٥١
٣- أسماء بنت عميس الخثعمية	١	٢٤١
" حرف الباء "		
٤- بريرة مولاة عائشة بنت ابي بكر الصديق	٣	٨٦٣
٥- يسرة بنت صفوان الاسدي	١	٢٣٠
" حرف الجيم "		
٦- جوسرية بنت الحارث الخزاعية	٢	٧٢٩
جميلة بنت سلول	٣	١٠٢٧
" حرف الحاء "		
٧- حفصة بنت عمر بن الخطاب	١	٢٤٦
٨- حمنة بنت جحش الاسدي	١	٣٠٢
" حرف الخاء "		
٩- خنساء بنت خدام الانصاريه الاوسيه	٣	٩٨٤
" حرف الراء "		
١٠- الرباب أم الرائح	٢	٦٢٠
١١- الربيع بنت معوذ النجارية	١	١٨٧

الاسم	الجزء	الصفحة
١٢- ربيعة الحنفية	٢	٤٤٧
" حرف الزاي "		
١٣- زينب بنت معاوية الثقفية	٢	٦٢١
" حرف الصاد "		
١٤- صفية بنت حيى بن اخطب	٢	٨٥٠
" حرف العين "		
١٥- عائشة بنت ابي بكر الصديق	١	١٢٠
" حرف الفاء "		
١٦- فاطمة بنت محمد بن عبد الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .	٢	٥٤٨
١٧- فاطمة بنت المنذر الاسدية	٢	٦٥٧
" حرف الكاف "		
١٨- كبشة بنت كعب الانصارية	١	١٢٦
" حرف الميم "		
١٩- ميمونة بنت الحارث	١	١٢٠

الاسم كفى النساء الجزء الصفحة

" حرف الحاء "

٣٠٢	١	ام حبيبة (رمة بنت ابي سفيان)
٩٩١	٣	ام حبيبة (// بنت ابي //)
٩٧٩	٣	ام حكيم بنت قارظ بن خالد بن ثعلبة

" حرف السين "

١٣٠	١	ام سلمة (هند ام المؤمنين "
٢٥٩	١	ام سليم بنت ملحان الانصارية
٥٧٧	٢	ام سعد بن عبادة
٧٤٤	٢	ام سنان الانصارية

" حرف الشين "

٥٦٩	٢	ام شريك العامرية
-----	---	------------------

" حرف العين "

٢٩٦	١	ام عطية (نسبه) بنت كعب
٢٦٩	١	ام عمارة الانصارية اسمها نسيه

" حرف الفاء "

٦٩٠	٢	ام الفضل بنت الحارث (لهابة)
-----	---	-------------------------------

" حرف القاف "

١٢٩	١	ام قيس بنت محسن الاسدية
-----	---	-------------------------

الاسم	الجزء	الصفحة
" حرف الهاء "		
ام هانيء بنت ابي طالب	٢	٤٧٨
" حرف الواء "		
ام ورقة بنت عبد الله الانصاريه	٣	٤٤٦

" "

" من نسب الى أمه "

الاسم	" حرف الالف "	الجزء	الصفحة
ابن أم مكتوم		٢	٤٩٨
ابن عليه اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم الاسدي		١	٥٤
بنو بيضاء : سهيل ، وسهيل ، صفوان		٢	٥٦٠

كشاف الابيات الشعرية

الجزء الصفحة

البيت

٢٧٨	١	يمت وجه بعيرى غيره بـ	انى كذلك اذا ماسانى بـ
٣١١	١	يارب جنب ابى الا وصاب والوجعا	تقول بنتى وقد قربت مرتحلا
٢٧٨	٦	يفيء عليها الظل عرمضا طامي	تيممت العدين التى عند ضارج
٦٧٩	٢	تحت العجاج واخرى تعلك اللجما	خميل صيام وخيل غير صائمة
١٠١٦	٣	حباء واجر ثم عقر علائق	صداق ومهر ونحلة وفريضة
٣١١	١	نوحا فان لجنب المرء مضطجعا	عليك مثل الذى صليت فاغتمضى
٣٩	١	باسقائه قبر وفى لحجه بحر	فكيف احتمالى للسحاب ضيعة
٥٠	١	حب ابى يعقوب اسحق	قربى الله دعانى السقى
٢٢٧	١	ولم أدر ان الجود من كفه يعدى	والمست كفى كفه الفنى
١٠٧٠	٣	اذا آلى يمينا بالطلاق	واكذب ما يكون ابو المشقى
٣٩	١	فى نصف شعبان لا تنسى مدى الابد	يا هدة ما هدرنا ليلة الاحد

الألف

الصفحة	الجزء	الكلمة	العادة
٥٥٦	٢	الانخر	انخر
٣٤٠	١	الاذان	اذن
٤١١	١	أرنبة	أرنب
٦٧٥	٢	أقط	أقط
٦٣٤	٢	اكولة	أكل
١٣٥	١		الاهاب
٧٠٤	٢		الاشد

الباء

		البيع	باع
١١١	١	بحر	بحر
٥٨٣	٢	برد	برد
٦٦١	٢	بز	بز
٥٨٥	٢	البزوغ	بزغ
		بطحان	بطح

التاء

		تبيع	تبع
٨٢٥	٢	تغته	تغت
٣٢١	١	تل	تل
٢٦٩	١	تور	تور

الثاء

الصفحة	الجزء	الكلمة	المادة
٢٥٣	١	الثلط	ثلط
٣٥٠	١	ثوب، تثويب	ثوب
٣٣٠	١	ثور الشفق	ثور

الجيم

٤٥٨	٢	جحش	جحش
١٤٥	١	جرجر	جرجر
٣٢٥	١	الجزور	جزر
		الجزف	جزف
٧٧٨	٢	جدل	جدل
٦٦٣	٢	جعاب	جعب
١٠٠٠	٣	جلب	جلب
٥٣٥	٢	الجلت	جللا
		جمع	جمع
٨٧٠	٣	أجملوه	جمل
١٠٠٠	٤	جنب	جنب
٥٤٥	٢	الجنازة	جنز

الحاء

٨٢٥	٢	الحبل	حبل
١١٦	١	حت	حت
٥٨٩	٢	حشا	حشا

الصفحة	جزء	الكلمة	المادة
٧٤٠	٢	الحج	حجج
٩١٨	٣	الحجر	حجر
٨٠٧	٢	المحجن	حجن
٣٦٤	١	حدر	حدر
١٥٣	١	حفاة	حفاة
٥٥٧	٢	حقا	حقا
٦٥٥	٢	حلى	حلا
٣٥٣	١	حلة	حلل
١١٤	١	حميرا	حمر
١١٣	١	حميم	حمم
٤١٧	١	التحيات	حيا
٦٩٤	٢	حيس	حيس
٢٩٠	١	حيض	حيض

الخاء

٨٠٥	٢	خب	خبب
٧٩١	٢	خبط	خبط
٤٩٤	٢	الختم	ختم
٦١٨	٢	خدش	خدش
٢٥١	١	الخرابة	خرأ
٩٣٧	٣	الخرية	خرت
٦٤٩	٢	خرص	خرص
٥٨٩	٢	اخصاص	خصص
١٥٦	١	خلفة	خلف

المادة	الكلمة	جزء	الصفحة
خللى	خللا	١	١٧٢
خمر	الخمر	٣	٨٧٠
خمش	خمش	٢	٦١٨
خنس	انخنست	١	٢٧٥

ال د ال

د حض	د حض	١	٣٢٠
د ج	الدرجة	١	٢٩٥
د ع	د ع	٢	٥٥٧
د رك	د رك	١	٣١٩
د ار الحرب		٣	٨٨٨
د ار الاسلام		٣	٨٨٩

ال ذ ال

الراء

ربا	الربا	٣	٨٨٧
ريب	ربى	٢	٦٣٤
رجع	الرجيع	١	٢٥١
رجل	رجل	٢	٧٣٧
رجم	رجيم	١	٣٨٦
رحض	رحض	١	١٤٩

المادة	الكلمة	جزء	الصفحة
رحل	الراحلة	١	٢٤٧
رحم	رحم	٢	٦٢٠
ردغ	ردغ	١	٣٥٦
رزأ	رزأ	١	٢٣٤
رسح	وسغ	١	٣٨١
رسل	رسل، ترسل	١	٣٦٤
رعف	رعف	١	٢٣٣
رفت	رفت	٢	٧٧٨
ركز	الركاز	٢	٦٦٦
رمل	رمل	٢	٨٠٥
رمى	رمى، الرماء	٣	٨٩٠
روح	راح	١	٣٧٤
روى	اروى	١	٢٦٦

الزاي

زهرة	الزبرة	٣	٨٩١
زفق	زق	٢	٦٤٤
زكا	الزكاة	٢	٥٩٨
زلزل	زلزلة	٢	٥٣٩
زمن	زمانة	٢	٧٥٤

السين

السابعة

ساب

الصفحة	جزء	الكلمة	المادة
١٢٥	١	السور	سأر
٤٠٥	١	التسبيح	سبح
٢٨٤	١	السيخة	سبخ
٣٤٣	١	سبغ	سبغ
٧١١	٢		
٥٨٣	٢	سجا	سجا
١١٦	١	سجل	سجل
٦٩٩	٢	سحور	سحر
٥٥٦	٢	سحل	سحل
٦٣٤	٢	سخل	سخل
٣٣٥	١	اسفر	سفر
		السفط	سفط
٦٨٤	٢	سفينة	سفن
٩٣٣	٣	المساقاة	سقا
٥٢٩	٢	السقط	سقط
٨٩٦	٣	السلم	سلم
٦٣١	٢	مسنة	سنن
١٥١	١	سواك	سوك
٦٢٣	٢	ساعة	سوم
٣٤٢	١	استهام	سهم
٦٤١	٢	سانية	سا

الصفحة	جزء	الكلمة	العامة
٢٢٣	١	شارغة	شرع
٨٤٣	٢	التشريق	شرق
٣١٧	١	الشراك	شرك
٤٢٧	٢	تشزن	شزن
٤٩٨	٢	شاسع الدار	شسع
٣٨٦	١	الشیطان	شطن
١٤٧	١	شعب	شعب
١٥٦	١	شعث	شعث
١٠٠٠	٣	شغار اشفيت	شغر شفت
٩٢٧	٣	الشفعة	شفع
٣٣٠	١	الشفق	شفق
١٥٤	١	شوص	شوص

المصاد

٨٧٧	٣	صبرة	صبر
١٤٥	١	الصحاف	صحف
٨٧٩	٣	صرا	صرا
٢٧٣	١	صرحة	صح
٥٢٤	٢	صفروا	صفر
٢٩٦	١	الصفرة	صفر
٨٤٠	٢	صواف	صفف
٤١٢ ، ٣١١	١	صلوات ، الصلاة	صلا
٦٧٩	٢	صيام	صوم

المادة	الكلمة	جزء	الصفحة
الضاد			
ضنن	ضن	٢	٥١٧
ضيف	تضييف	٢	٥٨٥
الطاء			
طهر	طهر	١	١٣٥٠، ١١٠
طيب	الاستطابة	١	٤١٧، ٢٤٩
	طيبات		
	صح	١	٢٧٣
الظاء			
ظعن	الظعن	٢	٧٤٣
العين			
عاد	العيد	٢	٥٢٢
عتم	اعتم	١	٣٣٣
عشر	عشرى	٢	٦٤١
عجم	عجما	٢	٦٦٧
عرا	العريه	٣	٨٩٢
عرش	معروشات	٢	٦٤٠
عرض	عرض	٢	٦٥٩
عرق	ذات عرق	٢	٧٦١
عسس	عساس	٢	٦٩٦
عصر	المعتصر	١	٣٦٤
عصفر	عصفر	١	٣٠٣
عضد	عضد	١	٣٨١

الصفحة	جزء	الكلمة	المادة
٦٨٠	٢	عطاش	عطش
٧٣١	٢	اعتكاف	عكف
٧٠٥	٢	العلك	علك
٣٥٣	١	عنزة	عنز
٣٨٦	١	استعانة	عوز
٩٩٢	٣	العارية	عور

الفين

٢٢٤	١	اغفاء	غفا
٣٣٥	١	الغلس	غلس
٦٨٨	٢	غم	غما

الفاء

٨٥٨	٣	الفجار	فجر
٣٣٢	١	فرط	فرط
٥٨١	٢		
٥٩١	٢	فزع	فزع
٢٢٨	١	فواسق	فسق
٩١١	٣	افتقدت	فقد
٣٣٠	١	المغلس	فلس
٣١٢	١	فور	فور
٣٢٠	١	الفي	فيأ
	١	فيح	فيح

القاف

٢٩٥	١	القصة	قصص
-----	---	-------	-----

الصفحة	جزء	الكلمة	المادة
٤١٥	١	اقعاء	قعا
٢٢٢	١	قلس	قلس
١١٨	١	قلة ، تقليل	قلل

الكاف

٦١٨	٢	كوح	كح
٢٩٦	١	الكرة	كر
٢٩٥	١	كرسف	كرسف
٤١١	١	نكفت	كفت
		كفح	كفح
٣٠٦	١	الكف	كف

اللام

١٧٢	١	لحية	لحا
٥٩٣	٢	لحد	لحد
٣٣٥	١	لفاع ، متلفعات	لفع
٩٥٠-٩٤٨	٣	اللقطه ، اللقيط	لقط

الميم

١٨٦	١	الماق	مأق
٦٣٤	٢	ماخص	مخص
٢٢١	١	المذى	مذى
٣٣٥	١	الموط	موط

الصفحة	جزء	الكلمة	العادة
١٤٢	١	المسك	مسك
١٦٩	١	المضمض	مضمض
٢٥٩	١	المنى	منا

النون

١٦٩	١	شر	نثر
٨٩٠	٣	النجيب	نجب
٧٥٤	٢	نضو	نضا
١٢٩	١	نضح	نضح
٦٤١	٢		
٣٧٥	١	ينطف	نطف
٣٨٧	١	نفثه	نفث
٣٨٧	١	نفخ	نفخ
٧٨٤	٢	تنقب	نقب
٣٤٦	١	النقس	نقس

الواو

٨٨٧	٣	الموبات	وبق
٣٢٧	١	وجب ، ايجاب	وجب
٤٩٤	٢	ودعهم	ودع
٣٠٦	١	الورس	ورس
٥٨٩	٢	مازورات	وزر
٩٥٤	٣	الوصايا	وصى
١٦٢	١	وخاه	وخا

المادة	الكلمة	جزء	الصفحة
وقص	وقص	٢	٦٣٣
وكا	وكا السه	١	٢٢٥
ولغ	ولغ	١	١٢٥

الهـاء

ها	ها وهاء	٣	٨٩٢
هرق	هراق	١	١١٦
هشش	هش	٢	٧١٧
هصر		١	٤٠٢
هلل	استهل	٢	٦٩٠
همز	الهمز	١	٣٨٧
هوا	اهوى بيده	١	٢٠٩
هيمن	هيان	٢	٧٧٥

الياء

يعقب	يعاقب	٢	٧٩١
يم	تيم	١	٢٧٨

كشاف الحيوانات :

ذوات الاربع

حرف الألف

٦٦١	٢	الابل
٦٢٦	٢	ابن ليون
٦٢٦	٢	ابن مخاض

حرف الباء

٦٦١	٢	البقر
٨٩٨ ، ٨٧٣	٣	البكر
٦٢٦	٢	بنت ليون
٦٢٦	٢	بنت مخاض

حرف التاء

٦٣١	٢	تببع
-----	---	------

حرف الشاء

حرف الجيم

٦٢٧	٢	جذعة
-----	---	------

حرف الحاء

٦٢٦	٢	حقه
٧٩٠	٢	الحمار الوحشى

حرف الخاء

٦٢٥	٢	الخيـل
-----	---	--------

حرف الراء

٢٤٧ ١ الراحلة

حرف السين

١٣٧ ١ السباع

٦٣٤ ٢ السخل

٧٩٨ ٢ الضبع

٦٦١ ٢ الغنم

٨٠١ ٢ الكلب

٦٣٤ ٢ الماعز

٦٣١ ٢ مسنة

الناقة

١٣٨ ١ النمر

حرف الهاء

١٢٦ ، ٨٦٨ ٣ الهرة

- ١٢٣٢ -

الطيور

حرف الحاء

٨٠١

٢

الحدأة

٧٩٧

٢

الحمامه

الزواحف

حرف الحاء

الحية

حرف الياء

٧٩١

٢

البعاقيب

- ١٢٣٣ -

العشرات

حرف العين

٨٠١

٢

العقرب

حرف القاء

٨٠١

٢

الفأر

كشاف المذاهب الاسلاميه

اسم	الجزء	الصفحة
١- الجبريه	١	٤٧
٢- الجهميه	١	٥٠
٣- الخوارج	١	٤٧
٤- الشيعة	١	٤٦
٥- القدرية	١	٤٧
٦- القرامطة	١	٣٣
٧- المرجئة	١	٤٩
٨- المعتزلة	١	٤٨
٩- الناصية	١	٤٧

كشاف الصنائع

الرقم	الاسم	الجزء	الصفحة
١	الانمـاط	١	٦٥
٢	الخفـاف	١	٦٨
٣	خياط السنـه	١	٧٢

كشاف العيوب والأمراض والعاهات

الصفحة	الجزء	اسم المرض أو العاهة
١٠١٢	٣	البرص
١٠١٢	٣	الجب
١٠١٢	٣	الجدام
١٠١٢	٣	الجنون
٢٣٣	١	الرتق
٢٣٣	١	رعف
٧٥٤	٢	الزمن
١٠١٤	٣	العن
١٠١٢	٣	الفتق
١٠١٢	٣	القرن
٢٣٣	١	القلس
٧٥٤	٢	النضو

كشاف الاَزمَنه

الزمن	الجزء	الصفحة
اشهر الحج	٢	٧٥٩
ايام التشريق	٢	٨٤٣٠ ٧٢٧
يوم الجمعة	٢	٧٢٦
يوم عرفة	٢	٧٢٨
يوم عاشوراء	٢	٥٢٢
يوم العيد	٢	٨٣٩
يوم النحر	٢	

كشاف الاسكنية

الرقم	اسم المكان	الجزء	الصفحة
١	الا بواء	٢	٧٩٠
٢	التنعيم	٢	٨١٦
٣	احد	٢	٥٨٣
٤	الحجون		
٥	الجحفة	٢	٧٦٠
٦	الجرف	١	٢٨١
٧	انزريجان	٢	٤٧٦
٨	الروحا	٢	٧٩٣
٩	الطائف	٢	٧٩١
١٠	الفسطاط	٢	٦٨٤
١١	المدينة	١	٢٨١
١٢	المربد	١	٢٨٢
١٣	اليمن	١	٧٦٠
١٤	بطحان		
١٥	بئر طوى	٢	٨١٤
١٦	البيقع	٢	٥٧٤
١٧	تبوك	٢	٦٥٠
١٨	خيبر	٢	٦٥٠
١٩	زات الرقاع	٢	٤٨٤
٢٠	زات عرق	٢	٧٦١
٢١	زات النصب	٢	٤٦٥

الرقم	اسم المكان	الجزء	الصفحة
٢٢	ذو الحليفة	٢	٤٦٦
٢٣	رابغ		
٢٤	سجستان	٢	٤٧٧
٢٥	سرف	١	٤٩١
٢٦	طبرستان	٢	٤٨٥، ٤٨٢
٢٧	عرنة	٢	٤٩٠
٢٨	عرفة	٢	٤٧٠
٢٩	قرن المنازل	٢	٧٦١
٣٠	كراع الغميم	٢	٦٨٣
٣١	كرمان	٢	٧٦٤
٣٢	مزدلفة	٢	٨٣٢
٣٣	معاقر	٢	٦٣٢
٣٤	مكة	٢	٨١٦
٣٥	منى	٢	٨٤٩، ٥٥٦
٣٦	نمرة	٢	٨٢٣
٣٧	وادي القرى	٢	٦٥٠
٣٨	يلملم	٢	٧٦١

الرقم	الاسم	الجزء	الصفحة
١	تميم	١	٢٨
٢	حنظله	١	٢٨
٣	الرقاش	١	٥٥
٤	حمير	١	٥٧
٥	العمى	١	٥٨
٦	الزعافر	١	٥٨
٧	بريسان	١	٦١
٨	روءاس	١	٦٣
٩	بلعنبر	١	٦٦
١٠	طوس	١	٦٦
١١	نسا	١	٦٧
١٢	بشت	١	٦٩
١٣	اسفرايين	١	٧٠
١٤	فارباب	١	٧١
١٥	ازد	١	٧٣
١٦	سمنان	١	٧٤
١٧	ترمذ	١	٧٧
١٨	بيهرق	١	٩٨

كشاف مصادر الانساب

الرقم العام	الرقم الخاص	اسم المصدر
١	١	الانساب ابو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني . تحقيق / عبد الرحمن المعلي مطبعة مجلس دائرة المعارف - الهند - الطبعة الاولى .
٢	٢	اللباب في تهذيب الاثير الجزري عز الدين بن الاثير الجـزري تحقيق / د . احسان عباس دار الصادر - بيروت ١٤٠٠ هـ

كشاف المصادر : التفسير

الرقم العام	الرقم الخاص	اسم المصدر
٣	١	احكام القرآن ابوبكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي تحقيق . على محمد البجاوي طبعة : دار الفكر . الطبعة الثالثة
٤	٢	الجامع لاحكام القرآن محمد بن احمد الانصارى القرطبي الناشر دار الكاتب العربي للطباعة والنشر القاهرة : ١٣٨٧ - ٩١٧ م
٥	٣	تفسير ايات الاحكام محمد على العابوني دار القرآن الكريم
٦	٤	تفسير القرآن العظيم اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي دار الفكر : بيروت ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م
٧	٥	تفسير مجاهد مجاهد بن جبر التابعى الملكى المخزومى تحقيق : عبدالرحمن الطاهر بن محمد الورتى منشورات : العلمية بيروت
٨	٦	زاد المسير فى علم التفسير عبد الرحمن بن على بن محمد الجوزى القرشى البغدادى المكتب الاسلامى . الطبعة الاولى ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م

الرقم العام	الرقم الخاص	اسم المصدر
٩	٧	كتاب التسهيل لعلوم التنزيل محمد بن احمد بن جزى الكلبي الناشر : دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الثانية

كشاف مصادر التاريخ		
الرقم العام	الرقم الخاص	اسم المصدر
١٠	١	احسن التقاسيم في معرفة الاقاليم للمقدسى المعروف بالبشارى مطبعة بريل - ليدن ١٩١٩ م / الطبعة الثانية
١١	٢	البداية والنهاية ابو الفداء ابن كثير الدمشقى مكتبة المعارف - بيروت / مكتبة النصر - الرياض الطبعة الاولى - ١٩٦٦
١٢	٣	السيرة النبويه لابن هشام تحقيق / مصطفى السقا وآخرون مطبعة مصطفى البابى الحلبي مصر / الطبعة الثانية ١٣٢٥ هـ
١٣	٤	تاريخ الرسل والملوك ابو جعفر محمد بن جرير الطبرى تحقيق / محمد ابو الفضل ابراهيم دار المعارف مصر / الطبعة الثانية
١٤	٥	تاريخ بغداد ابو بكر احمد بن على البغدادى دار الكتاب العربى - بيروت

الرقم العام	الرقم الخاص	اسم المصدر
١٥	٦	تاريخ الخلفاء جلال الدين عبد الرحمن السيوطي تحقيق / محمد محي الدين عبد الحميد مطبعة المدني - القاهرة / الطبعة الثالثة - ١٣٨٣ هـ
١٦	٧	تهذيب تاريخ دمشق الكبير ابو القاسم علي بن الحسن الشافعي تحقيق / عبد القادر بدران دار المسيرة - بيروت / الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ
١٧	٨	دول الاسلام شمس الدين الذهبي تحقيق / فهم محمد شلتوت / محمد مصطفى ابراهيم الهيئة المصرية العامة للكتاب
١٨	٩	ضحى الاسلام احمد امين دار الكتاب العربي / بيروت / الطبعة العاشرة
١٩	١٠	محاضرات تاريخ الامم الاسلامية محمد الخضرى بك مطبعة الاستقامة - القاهرة / الطبعة العاشرة.
٢٠	١١	وفيات الاعيان وابناء الزمان ابو عباس شمس الدين احمد خلكان تحقيق د . احسان عباس دار صادر بيروت

اسم المصدر	كشف الاحاديث	الرقم الخاص	الرقم العام
<p>المصدر</p> <p>ارواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل</p> <p>محمد ناصر الدين الالباني</p> <p>طبعة المكتب الاسلامي ، الطبعة الاولى ١٣٩٩ هـ</p>		١	٢١
<p>ابانة الاحكام شرح بلوغ المرام</p> <p>علوي عباس المالكي . حسن سليمان النوري</p> <p>مطابع شركة الشعرلي . القاهرة</p>		٢	٢٢
<p>احكام الاحكام</p> <p>تقي الدين ابي الفتح الشهير بابن دقيق العيد</p> <p>دار الكتب العلمية . بيروت</p>		٣	٢٣
<p>احكام الجنائز وبدعها</p> <p>محمد ناصر الدين الالباني</p> <p>منشورات المكتب الاسلامي . بيروت . الطبعة الاولى</p>		٤	٢٤
<p>١٣٨٨ هـ</p>			
<p>الاستذكار</p>		٥	٢٥
<p>يوسف بن عبد الله بن عبد البر</p> <p>تحقيق على النجدي ناصف</p> <p>لجنة احياء التراث الاسلامي</p>			
<p>تأهيل مختلف الحديث</p>		٦	٢٦
<p>عبد الله بن مسلم بن قتيبة</p> <p>دار الكتاب العربي . بيروت</p>			

الرقم العام	الرقم الخاص	اسم المصدر
٢٧	٧	التحقيق في اختلاف الحديث ابن الجوزي تحقيق محمد حامد الفقي الطبعة الاولى : مطبعة السنة المحمدية الترغيب والترهيب من حديث الشريف ابو محمد زكي المنذرى
٢٨	٨	تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد مطبعة السعادة . مصر : الطبعة الاولى ١٣٧٩ هـ
٢٩	٩	التعليق المغنى على الدار قطنى ابو الطيب محمد شمس الحق العظيم ابادى مطبعة دار المحاسن للطباعة . القاهرة
٣٠	١٠	تلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعى الكبير ابو الفضل شهاب الدين العسقلانى الشافعى تحقيق / شعبان محمد اسماعيل مكتبة الكليات الازهرية - القاهرة
٣١	١١	التمهيد ابو عمر يوسف بن عبد الله النمري تحقيق / مصطفى العلوى ، محمد البكرى وآخرون مطبعة فضالة
٣٢	١٢	تهذيب الامام ابن القيم الجوزية لسنن ابى داود ابن القيم الجوزى . تحقيق احمد شاكر / محمد الفقي دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٠ هـ

الرقم العام	الرقم الخاص	اسم المصدر
٣٣	١٣	جامع بيان العلم وفضله وما ينبغى في روايته وحملته . ابو عمر يوسف بن عبد البر النمرى القرطبي للاندلسي المكتبة العلمية - المدينة المنورة
٣٤	١٤	الجامع الصغير في احاديث البشير النذير جلال الدين عبد الرحمن السيوطي مطبعة مصطفى الحلبي - مصر - الطبعة الرابعة
٣٥	١٥	جامع العلوم والحكم . زين الدين عبد الرحمن بن شهاب الدين بن احمد ابن رجب دار المعرفة
٣٦	١٦	الجواهر النقي . علاء الدين بن علي المارديني دار الفكر
٣٧	١٧	زاد المسلم . محمد حبيب الله بن عبد الله احمد مطبعة مصر - الطبعة الاولى ١٩٥٤ م
٣٨	١٨	زهر الربى على المجتبى . جلال الدين السيوطي مطبعة مصطفى الحلبي - مصر/ الطبعة الاولى ١٣٨٣ هـ
٣٩	١٩	سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع ادلة الاحكام . محمد اسماعيل الكحلاني الصنعاني تحقيق / محمد عبد العزيز الخولي مطبعة مصطفى الحلبي - مصر/ الطبعة الثانية ١٣٦٩ هـ

الرقم العام	الرقم الخاص	اسم المصدر
٤٠	٢٠	السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير على بن احمد السهيري بالعزيمى تحقيق / الحفنى مطبعة حجازى - القاهرة
٤١	٢١	سنن ابن ماجة ابو عبد الله محمد لقزوينى تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي دار احياء التراث العربى ١٣٩٥ هـ
٤٢	٢٢	سنن ابى داود سليمان السجستاني تحقيق / محمد محي الدين عبد الحميد مطبعة السعادة / الطبعة الثانية ١٣٦٩ هـ
٤٣	٢٣	سنن الترمذى ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة تحقيق / احمد محمد شاكر وآخرون مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده / الطبعة الاولى ١٣٥٦ هـ
٤٤	٢٤	سنن الدارقطنى على بن عمر الدارقطنى تحقيق / عبد الله هاشم المدني مطبعة دار المحاسن للطباعة - ١٣٨٦ هـ
٤٥	٢٥	السنن الكبرى ابوبكر احمد بن الحسين البيهقي مطبعة دار الفكر

الرقم العام	الرقم الخاص	اسم المصدر
٤٦	٢٦	سنن النسائي
		ابو عبد الرحمن بن شعيب النسائي
		مطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه
		الطبعة الاولى ١٣٨٣ هـ
٤٧	٢٧	شرح علل للترمذى
		زين الدين عبد الرحمن الحنبلى
		تحقيق / صبحى جاسم الحميد
		مطبعة العاني / بغداد
٤٨	٢٨	صحيح ابن خزيمة
		ابو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة النيسابورى
		تحقيق / د . محمد مصطفى الاعظمى
		المكتب الاسلامي .
٤٩	٢٩	صحيح مسلم
		ابو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابورى
		تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي
		دار الاحياء الكتب العربية
		الطبعة الاولى
٥٠	٣٠	صحيح مسلم بشرح النووى
		محي الدين بن شرف النووى
		مطبعة دار الفكر - بيروت
٥٢	٣١	صحيح الجامع الصغير وزيادته
		محمد ناصر الدين الالبانى
		منشورات المكتب الاسلامي / الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ

الرقم العام	الرقم الخاص	اسم المصدر
٥٢	٣٢	ضعيف الجامع الصغير وزيادته محمد ناصر الدين الالباني منشورات المكتب الاسلامي / الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ
٥٣	٣٣	عارضة الاحوذى ابن العربي المالكي المطبعة المصرية بالازهر / الطبعة الاولى ١٣٥٠ هـ
٥٤	٣٤	فتح الباري بشرح صحيح البخاري احمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق / عبد العزيز بن باز وآخرون المكتبة السلفية
٥٥	٣٥	فتح العلام لشرح بلوغ المرام ابو الطيب صديق بن حسن البخاري المكتبة العلمية - المدينة المنورة
٥٦	٣٦	فيض الباري على صحيح البخاري محمد انور الكشميري مطبعة حجازي القاهرة - الطبعة الاولى
		١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م
٥٧	٣٧	كشف الاستار نور الدين علي الهيثمي تحقيق / جيب الرحمن الاعظمي مؤسسة الرسالة - الطبعة الاولى ١٣٩٩ هـ
٥٨	٣٨	مجمع الزوائد ومنبع الفوائد نور الدين علي بن ابي بكر الهيثمي دار الكتاب / الطبعة الثانية ١٩٦٧ م

الرقم العام	الرقم الخاص	اسم المصدر
٥٩	٣٩	المحلي
		ابو محمد على بن حزم
		تحقيق / الشيخ احمد محمد شاكر
		دار الفكر
٦٠	٤٠	مختصر سنن ابي داود
		عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى
		تحقيق / احمد شاكر ومحمد حامد الفقى
		دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٠ هـ
٦١	٤١	المراسيل
		ابو محمد عبد الرحمن بن ابي حاتم الحنظلي
		بعناية / شكر الله بن نعمة الله القوجاني
		مؤسسة الرسالة - سوريا
		الطبعة الاولى : ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م
٦٢	٤٢	المستدرك على الصحيحين
		ابو عبد الله الحاكم النيسابورى
		دار الكتاب العربي
٦٣	٤٣	مسند الامام احمد
		الامام احمد بن حنبل
		المكتب الاسلامى / بيروت / الطبعة الثانية
		١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م
٦٤	٤٤	مسند الامام الشافعي
		محمد بن ادريس الشافعي
		دار الكتب العلمية / الطبعة الاولى
٦٥	٤٥	مشكل الآثار
		ابو جعفر الطحاوى

الرقم العام	الرقم الخاص	اسم المصدر
		مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية
		الطبعة الاولى ١٣٣٣ هـ
٦٦	٤٦	مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه
		احمد اسماعيل البوصيرى
		تحقيق / محمد المنتقى الكشناوى
		دار العربية/بيروت/الطبعة الاولى ١٤٠٣ هـ
٦٧	٤٧	المصنف
		عبد الرزاق الصنعاني
		تحقيق / حبيب الرحمن الاعظمي
		المكتب الاسلامى - بيروت/ الطبعة الاولى ١٣٩٠ هـ
٦٨	٤٨	معالم السنن
		حمد الخطابي البستى
		المكتبة العملية/بيروت/الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ
٦٩	٤٩	معاني الآثار
		احمد بن محمد بن سلمة الازدى
		مطبعة الانوار المحمدية
٧٠	٥٠	المقصد العلي في زوائد ابن يعلى الموصلي
		على بن سليمان الهيثمى
		تحقيق د . نايف بن هاشم الدعيس
		تهامية / الطبعة الاولى ١٤٠٢ هـ
٧١	٥١	المنتقى شرح الموطأ
		ابو الوليد سليمان بن خلف الباجي
		مطبعة السعادة مصر/ الطبعة الاولى ١٣٤٠ هـ
٧٢	٥٢	نصب الراية

الرقم العام	الرقم الخاص	اسم المصدر
		جمال الدين ابي محمد عبد الله الزيلعي
		مطبعة دار المعلمين / الطبعة الاولى ١٣٥٧ هـ
٧٣	٥٣	نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار
		محمد بن علي الشوكاني
		مطبعة مصطفى الحلبي - مصر / الطبعة الاخيرة
٧٤	٥٤	الموطأ
		مالك بن انس
		تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي
		دار احياء الكتب العربية

كشاف مصادر الرجال

الرقم العام	الرقم الخاص	اسم المصدر
٧٥	١	احمد بن حنبل محمد ابو زهرة دار الفكر العربي بيروت
٧٦	٣	اخبار ابي حنيفة واصحابه ابو عبد الله حسين بن علي الصيمري ادارة ترجمان السنة - باكستان / الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ
٧٧	٣	السمط الثمين في مناقب امهات المؤمنين محب الدين احمد بن عبد الله الطبري مكتبة التراث الاسلامي - حلب
٧٨	٤	الاصابة في تمييز الصحابة شهاب الدين ابي الفضل احمد العسقلاني مطبعة السعادة - مصر / الطبعة الاولى ١٣٨٢ هـ
٧٩	٥	الاعلام خير الدين الزركلي الطبعة الثالثة ١٣٨٩ هـ / بيروت
٨٠	٦	الانتقاء في فضائل الثلاثة الائمة الفقهاء يوسف بن عبد البر النمرى دار الكتب العلمية - بيروت
٨١	٧	اداب الشافعي ومناقبة ابو محمد عبد الرحمن الرازي تحقيق / عبد الغنى عبد الخالق دار الكتب العلمية - بيروت

الرقم العام	الرقم الخاص	اسم المصدر
٨٢	٨	اعلام النساء في عالمي العرب والاسلام عمر رضا كحالة
٨٣	٩	مؤسسة الرسالة بيروت/ الطبعة الرابعة ١٤٠٣ هـ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع محمد بن علي الشوكاني
٨٤	١٠	مطبعة السعادة - القاهرة/ الطبعة الاولى ١٣٤٨ هـ الجرح والتعديل
٨٥	١١	ابو محمد عبد الرحمن الرازي مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - الهند الطبعة الاولى ١٢٧١ هـ
٨٦	١٢	الرياض المستطابة في جملة من روى في الصحيحين من الصحابة يحيى بن ابي بكر اليماني تحقيق / عمر الديراوي ابو حجلة مكتبة المعارف - بيروت/ الطبعة الاولى ١٩٧٤ م
٨٧	١٣	الذيل على طبقات الحنابلة ابن رجب تحقيق / محمد فقي مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٢ هـ الفوائد البهية في تراجم الحنفية ابو الحسنات محمد عبد الحى اللكوى الهندي تحقيق / محمد بدر الدين النعساني دار المعرفة - بيروت

الرقم العام	الرقم الخاص	اسم المصدر
٨٨	١٤	اسد الغابة في معرفة الصحابة عز الدين بن الاثير على الجزري دار الفكر - بيروت
٨٩	١٥	تذكرة الحفاظ ابو عبد الله شمس الذهبي دار احياء التراث العربي / الطبعة الاولى
٩٠	١٦	تقريب التهذيب احمد على بن حجر العسقلاني تحقيق / عبد الوهاب عبد اللطيف دار المعرفة - بيروت / الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ
٩١	١٧	تهذيب التهذيب ابو الفضل احمد بن حجر العسقلاني مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الهند الطبعة الاولى ١٣٢٥ هـ
٩٢	١٨	خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في اسماء الرجال صفي الدين احمد بن عبد الله الخزرجي تحقيق / محمود عبد الوهاب مطبعة الفجالة الجديدة - ١٣٩٢ هـ
٩٣	١٩	ديوان الضعفاء والمتروكين شمس الدين بن عثمان الدمشقي تحقيق / حماد بن محمد الانصاري مطبعة النهضة الحديثة مكة ١٣٨٧ هـ

الرقم العام	الرقم الخاص	اسم المصدر
٩٤	٢٠	ذخائر العقبي في مناقب ذوى القربى احمد بن عبد الله الطبرى مكتبة القدس - القاهرة - ١٣٥٦هـ
٩٥	٢١	شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية محمد بن محمد مخلوف دار الكتب العلمية - بيروت / الطبعة الاولى ١٣٤٩هـ
٩٦	٢٢	شذرات الذهب في احوال من ذهب عبد الحق بن العماد الحنبلى الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ دار المسيرة بيروت
٩٧	٢٣	صفة الصفوة جمال الدين ابي الفرج بن الجوزى تحقيق / محمود فاخورى دار المعرفة - بيروت / الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ
٩٨	٢٤	طبقات الحفاظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطى دار الكتب العلمية - بيروت / الطبعة الاولى ١٤٠٣هـ
٩٥	٢٥	طبقات الحنابلة ابو الحسين محمد بن ابي يعلى تحقيق محمد حامد الفقى مطبعة السنة المحمدية - القاهرة
١٠٠	٢٦	طبقات الشافعية ابوبكر بن هداية الله الحسينى تحقيق / عادل نويهض دار الافاق الجديدة - بيروت / الطبعة الثانية ١٩٧٩م

الرقم العام	الرقم الخاص	اسم المصدر
١٠٢	٢٧	طبقات الشافعية الكبرى تاج الدين ابي نصر عبد الوهاب السبكي تحقيق محمود الطناحي - عبد الفتاح الحلو مطبعة عيسى الحلبي / الطبعة الاولى ١٣٨٣ هـ
١٠٢	٢٨	طبقات فقهاء اليمن عمر بن علي الجعدي تحقيق / فؤاد سيد دار الكتب العلمية - بيروت / الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ
١٠٣	٢٩	طبقات الفقهاء ابو اسحاق الشيرازي الشافعي تحقيق / احسان عباس دار الرائد العربي - بيروت / الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ
١٠٤	٣٠	الطبقات الكبرى محمد بن سعد دار صادر - بيروت / ١٣٨٠
١٠٥	٣١	طبقات المفسرين جلال الدين عبد الرحمن السيوطي تحقيق / لجنة من العلماء دار الكتب العلمية - بيروت / الطبعة الاولى ١٤٠٣ هـ
١٠٦	٣٢	عروة العلماء د. ناجي معروف منشورات وزارة الاعلام - بغداد الطبعة الاولى ١٣٩٦ هـ

الرقم العام	الرقم الخاص	اسم المصدر
١٠٧	٣٣	كتاب الضعفاء الصغير ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى تحقيق / محمود ابراهيم زايد دار الوعى - حلب/ الطبعة الاولى ١٣٩٦ هـ
١٠٨	٣٤	كتاب الضعفاء والمتروكين ابو عبد الرحمن احمد النسائى تحقيق / محمود ابراهيم زايد دار الوعى - حلب/ الطبعة الاولى ١٣٩٦ هـ
١٠٩	٣٥	لسان الميزان شهاب الدين احمد العسقلانى مؤسسة الاعلى - بيروت/ الطبعة الثانية ١٣٩٠ هـ
١١٠	٣٦	محمد بن عبد الوهاب دعوته وسيرته عبد العزيز بن باز الدار السعودية للنشر/ الطبعة الثانية ١٣٨٩ هـ
١١١	٣٧	مشاهير علماء الامصار محمد بن حبان البستى تحقيق / م . فلايشهر دار الكتب العلمية - بيروت
١١٢	٣٨	معجم المؤلفين عمر رضا كحالة دار احياء التراث العربى - بيروت

الرقم العام	الرقم الخاص	اسم المصدر
١١٣	٣٩	مناقب الامام احمد بن حنبل ابو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي دار الافاق الجديدة بيروت الطبعة الاولى ١٣٩٣ هـ
١١٤	٤٠	المنهج الاحمد في تراجم اصحاب الامام احمد ابو اليمن مجير الدين عبد الرحمن العليبي تحقيق / محمد محي الدين عبد الحميد مطبعة المدني - مصر / الطبعة الاولى ١٣٨٣ هـ
١١٥	٤١	ميزان الاعتدال في نقد الرجال ابو عبد الله محمد الذهبي دار المعرفة - بيروت / الطبعة الاولى ١٣٨٢ هـ
١١٦	٤٢	يتيمة الدهر في محاسن اهل العصر ابو منصور عبد الملك بن محمد النيسابوري تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد مطبعة حجازي - القاهرة / الطبعة الاولى ١٣٦٦ هـ

كشاف المذاهب الاسلامية

الرقم العام	الرقم الخاص	اسم المصدر
١١٧	١	المذاهب الاسلامية محمد احمد ابوزهرة المطبعة النموذجية - القاهرة
١١٨	٢	الفرق بين الفرق عبد القاهر بن طاهر البغدادي
١١٩	٣	الفكر السامي في تاريخ الاسلام محمد بن الحسن الحجوى الفاسي مدرسة الطباعة الرباط / ومطبعة النهضة تونس

كشاف مصادر الفقه

الرقم العام	الرقم الخاص	اسم المصدر
١٢٠	١	احكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام د . عبد الكريم زيدان مؤسسة الرسالة ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م الطبعة الثانية
١٢١	٢	الاجماع ابو بكر بن محمد بن ابراهيم بن المنذر تحقيق ابو حماد صغير احمد بن محمد حنيف دار طيبة الرياض
١٢٢	٣	الاشرف على مذاهب العلماء ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر تحقيق / ابو حماد صغير احمد محمد حنيف
١٢٣	٤	اعلام الساجد باحكام المساجد محمد بن عبد الله الزركشي تحقيق ابو الوفاء مصطفى العراقي طبعة ١٣٨٥ هـ
١٢٤	٥	المهذب ابو اسحاق ابراهيم بن يوسف الشيرازي مطبعة عيسى البابي

الرقم العام	الرقم الخاص	اسم المصدر
١٢٥	٦	تبيين الحقائق وشرح كنز الدقائق فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي دار المعرفة بيروت
١٢٦	٧	التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي عبد القادر عودة
١٢٧	٨	مكتبة دار العروبة - القاهرة / الطبعة الثانية ١٣٧٨ هـ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء سيف الدين ابي بكر محمد بن احمد الشاشي القفال تحقيق / د. ياسين احمد ابراهيم درادك مؤسسة الرسالة / الطبعة الاولى ١٤٠٠ هـ
١٢٨	٩	روضة الطالبين ابوزكريا يحيى بن شرف النووي المكتب الاسلامي للطباعة والنشر
١٢٩	١٠	الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير شرف الدين الحسين بن احمد السباعي مكتبة المؤيد - الطائف / الطبعة الثانية ١٣٨٨ هـ
١٣٠	١١	شرح فتح القدير كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي مطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر
١٣١	١٢	فقه الامام ابي شور تحقيق / سعدى حسين على جبر دار الفرقان / مؤسسة الرسالة الطبعة الاولى ١٤٠٣ هـ

الرقم العام	الرقم الخاص	اسم المصدر
١٣٢	١٣	فقه الزكاة د . يوسف القضاوى مؤسسة الرسالة / الطبعة الثالثة ١٣٩٧هـ
١٣٣	١٤	فقه الامام سعيد بن المسيب تحقيق د . هاشم جميل عبد الله مطبعة الارشاد - الطبعة الاولى ١٣٩٥هـ
١٣٤	١٥	كشف الحقائق شرح كنز الدقائق عبد الحكيم الافغان مطبعة الموسوعات مصر
١٣٥	١٦	مجمع الانهر شرح ملتقى الابرار عبد الله الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان داماد افندى
١٣٦	١٧	دار الطباعة العامة ١٣٢٨هـ المجموع شرح المهذب ابوزكريا محي الدين بن شرف النووي دار الفكر
١٣٧	١٨	مجموع فتاوى شيخ الاسلام احمد بن تيمية
١٣٨	١٩	جمع عبد الرحمن بن محمد النجدى مطابع الرياض مراتب الاجماع على بن احمد بن حزم منشورات دار الافاق الجديدة بيروت / الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ

الرقم العام	الرقم الخاص	اسم المصدر
١٣٩	٢٠	المفنى موفق الدين ابو محمد عبد الله بن قدامة تحقيق / محمود عبد الوهاب فايد الناشر مكتبة القاهرة ١٣٩٠ هـ
١٤٠	٢١	مفنى المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج محمد الشربيني الخطيب مطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر / ١٣٧٧ هـ
١٤١	٢٢	نقد مراتب الاجماع تقى الدين ابو العباس احمد بن تيمية منشورات دار الافاق الجديدة بيروت / الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ
١٤٢	٢٣	الام
١٤٣	٢٤	كتاب المسائل للامام احمد بن حنبل واسحاق بن راهوية اسحاق بن منصور الكوسج خط مصور في مكتبة البحث العلمى

كشف معاجم اللغة

الرقم العام	الرقم الخاص	اسم المصدر
١٤٣	١	تاج العروس من جواهر القاموس محب الدين محمد مرتضى الزبيدي المطبعة الخيرية - مصر / الطبعة الاولى
١٤٤	٢	التذييل والتذنيب على نهاية الغريب جلال الدين السيوطي تحقيق / عبد الله الجبوري منشورات دار الرفاعي / الطبعة الاولى ١٤٠٢-١٩٨٢ م
١٤٥	٣	كتاب التعريفات الشريف على بن محمد الجرجاني المطبعة الخيرية - مصر / الطبعة الاولى
١٤٦	٤	تهذيب اللغة ابو منصور محمد بن احمد الازهرى تحقيق / عبد السلام هارون / محمد على النجار دار القومية العربية للطباعة - القاهرة ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م
١٤٧	٥	غريب الحديث عبد الله بن مسلم بن قتيبة تحقيق / الدكتور عبد الله الجبوري مطبعة العاني بغداد

الرقم العام	الرقم الخاص	اسم المصدر
١٤٨	٦	القاموس المحيط مجد الدين الفيروز ابادى مطبعة دار المأمون / الطبعة الرابعة الكليات
١٤٩	٧	ابو البقاء ايوب بن موسى الحسينى الكفوى تحقيق د. عدنان درويش ، محمد المصرى منشورات وزارة الثقافة والارشاد القومى / دمشق ١٩٧٤م
١٥٠	٨	المختار من صحاح اللغة محمد محي الدين عبد الحميد / محمد عبد اللطيف السبكى المكتبة التجارية الكبرى مصر
١٥١	٩	مشارك الانوار على صحاح الاثار ابو الفضل عياض بن موسى اليحصينى السبكى المكتبة العتيقة ودار التراث بيروت
١٥٢	١٠	معجم غريب القرآن محمد فؤاد عبد الباقي
١٥٣	١١	دار احياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي المعجم الوسيط
١٥٤	١٢	ابراهيم مصطفى وآخرون اشراف : عبد السلام هارون مطبعة مصر - ١٣٨١ - ١٩٦١م النهاية فى غريب الحديث والاثار مجد الدين ابى السعادات المبارك بن محمد الاثير تحقيق / محمود محمد الطناحى دار الفكر - الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

كشف المعاجم الجغرافية والقبلية

الرقم العام	الرقم الخاص	اسم المصدر
١٥٥	١	اثر البلاد واخبار العباد زكريا بن محمد محمود القزويني دار بيروت للطباعة والنشر
١٥٦	٢	معجم البلدان ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي دار صادر بيروت
١٥٧	٣	معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية عاتق بن غيث البلادي دار مكة / الطبعة الاولى ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م
١٥٨	٤	معجم قبائل العرب القديمة والحديثة عمر رضا كحالة
١٥٩	٥	مؤسسة الرسالة / الطبعة الثالثة ١٤٠٢ - ١٩٨٢ م معالم مكة التاريخية والاثرية عاتق بن غيث البلادي دار مكة / الطبعة الاولى ٢٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م